



UNEP/MED IG.26/5

الأمم المتحدة **EP**

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
خطة عمل البحر الأبيض
المتوسط

UN
environment
programme



**Mediterranean
Action Plan**
Barcelona
Convention

5 تشرين الأول/أكتوبر 2023

الأصل: إنجليزي

الدورة الثالثة والعشرون لاجتماع الأطراف المتعاقدة في
اتفاقية حماية البيئة البحرية
والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها

بورتوروز، سلوفينيا، 5-8 ديسمبر 2023

البند 3 من جدول الأعمال: القرارات القطاعية

مسودة القرار 26/2: الحوكمة

لأسباب تتعلق بالبيئة وتوفير التكاليف، تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدود. ويرجى من السادة المندوبين إحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
أثينا، 2023

مذكرة من الأمانة

تتبع القضايا التي تتناولها مسودة المقرر هذه، في جملة أمور، من المقررات المتعلقة بالحوكمة المعتمدة في الاجتماعات السابقة للأطراف المتعاقدة، كما هو موضح أدناه. أعدت الأمانة مسودة المقرر هذه بالتعاون الوثيق مع مكتب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة ويتوجبه منه، في الدورة الثانية والتسعين (إسطنبول، تركيا، 24-25 مارس 2022)، وفي الدورة الثالثة والتسعين (ثيسالونيكى، اليونان، 30 نوفمبر - 1 ديسمبر 2022) وفي الدورة الرابعة والتسعين (إيزولا، سلوفينيا، 20-21 يونيو 2023) لاجتماعاتها. وتشير هذه المذكرة إلى كل مسألة تتعلق بالحوكمة بشكل منفصل، لتسهيل الرجوع إليها.

أ) مذكرات التفاهم

تم إعداد ثلاث مذكرات جديدة وإرسالها إلى الشركاء المعنيين: (أ) الأمانة الدائمة للاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي؛ (ب) والأمانة الدائمة للجنة حماية البحر الأسود من التلوث؛ و(ج) المنظمة الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن. واستناداً إلى المشورة القانونية والنموذج الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ترد مسودة نص مذكرات التفاهم هذه، كما تم إرسالها إلى المنظمات، في الملحق 1 لمسودة المقرر هذه. وافق اجتماع جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لعام 2023 (إسطنبول، تركيا، 12-15 سبتمبر 2023) على تعديلات صغيرة تم دمجها في نص مذكرات التفاهم.

وبالإضافة إلى ذلك، عملت الأمانة العامة مع **أمانة** الاتحاد من أجل المتوسط لتحديث مذكرة التفاهم التي تم توقيعها بين المنظمين في عام 2012، لتعكس الأنشطة الجارية بشكل أفضل ودمج أنشطة جديدة من أجل تعزيز وتحديث التعاون القائم. وافقت المنظمات على أن ينصب تركيز تحديث مذكرة التفاهم على القائمة الإرشادية للأنشطة المتعلقة بمجالات التعاون المتوخاة في إطار مذكرة التفاهم، على النحو المحدد في المرفق؛ ومع ذلك، تم تضمين بعض التحديثات الصغيرة، ذات الطبيعة التحريرية بشكل أساسي، في النص الرئيسي لمذكرة التفاهم. وتم الاتفاق على مسودة نص مذكرة التفاهم المنقحة بعد مشاورات بين المنظمين، وهو وارد في الملحق 2 لمسودة المقرر هذه. يتضمن المرفق المنقح مراجع/أقسام فرعية محددة تتعلق بتغير المناخ والاقتصاد الأزرق والاقتصاد الدائري، فضلاً عن المعلومات والاتصالات. كما تم تعزيز الأقسام والأقسام الفرعية الأخرى لتعكس العمليات الجارية والتطورات الجديدة على المستويين العالمي والإقليمي، بما في ذلك وثائق السياسات والمقررات المعتمدة في إطار المنظمين، فضلاً عن النتائج الرئيسية ورسائل السياسات الواردة في تقارير التقييم العلمي الأخيرة. وتم إرسال هذه المسودة إلى أمانة الاتحاد من أجل المتوسط للحصول على تعليقات محتملة.

ب) شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

وفقاً للمادة 17 من اتفاقية برشلونة، ووفقاً للمقرر IG.19/6 بشأن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط/التعاون والشراكة مع المجتمع المدني الذي اعتمده الدورة السادسة عشرة لاجتماع الأطراف المتعاقدة (COP 16) (مراكش، المغرب، 3-5 نوفمبر 2009)، تلقت الأمانة وقامت بتقييم أربعة عشر طلباً جديداً من منظمات غير حكومية لاعتمادها كشركاء في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. وبعد صدور مسودة اقتراح الأمانة وقرار المكتب بشأن الاعتماد، تم تقديم أحد عشر طلباً إلى جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط للنظر فيها والموافقة عليها، والتي تمت إحالتها إلى الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف وفقاً للملحق 3 لمسودة المقرر هذه.

وتم عرض جداول تقييم طلبات الشركاء المفصلة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط، كما تم تقديمها إلى اجتماعات المكتب الثلاثة خلال فترة السنين، في وثيقة المعلومات UNEP/MED WG.568/Inf.12. وكما هو مفصل في تلك الوثيقة، فإن أربع من المنظمات المتقدمة لديها مقر رئيسي أو وضع لم يرد ذكره في سياسة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الحالية بشأن شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. ولذلك، تمت مناقشة مقترحات لمراجعة السياسة الحالية لشركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (المقرر IG.19/6 بشأن تعاون وشراكة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط/المجتمع المدني) في اجتماع جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لعام 2023، والذي قرر إدراجها في مسودة الملحق 5 للمقرر، المعدل للمقرر IG.19/6 لمعالجة المسألة المذكورة أعلاه. كما وافق الاجتماع على وضع المنظمات المتقدمة التي لم تستوف المعايير المذكورة أعلاه بين قوسين، بحيث يتم تناول هاتين القضيتين المترابطتين معاً في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف. وتتضمن سياسة شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط المنقحة أيضاً تعريفاً لشركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الذي نصح به المقرر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بعد طلب تم تقديمه في اجتماع جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط.

وبالإضافة إلى ذلك، تلقت الأمانة أربع طلبات من شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لتجديد اعتمادهم، وفقاً للملحق 3 لمسودة المقرر هذه. ووفقاً لتقييم الأمانة العامة واستنتاجات الدورات الثانية والتسعين والثالثة والتسعين والرابعة والتسعين لاجتماعات مكتب الأطراف المتعاقدة، اعتبرت الأمانة الطلبات مؤهلة ووافق عليها المكتب لإحالتها إلى اجتماع جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لعام 2023 وإلى الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف للمصادقة النهائية.

ج) تحديث إستراتيجية تعبئة الموارد لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

تم اعتماد إستراتيجية تعبئة الموارد الحالية (RMS) بموجب المقرر IG.23/5 من قبل الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف (تيرانا، ألبانيا، 17-20 ديسمبر 2017)، مع فترة أفق مدتها عشر سنوات، وتم استكمالها بـ "مرفق منقح" للإستراتيجية المحدثة لتعبئة الموارد"، والذي أحاطت به علماً الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف (نابولي، إيطاليا، 2-5 ديسمبر 2019).

تم اعتماد الإستراتيجية متوسطة الأجل لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط للفترة 2022-2027 بموجب المقرر IG.25/1 (الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف، أنطاليا، تركيا، 7-10 ديسمبر 2022)، بما في ذلك طلب إلى الأمانة لتحديث إستراتيجية تعبئة موارد خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لتنفيذ الإستراتيجية متوسطة الأجل. وتم إدراج نشاط محدد في برنامج العمل والميزانية للفترة 2022-2023، الذي اعتمده الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف بموجب المقرر IG.25/19 (النشاط 5.2.5 الناتج المنشود (ب)).

وتولت الأمانة قيادة تحديث إستراتيجية تعبئة الموارد ومرفقها بالتشاور مع المفوضية الأوروبية.

وقد تم إدراج معظم التحديثات في مرفق إستراتيجية تعبئة الموارد، الذي تمت إعادة هيكلته وتعديله بالكامل ليتوافق مع هيكل الإستراتيجية متوسطة الأجل الجديدة ولإضافة طرق وأدوات/آليات جديدة لتعبئة الموارد. وفيما يتعلق بالنص الرئيسي للوثيقة، لم يتم إدخال تغييرات كبيرة، وكانت تلك التغييرات التي تم إجراؤها تهدف بشكل أساسي إلى تحديث الأجزاء عند الحاجة وتوفير بعض المعلومات الإضافية حول الاحتياجات والفرص الجديدة/الناشئة المحتملة التي يتعين استكشافها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للفصل السادس فيما يتعلق بالإجراءات اللازمة لضمان التعبئة الفعالة للموارد، والتي يتم تحديثها بأدوات/آليات جديدة ضمن إطار الاتحاد الأوروبي، والإشارة إلى الأولويات ذات الصلة في التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، والخطة الإستراتيجية المحدثة 2024-2028 من صندوق المناخ الأخضر، وقسم جديد عن التمويل المختلط وما إلى ذلك، وكذلك في الفصل 9 الذي يقدم قائمة بالتوصيات، والذي يتم الاحتفاظ به إلى حد كبير كما هي الحال في الوثيقة الحالية، مع بعض التحديثات حسب الاقتضاء.

ويرتبط تنفيذ هذا القرار على وجه الخصوص بالنشاط 5.2.5 من برنامج العمل المقترح. وله آثار في الميزانية على الصندوق الائتماني للبحر الأبيض المتوسط والموارد الخارجية، وهو ما ينعكس في الميزانية المقترحة للفترة 2024-2025.

د) تشكيل فعال مكتب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

بعد المناقشات حول المشاركة المحتملة للرئاسة السابقة في المكتب والطلب ذي الصلة في الدورة الثالثة والتسعين لاجتماع المكتب (ثيسالونيكي، اليونان، 30 نوفمبر - 1 ديسمبر 2022) أوصت الأمانة - بما يتماشى مع المادة 19 من اتفاقية برشلونة والنظام الداخلي والاختصاصات الحالية للمكتب - بأن الخيار الأكثر قابلية للتطبيق هو أن يكون أعضاء الرئاسات السابقة والمستقبلية أعضاء بحكم مناصبهم. وهذا من شأنه أن يسمح بالتطبيق الكامل للمادة 19 من اتفاقية برشلونة التي تنظم تشكيل المكتب. وبعد المناقشات التي جرت في الدورة الرابعة والتسعين لاجتماع المكتب (إيزولا، سلوفينيا، 20-21 يونيو 2023)، وافق المكتب على طرح مقترح تعديل اختصاصات المكتب على جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط للسماح بإمكانية انتخاب الطرف المتعاقد الذي يمثل رئاسة مؤتمر الأطراف السابق كعضو في المكتب أو عضو بحكم منصبه.

وافق اجتماع جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (إسطنبول، تركيا، 12-15 سبتمبر 2023) على أن يدرج في مسودة المقرر ملحقاً (الملحق 6) مع تعديل اختصاصات المكتب بحيث تعكس التغييرات المتفق عليها في اجتماع جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لعام 2023، للنظر فيه في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

هـ) قضايا أخرى

- المبادئ التشغيلية المشتركة لمكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

تم اعتماد المبادئ التشغيلية المشتركة لمكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط من خلال المقرر IG.252 بشأن الحوكمة (الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة، أنطاليا، تركيا، 7-10 ديسمبر 2022). وهناك حاجة ملحة لتنفيذ هذه المبادئ، لضمان تشغيل أكثر سلاسة واتساق لمراكز الأنشطة الإقليمية ونظام اتفاقية خطة عمل البحر الأبيض المتوسط - برشلونة. ولذلك، فقد أدرجت فقرة منطوقة في مسودة المقرر الحالي لهذا الهدف.

من خلال إعلان أنطاليا الوزاري (الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة)، التزمت الأطراف المتعاقدة بتكثيف جهودها الرامية إلى تحقيق مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة في عملية صنع القرار في نظام خطة عمل البحر الأبيض المتوسط / اتفاقية برشلونة، مع الاعتراف بدورها الحاسم كعامل للتغيير. وتم وضع إستراتيجية المساواة بين الجنسين لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط للأمانة ومراكز الأنشطة الإقليمية خلال فترة السنتين هذه، بهدف تعزيز قدرة نظام خطة عمل البحر الأبيض المتوسط على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال مراعاة الدور الحاسم للمساواة بين الجنسين. ومع ملاحظة أهمية المساواة بين الجنسين، تم تضمين فقرة فعالة في مسودة المقرر الحالي.

وتم تقديم مسودة المقرر وملاحقه إلى اجتماع جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لعام 2023 (إسطنبول، تركيا، 12-15 سبتمبر 2023) التي قررت إحالتها إلى الدورة الثالثة والعشرين لاجتماع الأطراف المتعاقدة (COP 23) (بورتوروز، سلوفينيا، 5-8 ديسمبر 2023)، بصيغتها المعدلة خلال اجتماع جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط.

ويرتبط تنفيذ هذا المقرر بجميع نتائج البرنامج التأسيسي 5 بشأن "الحوكمة" الإستراتيجية متوسطة الأجل وبرنامج العمل المقترح للفترة 2024-2025. وله آثار في الميزانية على الصندوق الائتماني للبحر الأبيض المتوسط والموارد الخارجية، وهو ما ينعكس في الميزانية المقترحة.

مسودة المقرر IG.26/2**الحوكمة**

- إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) وبروتوكولاتها في دورتها الثالثة والعشرين،
إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 70/1 المؤرخ 25 سبتمبر 2015، بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،
وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 296/76 المؤرخ 21 يوليو 2022، بعنوان "محيطننا، مستقبلنا، مسؤوليتنا"،
وإذ تضع في اعتبارها المقرر IG.17/5 بشأن حوكمة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ونظام اتفاقية برشلونة، الذي اعتمده الأطراف المتعاقدة في الدورة الخامسة عشرة لاجتماعها (مؤتمر الأطراف الخامس عشر) (الميريا، إسبانيا، 15-18 يناير 2008)، والمقرر IG.19/6 بشأن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط للتعاون والشراكة مع المجتمع المدني، الذي اعتمده الأطراف المتعاقدة في الدورة السادسة عشرة لاجتماعها (مؤتمر الأطراف السادس عشر) (مراكش، المغرب، 3-5 نوفمبر 2009)،
وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المقررات IG.20/13 و IG.21/13 و IG.23/3 و IG.24/2 و IG.25/3 بشأن الحوكمة، التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في الدورة السابعة عشرة لاجتماعها (COP 17) (باريس، فرنسا، 8-10 فبراير 2012)،
والدورة الثامنة عشرة لاجتماعها (COP 18) (إسطنبول، تركيا، 3-6 ديسمبر 2013)، والدورة العشرين لاجتماعها (COP20) (تيرانا، ألبانيا، 17-20 ديسمبر 2017)، والدورة الواحدة والعشرين لاجتماعها (COP 21) (نابولي، إيطاليا، 2-5 ديسمبر 2019) والدورة الثانية والعشرين لاجتماعها (COP22) (أنطاليا، تركيا، 5-8 ديسمبر 2021)،
وإذ تشير إلى المقرر IG.25/1 الصادر عن الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف (أنطاليا، تركيا، 7-10 ديسمبر 2021) بشأن الإستراتيجية المتوسطة الأجل لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 2022-2027 وإذ تضع في اعتبارها المقرر IG. 5/23 بشأن الإستراتيجية المحدثة لتعبئة الموارد، التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في الدورة العشرين لاجتماعها (COP20) (تيرانا، ألبانيا، 17-20 ديسمبر 2017)،
وإذ تسلّم بالجهود الناجحة الكبيرة التي بذلتها الأمانة ومكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لتأمين التمويل والدعم اللازمين للتشغيل المناسب والوفاء بولاية نظام خطة عمل البحر الأبيض المتوسط خلال الإستراتيجية متوسطة الأجل السابقة 2016-2021 وفي فترة السنتين الأولى من دورة الإستراتيجية متوسطة الأجل الحالية 2022-2027،
وإذ تؤكد على التقدم الفعال والكبير الذي تم إقراره في تعزيز التعاون الإقليمي وتعزيز التنسيق في دعم تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، وإستراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة وغيرها من قرارات الأطراف المتعاقدة، وإذ تسلط الضوء على الحاجة إلى مواصلة العمل في هذا الاتجاه من خلال جملة أمور منها تعزيز أوجه التآزر والتكامل الإقليمي، بهدف تعظيم الاستخدام الفعال والكفاء للموارد وتعزيز التأثيرات على أرض الواقع،
وإذ تشير إلى خطة العمل لبحر الأبيض المتوسط نموذجي بحلول العام 2030 PAMEx، واعتبارها مبادرة جماعية متعددة الشركاء، وأهدافها ذات الأولوية التي تتناول الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والساحلي في البحر الأبيض المتوسط، وتعزيز وتطوير الصيد المستدام لإنهاء الصيد الجائر بحلول عام 2030، ومضاعفة الجهود لمكافحة التلوث البحري، لا سيما حتى لا يتم تصريف أي مواد بلاستيكية في البحر الأبيض المتوسط بحلول عام 2030، وتعزيز ممارسات النقل البحري التي تحمي البيئة البحرية وتكافح تغير المناخ،
وإذ تشير إلى "المبادئ التشغيلية المشتركة لمكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط" المعتمدة من خلال المقرر IG.25/3 في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف (أنطاليا، تركيا، 5-8 ديسمبر 2021)،
وإذ تشير إلى سياسة وإستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين والبيئة، وإذ تقدر الجهود التي تبذلها الأمانة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة في المسائل السياسية والإدارية والبرنامجية المتعلقة بعمل وولاية نظام خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة اتفاقية برشلونة،
وإذ تقدر التوجيه والمشورة المقدمة إلى الأمانة من قبل مكتب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة بشأن جميع مسائل السياسات والإدارة المتعلقة بالتنفيذ الناجح لبرنامج عمل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومقررات مؤتمر الأطراف، وبعد النظر في تقارير الدورات الثانية والتسعين والثالثة والتسعين والرابعة والتسعين لاجتماعاتها التي عُقدت في مارس 2022 ونوفمبر وديسمبر 2022 ويونيو 2023 على التوالي،
1. توافق على مذكرة التفاهم المحدثة بين خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتحاد من أجل المتوسط UfMS المنصوص عليها في الملحق 1 بهذا المقرر، وتطلب إلى الأمانة المضي قدماً نحو التوقيع عليها؛
 2. وتوافق أيضاً على مذكرات التفاهم بين خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة الدائمة لاتفاق حفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة؛ وبين خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة الدائمة لهيئة حماية البحر الأسود من التلوث؛ وبين خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة الإقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن المنصوص عليها في الملحق 2 لهذا المقرر، وتطلب إلى الأمانة العامة للمضي قدماً نحو التوقيع عليها؛

3. وتؤيد قائمة شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الجدد والمتجددين، المنصوص عليها في الملحق 3 لهذا المقرر؛ وتلاحظ مع التقدير مساهمة جميع الشركاء في عمل نظام خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة، وتشجع الأمانة على مواصلة التواصل والعمل بشكل وثيق مع الشركاء لتعزيز وتحسين التعاون والحوكمة من أجل حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية وتعزيز التنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط؛
4. *[وتوافق على التعديلات على سياسة الشركاء على النحو المبين في الملحق 5 لهذا المقرر، المعدل للمقرر 6/19 بشأن "التعاون والشراكة بين خطة عمل البحر الأبيض المتوسط والمجتمع المدني"، وذلك لتوسيع النطاق ليشمل أصحاب المصلحة الآخرين (مثل المؤسسات العلمية/الجامعات، والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات القطاع الخاص)، ولتمكين الكيانات التي ليس لديها مقارها الرئيسية أو مكاتبها الإقليمية في البحر الأبيض المتوسط، ولكن لديها أنشطة في البحر الأبيض المتوسط وتساهم بنشاط في أهداف خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتمكينها من أن تصبح شريكة في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط]*
5. *تأذن لأمانة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة استضافة الأمانة التقنية لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط بحر نموذجي PAMex بهدف تعظيم التأثير المتبادل ومواصلة تنفيذ اتفاقية خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - برشلونة، دون أي آثار في الميزانية على خطة عمل البحر الأبيض المتوسط؛*
6. *تتبنى إستراتيجية تعبئة الموارد المحدثة، الواردة في الملحق 4 بهذا المقرر، والمرفق 1 الذي يقدم الاحتياجات الإرشادية من الموارد والجهات المانحة والشركاء المحتملين لتنفيذ الخطة الإستراتيجية متوسطة الأجل لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 2022-2027 وتطلب إلى الأمانة ومكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لتعزيز جهودها في تعبئة الموارد الخارجية اللازمة للتنفيذ الفعال لبرامج العمل لفترة السنتين والإستراتيجية متوسطة الأجل 2022-2027؛*
7. *تحث الأطراف المتعاقدة وتدعو المنظمات الشريكة والمانحة الأخرى ذات الصلة لدعم تنفيذ إستراتيجية تعبئة الموارد المحدثة، من أجل ضمان الموارد المالية الكافية لتنفيذ إستراتيجية منتصف المدة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 2022-2027 وبرنامج العمل المرتبط بها؛*
8. *[توافق مع تعديل اختصاصات المكتب على النحو المبين في الملحق 6 بهذا المقرر، من أجل إتاحة إمكانية انتخاب الطرف المتعاقد الذي يمثل رئاسة مؤتمر الأطراف السابق كعضو في المكتب بحكم منصبه، لتعزيز الاستمرارية في عمل المكتب؛]*
9. *تطلب إلى حكومات البلدان المضيفة لمكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط القيام بالتنفيذ الصارم لـ "المبادئ التشغيلية المشتركة لمكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط" المعتمدة في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف وتطالب إليها المضي قدماً في تعيين الموظفين بما يتماشى مع التوصيات المعتمدة في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف (على النحو المبين في الوثيقة (UNEP(OCA)/MED IG.11/10) ولا سيما عندما تتم تغطية الوظائف كلياً أو جزئياً بواسطة الصندوق الائتماني للبحر الأبيض المتوسط؛*
10. *تطلب إلى الأطراف المتعاقدة والأمانة مواصلة الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة مع الأخذ في الاعتبار سياسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة والسياسات الوطنية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في التنفيذ الموضوعي لعمل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.*

الملحق 1

مذكرة تفاهم محدثة بين خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - أمانة اتفاقية برشلونة
و
أمانة الاتحاد من أجل المتوسط

الملحق 1

مذكرة تفاهم

بين

خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - أمانة اتفاقية برشلونة

و

أمانة الاتحاد من أجل المتوسط

يُشار إليهما فيما بعد مجتمعتين بـ "الطرفان" أو بشكل فردي بـ "الطرف"

حيث أن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تتمتع بالولاية وفقاً لاتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، المعتمدة في عام 1976 والمعدلة في عام 1995، لمساعدة بلدان البحر الأبيض المتوسط، في تحقيق أهدافها الرئيسية من خلال بروتوكولاتها السبعة وهي على التوالي: تقييم ومراقبة تلوث البيئة البحرية؛ وضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية البحرية والساحلية؛ ومعالجة التحديات المشتركة المتعلقة بمنع وتقليل التلوث من المصادر البرية والسفن وإلقاء النفايات والمنشآت البحرية وحركة المواد الخطرة؛ وضمان حماية التنوع البيولوجي؛ والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

حيث أن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تتمتع أيضاً بالولاية للمساعدة في تنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط التي تم اعتمادها في عام 1975 وأصبحت خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الثانية بعد مراجعتها في عام 1995، والتي تعد أداة لتخطيط التنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط. ومن خلال هذه الخطة، تم إقامة حوار مع جميع المنظمات ذات الصلة في المنطقة، وكان ذلك مؤخرًا في إطار إستراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة التي تم اعتمادها على المستوى الوزاري من قبل الدورة الرابعة عشرة لاجتماع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة في بورتوروز، سلوفينيا (2005)، بصيغتها المعدلة في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف (2016)؛

وحيث أن الطرفين المتعاقدين في اتفاقية برشلونة اعتماداً، في هذا السياق، إستراتيجيات وخطط عمل وبرامج إقليمية بالإضافة إلى إنشاء هيكل إقليمية بما في ذلك نظام موحد لجهات الاتصال ووحدة التنسيق وستة مراكز للأنشطة الإقليمية¹ والتي لديها ولاية للقيام بالأنشطة الرامية إلى تنفيذ البروتوكولات السبعة لاتفاقية برشلونة، وقرارات اجتماعات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، وتسهيل تنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الثانية واستراتيجياتها؛

وحيث أن إعلان باريس الذي اعتمد في الدورة السابعة عشرة لاجتماع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (باريس، فرنسا، 10 فبراير 2012)، قد رحب بالجهود الجارية لتعزيز التعاون بين خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية برشلونة مع أمانة الاتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط؛

حيث أن المؤتمر الوزاري الأوروبي المتوسطي حول البيئة (القاهرة، 20 نوفمبر 2006) أحاط علماً باتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وإستراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، وشدد على ضرورة اتباع نهج إقليمي، وزيادة التعاون والتمويل، ودعا إلى التنسيق من أجل تنفيذ كل من مبادرة أفق 2020 لإزالة التلوث من البحر الأبيض المتوسط وبرنامج العمل الاستراتيجي المشترك بين خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية برشلونة لمكافحة التلوث من المصادر البرية (SAPMED)، بالإضافة إلى الإجراءات والبرامج التكميلية التي تساهم في تحقيق الأهداف البيئية والتنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط؛

وحيث أن أمانة الاتحاد من أجل المتوسط تم تفويضها بموجب الإعلان المشترك لرؤساء الدول والحكومات الصادر عن قمة باريس من أجل البحر الأبيض المتوسط (باريس، فرنسا، 13 يوليو 2008) لإعطاء دفعة جديدة لـ "عملية برشلونة": "الاتحاد من أجل المتوسط" من حيث تحديد ومتابعة وتعزيز المشاريع والبحث عن شركاء، وقد تم تفصيلها في البيان الختامي الصادر عن وزراء الخارجية (مرسيليا، فرنسا، 4 نوفمبر 2008)؛

وحيث أن المؤتمر الوزاري الأول للاتحاد من أجل المتوسط بشأن التنمية الحضرية المستدامة (ستراسبورغ، فرنسا، 10 نوفمبر

¹ توجد ستة مراكز للأنشطة الإقليمية لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط في بلدان البحر الأبيض المتوسط، ويقدم كل منها خبرته البيئية والتنمية لصالح مجتمع البحر الأبيض المتوسط في تنفيذ أنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. مراكز الأنشطة الإقليمية الستة هي كالتالي: (1) المركز الإقليمي للاستجابة لطوارئ التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط، بمالطا؛ (2) مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء، بفرنسا؛ (3) مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الإجراءات ذات الأولوية، بكرواتيا؛ (4) مركز النشاط الإقليمي للمناطق المحمية بشكل خاص، بتونس؛ (5) مركز النشاط الإقليمي للاستهلاك والإنتاج المستدام، بإسبانيا؛ (6) مركز النشاط الإقليمي للإعلام والاتصال، بإيطاليا.

2011) أحاط علماً باتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وإستراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، في بورتوروز، وفي الإعلان الختامي دعا الوزراء إلى وضع إستراتيجية حضرية مستدامة للاتحاد من أجل المتوسط، مع احترام الوتيرة المحددة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في كل دولة، وعهد إلى الدول الأعضاء بمهمة وضع إستراتيجية التنمية الحضرية للاتحاد من أجل المتوسط بدعم من أمانة الاتحاد من أجل المتوسط؛

وحيث أن التطور الكبير للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة يكتسبان أهمية بالغة للتخفيف من تغير المناخ والتصدي لتحديات الطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، فقد كلف إعلان باريس للاتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط بـ "استكشاف جدوى خطة للطاقة الشمسية في منطقة البحر الأبيض المتوسط وتطويرها وإنشائها". دعت الدول الأعضاء في الاتحاد من أجل المتوسط للاتحاد من أجل المتوسط إلى تنسيق عملية وضع الخطة الرئيسية لخطة الطاقة الشمسية بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف المعنية. تهدف خطة الطاقة الشمسية للبحر الأبيض المتوسط إلى تعزيز تطوير ونشر تقنيات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال بناء قدرات 20 جيجاوات من الطاقة المتجددة بحلول عام 2020. إن خطة الطاقة الشمسية للبحر الأبيض المتوسط هي مبادرة قطاعية إقليمية يمكن أن تساهم في إستراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة.

وحيث أن كلا الطرفين، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة، بمسؤولياتها القانونية ومسؤولياتها المتعلقة بوضع السياسات والتقنية، وأمانة الاتحاد من أجل المتوسط، بهيكلها السياسي المشترك بين الوزارات وولايتها للعمل كجهة اتصال للتمويل متعدد المصادر للمشاريع في إطار الاتحاد من أجل المتوسط، متكاملان ويتقاسمان أهدافاً مشتركة فيما يتعلق بالحد من التلوث والقضاء عليه بالإضافة إلى تعزيز التنمية المستدامة، ويرغبان في التعاون لتحقيق هذه الأهداف والغايات المشتركة كل في إطار وولايته والقواعد واللوائح المنظمة؛

وحيث أن الطرفين يعترزمان إبرام مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما يلي بـ "مذكرة التفاهم") بهدف تعزيز التأثير وزيادة التآزر وتطوير تعاونهما وفعالتهما لتحقيق الأهداف المشتركة في مجال حماية البيئة البحرية والساحلية كمساهمة في التنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

اتفق الطرفان على التعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه على النحو التالي:

المادة 1: الغرض

1. الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو توفير إطار للتعاون بين الطرفين لمواصلة تحقيق الأهداف والغايات المشتركة للأطراف المتعاقدة والأعضاء فيما يتعلق بمنع التلوث ومكافحته في المياه الساحلية والبحرية للبحر الأبيض المتوسط، وحماية التنوع البيولوجي والنظم البيئية؛ والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بما في ذلك التنمية الحضرية والمجالات الأخرى المتعلقة بالتنمية المستدامة وخاصة الاستهلاك والإنتاج المستدامين، والاستخدام المستدام للمياه والطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، في مجالات اختصاصهما بما يتماشى مع ولاية كل منهما.
2. تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى زيادة تنسيق أنشطة الطرفين، والاستفادة من خبراتهما واجتماعاتهما رفيعة المستوى والاجتماعات الوزارية لدعم مبادراتهما وعملياتهما بشكل متبادل، وتحسين استخدام الموارد وتجنب الازدواجية، مع ضمان التكامل في الإجراءات المتخذة، من أجل زيادة القيمة المضافة للنتيجة النهائية.

المادة 2 النطاق

1. يعمل الطرفان معاً، قدر الإمكان، في إطار أهدافهما وولايتاهما، لتنفيذ الأنشطة المضطلع بها بموجب مذكرة التفاهم هذه. تم تحديد مجالات التعاون في مذكرة التفاهم هذه في المادة 1 (1).
2. يتم الاتفاق على مجالات التعاون بشكل مشترك وفقاً لمواد مذكرة التفاهم هذه وملحقها لتمكين الأطراف من الاستجابة للقضايا الحالية والناشئة حديثاً في مجال الأهداف والغايات المشتركة كما هو مذكور في المادة 1 (1) وفقاً لمقررات الهيئات الرئاسية للأطراف. ويعرض الملحق 1 قائمة إرشادية بالأنشطة المتوخاة في كل مجال من مجالات التعاون كأساس للترتيبات التنظيمية للمادة 3.
3. سيتم تنقيح مجالات التعاون حسب الاقتضاء، لكي تتماشى مع مقررات مجالس إدارة الطرفين التي قد يكون لها تأثير على ولاية كل منهما.
4. سيتم تحديد الأنشطة المحددة وتنفيذها على أساس صك قانوني منفصل عملاً بالمادة 3 (4). وعند تحديد مجالات محددة للتعاون، سيتم إيلاء الاعتبار الواجب للتغطية الجغرافية لكلا الطرفين، والقدرة على التنفيذ والخبرة في المجال ذي الصلة.

المادة 3 الترتيبات التنظيمية الخاصة بالتعاون

1. يعقد الطرفان مشاورات ثنائية حول المسائل ذات الاهتمام المشترك، كلما رأى الطرفان ذلك مناسباً، وفقاً لجدول الأعمال المتفق عليه مسبقاً بينهما، بهدف أيضاً تطوير/مراجعة أنشطتهما المشتركة. ومن أجل توضيح وتحديث ومتابعة تنفيذ بعض الأنشطة المدرجة في الملحق 1، ينبغي دراسة البنود الثلاثة التالية أثناء المشاورات المنتظمة:
 - أ. استعراض التقدم المحرز في عمل الطرفين في تنفيذ مذكرة التفاهم؛
 - ب. المسائل التقنية والتشغيلية المتعلقة بتعزيز أغراض مذكرة التفاهم؛
 - ج. تحديد الإجراءات والمسؤوليات المستقبلية، لضمان التخطيط الفعال لتنفيذ مذكرة التفاهم.
2. يجب على كلا الطرفين تحديد جهة اتصال شاملة واحدة ضمن هيكلهما التنظيمي الداخلي لتنسيق التعاون ورصد الأنشطة المشتركة والإطلاع على التقدم والتبادلات على مستوى الخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الطرفين تشجيع الاجتماعات الثنائية على مستوى المكاتب وعقدها على أساس مخصص حسب ما يرونه ضرورياً لمعالجة المسائل ذات الأولوية المتعلقة بمجالات التعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه لتنفيذ الأنشطة في مجالات محددة، والبلدان والمناطق، وتطوير ورصد الإجراءات التعاونية. وسينظر الطرفان أيضاً في إمكانية القيام بأنشطة مشتركة مثل المؤتمرات والبعثات وما إلى ذلك.
3. عندما يعقد الطرفان اجتماعاً لمناقشة مسائل السياسات المتعلقة بمذكرة التفاهم هذه، سيقوم الطرفان، حسب الاقتضاء، بدعوة بعضهما البعض كمراقبين.
4. عند تنفيذ الأنشطة والمشاريع والبرامج في مجالات الأولوية المتفق عليها، يجب على الطرفين تنفيذ صكوك قانونية منفصلة مكتوبة وموقعة من الممثلين المعتمدين للأطراف، المناسبة لتنفيذ مثل هذه المبادرات.

المادة 4

جمع الأموال

1. في نطاق مجالات التعاون المنصوص عليها في المادة 1 (1)، يجوز التعاون بين خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط، بناءً على موافقة مكتوبة من الطرفين كما هو منصوص عليه في المادة 3 (4)، حسب الاقتضاء وبناءً على أساس خاص، من خلال الإعداد المشترك وجمع الأموال للمشاريع المتعلقة بقضايا محددة ذات الاهتمام المشترك ولتنفيذ هذه المشاريع.
2. لا يجوز لأي من الطرفين المشاركة في جمع الأموال مع أطراف ثالثة للأنشطة التي سيتم تنفيذها في إطار مذكرة التفاهم هذه باسم الطرف الآخر أو نيابة عنه.
3. ليس في أحكام مذكرة التفاهم هذه ما يفرض التزامات مالية أو تعاقدية على أي من الطرفين. وإذا اتفق الطرفان بشكل متبادل على تخصيص أموال محددة لتسهيل النشاط الذي يتم تنفيذه بموجب مذكرة التفاهم هذه، فسيتم التعبير عن هذا الاتفاق كتابيًا وتوقيعه من قبل الطرفين كما هو مذكور في المادة 3 (4). وعلى وجه الخصوص، ولتنفيذ الأنشطة المشتركة في إطار مذكرة التفاهم هذه والتي قد تنطوي على دفع أموال، سيتم إبرام صك قانوني منفصل محدد، حسب الاقتضاء، مع مراعاة القواعد والإجراءات الإدارية والمالية ذات الصلة المطبقة على الطرفين.

المادة 5

وضع العلامات على المشروع وتكراره

يسعى الطرفان إلى العمل بشكل مشترك من أجل:

1. تحديد المشاريع التي يمكن أن تلبى متطلبات الاتحاد من أجل المتوسط لوضع العلامات، في البلدان التي هي أطراف متعاقدة في اتفاقية برشلونة وأعضاء في الاتحاد من أجل المتوسط، والتي تتماشى مع أهداف والتزامات اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وبرنامج عمل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بما يتماشى مع برنامج عمل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
2. تحديد الإجراءات الجارية أو الشركاء الذين يمكنهم الانضمام إلى المرشحين الآخرين في المرحلة قبل وضع العلامات وتنفيذ الأنشطة التي ستدعم المرشحين في تنفيذ المشاريع المصنفة. ويمكن أن يتم ذلك في شكل تبادل المعلومات و/أو المشاركة في المحافل أو الاجتماعات التي تنظمها اتفاقية برشلونة / خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو أمانة الاتحاد من أجل المتوسط؛
3. دعم تكرار المشاريع الناجحة، التي نفذتها اتفاقية برشلونة / خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الجهات الفاعلة الأخرى، في بلدان البحر الأبيض المتوسط الأخرى؛
4. تعزيز الرؤية وزيادة الوعي حول أنشطة ومبادرات اتفاقية برشلونة بين الهيئات السياسية والتقنية للاتحاد من أجل المتوسط التي تشارك في عملية وضع العلامات وحول المشاريع أو الأهداف ذات الأولوية للاتحاد من أجل المتوسط التي تساهم في اتفاقية برشلونة بين جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة، ومن خلال برامج الطرفين أو مشاريعها المحددة الأخرى، والمشاركة في مجموعات العمل الاستشارية أو اللجان التوجيهية، حسب الحاجة.
5. ينبغي لجميع المشاريع المقدمة لوضع العلامات أو التنفيذ أو التكرار والتي تنشأ من السياسات أو الإدارة أو الأنشطة التقنية للطرف الآخر أن تحدد بوضوح الطرف الذي ينشأ منه المشروع أو المبادرة.

المادة 6

أوضاع الموظفين

1. لغرض تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، لا يجوز اعتبار أي وكلاء أو مقاولين من الباطن أو موظفي أحد الطرفين بأي شكل من الأشكال وكلاء أو موظفين لدى الطرف الآخر. لن يكون كل من الطرفين مسؤولاً عن أفعال أو إغفال الطرف الآخر أو موظفيه/الأشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عنه.
2. لا يتحمل الطرفان مسؤولية أي رواتب أو أجور أو تأمين أو مزايا أخرى مستحقة أو مستحقة الدفع لموظفي الطرف الآخر. وعلاوة على ذلك، يكون الطرف الآخر مسؤولاً وحده عن جميع هذه الرواتب والأجور والتأمينات والمزايا، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي مدفوعات ترك الخدمة أو إنهاء الخدمة لموظفيه. لا يجوز للأطراف قبول أي مطالبات ولا يتحملون أي مسؤولية من أي نوع فيما يتعلق بها.

تسوية المنازعات

1. في حالة نشوء نزاع أو خلاف عن مذكرة التفاهم هذه أو فيما يتعلق بها، يجب على الطرفين بذل قصارى جهدهما للتسوية السريعة من خلال المفاوضات المباشرة والودية لهذا النزاع أو الخلاف أو المطالبة الناشئة عن مذكرة التفاهم هذه أو فيما يتعلق بها أو أي خرق لها. يتم حل أي نزاع أو خلاف أو مطالبة لم تتم تسويتها بعد ستين (60) يوماً من تاريخ قيام أي من الطرفين بإخطار الطرف الآخر بطبيعة النزاع أو الخلاف أو المطالبة بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لتصحيحها، يتم حل مثل هذا النزاع أو الخلاف أو المطالبة من خلال التشاور بين الرؤساء التنفيذيين للأطراف.

المادة 8

الرموز والشعارات الرسمية

1. لا يجوز لأي من الطرفين استخدام الاسم أو الشعار أو العلامات التجارية الخاصة بالطرف الآخر أو الشركات التابعة له أو شركاته الفرعية و/أو وكلائه المعتمدين، أو أي اختصار لها، في المنشورات والوثائق التي ينتجها الطرفان، دون موافقة كتابية صريحة ومسبقّة من الطرف الآخر في كل حالة.
2. لن يتم بأي حال من الأحوال منح الترخيص باستخدام اسم الطرف أو شعاره، أو أي اختصار له، لأغراض تجارية.

المادة 9

حقوق الملكية الفكرية

1. يجب على الطرفين التشاور مع بعضهما البعض فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية حسب الاقتضاء فيما يتعلق بأي مشروع أو الفوائد المستمدة منه فيما يتعلق بالأنشطة المنفذة بموجب صك قانوني منفصل عملاً بالمادة 3 (4) من مذكرة التفاهم هذه.

المادة 10 السرية

1. يخضع التعامل مع المعلومات لسياسات سرية الشركات الخاصة بكل طرف.
2. قبل الكشف عن المستندات الداخلية، أو المستندات التي يجب اعتبارها سرية بحكم محتواها أو ظروف إنشائها أو إرسالها، الخاصة بالطرف الآخر إلى أطراف ثالثة، يجب على كل طرف الحصول على موافقة كتابية صريحة من الطرف الآخر. ومع ذلك، فإن كشف أحد الطرفين عن المستندات الداخلية و/أو السرية الخاصة بطرف آخر إلى كيان يسيطر عليه الطرف المفتح أو يخضع معه لسيطرة مشتركة، أو إلى كيان لديه اتفاق سري معه، لن يعتبر إفشاءً لطرف آخر، ولن يتطلب الحصول على إذن مسبق.
3. بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يعتبر أي جهاز رئيسي أو فرعي تابع للأمم المتحدة يتم إنشاؤه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة كياناً قانونياً خاضعاً لرقابة مشتركة.

المادة 11 الإخطار والتعديلات

1. أي مراسلات موجهة إلى أي من الطرفين فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه يجب أن تكون كتابية ويتم إرسالها إلى العنوانين التاليين:
بالنسبة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

Barcelona Convention Secretariat
UNEP/MAP – Barcelona Convention Secretariat
48, Vassileos Konstantinou Avenue
Athens 11635, Greece

بالنسبة لأمانة الاتحاد من أجل المتوسط

Secretariat of the Union for the Mediterranean
Palacio de Pedralbes - C/ Pere Duran Farell, 11
08034 Barcelona, Spain

2. يجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر كتابياً، خلال 3 أشهر، بأي تغييرات مقترحة أو فعلية يراها ضرورية لمذكرة التفاهم هذه.

3. عند استلام هذا الإخطار، يجب على الطرفين التشاور مع بعضهما البعض بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن أي تغيير (أو تغييرات) فعلية أو مقترحة وفقاً للمادة 11 (2).
4. لا يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه إلا بالاتفاق المتبادل بين الطرفين كتابياً، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من مذكرة التفاهم هذه.

المادة 12

التفسير

1. يعتبر ملحق مذكرة التفاهم هذه جزءاً من مذكرة التفاهم هذه. وما لم يقتض السياق خلاف ذلك، سيتم تفسير الإشارات إلى مذكرة التفاهم هذه على أنها إشارة إلى مذكرة التفاهم هذه بما في ذلك ملحقها، بصيغته المختلفة أو المعدلة وفقاً لمواد مذكرة التفاهم هذه.
2. تمثل مذكرة التفاهم هذه التفاهم واسع النطاق بين الطرفين وتحل محل جميع مذكرات التفاهم والاتصالات والبيانات السابقة، سواء كانت شفوية أو كتابية، فيما يتعلق بموضوع مذكرة التفاهم هذه.

المادة 13

الفسخ

1. يجوز لأي من الطرفين فسخ مذكرة التفاهم هذه عن طريق تقديم إشعار كتابي مسبق قبل ثلاثة أشهر إلى الطرف الآخر. وينتهي وجودها خلال ثلاثة (3) أشهر بعد الإخطار بفسخ مذكرة التفاهم هذه. وفي هذه الحالة، سيتفق الطرفان على التدابير المطلوبة للاختتام المنظم لأي أنشطة جارية.
2. عند فسخ مذكرة التفاهم هذه، فإن حقوق والتزامات الطرفين المحددة بموجب أي صك قانوني آخر يتم تنفيذه بموجب مذكرة التفاهم هذه سوف تتوقف عن السريان.
3. أي فسخ أو انسحاب من مذكرة التفاهم لن يخل بما يلي: (أ) الإكمال المنظم لأي نشاط مستمر؛ و (ب) أي حقوق والتزامات أخرى للأطراف المحددة بموجب المادة 3 كانت مستحقة قبل تاريخ الفسخ أو الانسحاب بموجب مذكرة التفاهم هذه أو أي حكم آخر من صك قانوني محدد يتم تنفيذه بموجب مذكرة التفاهم هذه.

المادة 14

المدة

تصبح مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول اعتباراً من آخر تاريخ لتوقيع الممثلين المعتمدين وتظل سارية المفعول بعد ثلاث سنوات من هذا التاريخ. ويجوز تمديد هذه المدة باتفاق كتابي بين الطرفين، مع مراعاة التقييمات التي يراها الطرفان مناسبة وبالاتفاق المتبادل بين الطرفين، ما لم يتم فسخها وفقاً للمادة 13 أعلاه.

تم توقيع مذكرة التفاهم هذه في نسختين أصليتين (2) باللغة الإنجليزية متساوية الحجية.

وإثباتنا لذلك، قام ممثلتا الطرفين المفوضان حسب الأصول بوضع توقيعيهما أدناه.

عن أمانة الاتحاد من أجل المتوسط

عن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة
للبيئة/أمانة اتفاقية برشلونة

الاسم
الصفة:
التاريخ:

الاسم
الصفة:
التاريخ:

المرفق 1

قائمة إرشادية بالأنشطة المتعلقة بمجالات التعاون المتوخاة في إطار مذكرة التفاهم هذه

تراعي القائمة الإرشادية للأنشطة الواردة أدناه أحدث العمليات ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة على المستويين العالمي والإقليمي للبحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (خطة 2030) وأهداف التنمية المستدامة التابعة لها، واتفاق باريس المعتمد في عام 2015 بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيتشي للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي. وعلى المستوى الإقليمي للبحر الأبيض المتوسط، فإن الأنشطة مستوحاة من الإعلانات الوزارية التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة، وخاصة إعلان نابولي الوزاري لعام 2019 وإعلان أنطاليا لعام 2021، وإعلانات الاجتماعات الوزارية للاتحاد من أجل المتوسط، بالإضافة إلى النتائج الرئيسية ورسائل السياسات لدراسات التقييمات ذات الصلة الموجهة نحو السياسات، مثل تقرير عام 2020 عن حالة البيئة والتنمية وتقرير التقييم المتوسطي الأول الذي أعدته شبكة خبراء البحر الأبيض المتوسط في مجال المناخ والتغير البيئي. يستلهم الطرفان في تنفيذ هذه الأنشطة بولاياتهما واستراتيجياتهما متوسطة الأجل وبرامج العمل التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة/الدول الأعضاء.

1. التلوث بما في ذلك منع القمامة البحرية والسيطرة على المياه الساحلية والبحرية للبحر الأبيض المتوسط

1.1 التعاون في تحديث وتنفيذ خطط العمل الوطنية والخطط الإقليمية التي تحتوي على تدابير وجدول زمنية ملزمة قانوناً فيما يتعلق بالقضاء على التلوث الناجم عن قطاعات النشاط، بما في ذلك إدارة القمامة البحرية، المعتمدة بموجب بروتوكول اتفاقية برشلونة لحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث من المصادر والأنشطة البرية (البروتوكول المتعلق بالتلوث من مصادر وأنشطة برية)، وكذلك في تحديثها وتقييمها المحتملين من خلال خطط العمل الوطنية/مؤشرات أفق 2020، والعمل بشكل مشترك على وضع رؤية إستراتيجية للمشاريع ذات الأولوية اللازمة لتحقيق الالتزام ببحر متوسط صحي ونظيف من أجل منطقة متوسطة أكثر خضرة:

- التعاون في دعم مبادرات وأنشطة بناء القدرات في البلدان فيما يتعلق بصياغة المشاريع وتنفيذها وتعزيز نشر أفضل النتائج/الممارسات وتكرارها.

- التعاون في دعم بلدان البحر الأبيض المتوسط لتقييم حالة التنفيذ و/أو تحديث قائمة مشاريع إزالة التلوث ذات الأولوية في المحفظة الاستثمارية لبرامج العمل الوطنية أو أي وثائق سياسات إستراتيجية وطنية أخرى.

- التعاون في إنشاء نظام مراقبة مشترك مستدام ومتابعة حالة تمويل وتنفيذ المشاريع الاستثمارية المتعلقة بمكافحة التلوث والحد منه في البحر الأبيض المتوسط وتأثيراتها الملموسة على أرض الواقع.

- تبادل البيانات والمعلومات بشكل منتظم حول قائمة المشاريع المذكورة أعلاه الممولة أو المحتمل تمويلها وفقاً لآليات إعداد التقارير التقنية المتفق عليها بين الطرفين.

1.2 تحديد الإجراءات الجارية أو الشركاء الذين يمكنهم الانضمام إلى أنشطة المروجين الآخرين والحصول على مساهمتهم لمساعدة المروجين على تنفيذ المشاريع ذات الاهتمام الإقليمي، مثل المشاريع المتكاملة ذات الأولوية التي تعالج بؤر التلوث الساخنة، مما يؤدي إلى مشاريع محتملة نحو وضع علامات الاتحاد من أجل المتوسط ودعم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

1.3 التعاون في إستراتيجية البحر الأبيض المتوسط لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن والاستعداد والاستجابة له، وإستراتيجية إدارة مياه الصابورة في البحر الأبيض المتوسط، وخطة العمل البحرية للبحر الأبيض المتوسط، من خلال تحديد المشاريع وتنفيذها. يمكن القيام بذلك، من بين أمور أخرى، من خلال تعزيز الدراسات والمشاريع التي تهدف إلى الاستجابة للزيادة المستمرة في نشاط الملاحة البحرية التجارية وتحقيق هدف حماية البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال الحد من آثار السفن، عن طريق منع التلوث البحري الناجم عن السفن والاستعداد له والاستجابة له.

2. النظم البيئية البحرية والساحلية وحماية التنوع البيولوجي في منطقة البحر الأبيض المتوسط

2.1 التعاون في دعم تنفيذ التدابير الإقليمية والوطنية التي حددتها بلدان البحر الأبيض المتوسط كأولوية لتعزيز تنفيذ الأهداف البيئية الأحد عشر لنهج النظام البيئي للأنشطة البشرية في البحر الأبيض المتوسط بموجب اتفاقية برشلونة بما في ذلك:

- خارطة الطريق لنهج النظام البيئي لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- برنامج الرصد والتقييم المتكاملين للبحر الأبيض المتوسط وساحله ومعايير التقييم ذات الصلة.

2.2 المساهمة في إنشاء وتعزيز وتوسيع المناطق البحرية المحمية ودعمها والمناطق المحمية بشكل خاص ذات الأهمية المتوسطة في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة وبروتوكول اتفاقية برشلونة بشأن المناطق المحمية بشكل خاص والتنوع البيولوجي وفي سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك من خلال المشاريع (الإنشاء والإدارة، وبناء القدرات، والرصد، والصندوق الائتماني).

2.3 التعاون في دعم تنفيذ الإجراءات الإستراتيجية الإقليمية والوطنية المنصوص عليها في برنامج العمل الاستراتيجي للحفاظ على التنوع البيولوجي لما بعد 2020 وإستراتيجية ما بعد 2020 للمناطق المحمية البحرية والساحلية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى على أساس المنطقة في البحر الأبيض المتوسط، المعتمدة في عام 2021 بموجب اتفاقية برشلونة.

3. التمية الحضرية والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتخطيط المكاني البحري

3.1 التعاون من أجل تعزيز تنفيذ بروتوكول اتفاقية برشلونة بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط والتخطيط المكاني البحري لتعزيز الاستخدام المستدام للموارد البحرية والساحلية في سياق التنمية المستدامة في المناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، بناءً على الخبرة المكتسبة والأدوات التي تم تطويرها في إطار اتفاقية برشلونة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى حسب الاقتضاء؛

3.2 التعاون لإتمام وتفعيل الإطار التوجيهي للاتحاد من أجل المتوسط للمدن والأقاليم الأورو متوسطية المستدامة لصانعي القرار والممارسين؛

3.3 وضع مجموعة من التوصيات حول كيفية تشكيل التنمية الحضرية من خلال تمكين منظور مشترك في الإستراتيجيات الحضرية والإقليمية، مع الأخذ في الاعتبار اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، وخاصة لتنفيذ بروتوكول وخطة عمل الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

4. المجالات الأخرى المتعلقة بالتنمية المستدامة، بما في ذلك الاقتصاد الأزرق والاقتصاد الدائري والاستهلاك أو الإنتاج المستدام، وتغير المناخ، والطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة والمعلومات والاتصالات:

4.1 التعاون من أجل تعزيز ومواصلة تنفيذ إستراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة ومبادراتها الرئيسية؛

المساهمة في تنفيذ ورصد إستراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال لوحة متابعة الاستدامة في البحر الأبيض المتوسط ومؤشرات الاستهلاك والإنتاج المستدامين.

4.2 في مجال الطاقة وتغير المناخ:

- الاستمرار في تعزيز ودعم شبكة خبراء البحر الأبيض المتوسط في مجال المناخ والتغير البيئي وعملها، نحو إنشاء هيئة إقليمية للتفاعل بين العلوم والسياسات تكون أكثر قوة، ومنصة دعم من أجل التوصل إلى آثار بناءة وتمثيلية للجهود الإقليمية وواضعي السياسات الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار أن المشاركة الطوعية للعلماء والخبراء تتوقف على التواصل الجيد مع صانعي السياسات، بما في ذلك من خلال الدعم المالي الكافي من المؤسسات الداعمة.

- التعاون في المنهجيات والدراسات والتحليلات والتقييمات الاقتصادية لزيادة حصة الطاقة المتجددة البحرية والساحلية المستخدمة بشكل مستدام في البحر الأبيض المتوسط وأخذ هذا التقدم في الاعتبار عند تحديث وتنفيذ إستراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة؛

- الاستفادة الكاملة من أدوات تمويل الكربون المتاحة لدعم مشاريع الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

4.3 في مجال الاقتصاد الأزرق والاقتصاد الدائري والاستهلاك والإنتاج المستدامين:

- التعاون في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها دول البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك التزامات اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛ الالتزام بموجب اتفاقية برشلونة لتنفيذ الأولويات الإقليمية المشتركة للتحويل إلى اقتصاد أزرق مستدام، والاستهلاك والإنتاج المستدامين ونهج الاقتصاد الدائري؛ بما في ذلك عدم الاستخدام الواحد للمواد البلاستيكية ومنع التلوث البلاستيكي؛

- التعاون في دعم بلدان البحر الأبيض المتوسط في تعميم الاستهلاك والإنتاج المستدامين في سياساتها الإنمائية الوطنية وتنفيذها.

4.4. في المجالات الأخرى:

- التعاون في تعزيز الإعلام العام والتوعية والاتصال والدعوة من خلال المبادرات والأنشطة المشتركة؛

- المتابعة والتعاون في تعبئة الموارد الخارجية لدول البحر الأبيض المتوسط لتعزيز وتنفيذ أولويات والتزامات المنظمين على المستويين الإقليمي والوطني.

الملحق 2

مذكرات التفاهم

بين

أمانة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة

و

المنظمات الأخرى، وهي:

- أ. الأمانة الدائمة لاتفاقية حفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط ومنطقة المحيط الأطلسي المتاخمة؛
- ب. الأمانة الدائمة للجنة حماية البحر الأسود من التلوث؛
- ج. المنظمة الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن؛

مذكرة تفاهم

بين

أمانة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة

و

الأمانة الدائمة لاتفاقية حفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط ومنطقة المحيط الأطلسي المتاخمة

حيث أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المشار إليه فيما يلي بـ "برنامج الأمم المتحدة للبيئة") هو السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي، وتشجع التنفيذ المتناسك للبعد البيئي للتنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة، وتعمل كمذاع مسؤول عن البيئة العالمية؛

وحيث تتم إدارة أمانة اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط (المشار إليها فيما يلي بـ "خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة) من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولها الولاية وفقاً لاتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط التي تم اعتمادها في عام 1976 وتمت مراجعتها في عام 1995، لمساعدة بلدان البحر الأبيض المتوسط في تحقيق أهدافها الرئيسية من خلال بروتوكولاتها السبعة وهي على التوالي: تقييم ومراقبة تلوث البيئة البحرية؛ وضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية البحرية والساحلية؛ ومعالجة التحديات المشتركة المتعلقة بمنع وتقليل التلوث من المصادر البرية والسفن وإلقاء النفايات والمنشآت البحرية وحركة المواد الخطرة؛ وضمان حماية التنوع البيولوجي؛ والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

وحيث أن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تتمتع أيضاً بالولاية للمساعدة في تنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط التي تم اعتمادها في عام 1975 وأصبحت خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الثانية بعد مراجعتها في عام 1995؛

وحيث أن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة اعتمدت، في هذا السياق، إستراتيجيات وخطط عمل وبرامج إقليمية بالإضافة إلى إنشاء هيكل إقليمية بما في ذلك نظام موحد لجهات الاتصال والأمانة وستة مراكز للأنشطة الإقليمية¹ والتي لديها ولاية للقيام بالأنشطة الرامية إلى تنفيذ البروتوكولات السبعة لاتفاقية برشلونة، وقرارات اجتماعات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

وحيث أنه تم اعتماد الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي في عام 1996 نتيجة لعملية تشاور شاركت فيها أمانة اتفاقية عام 1979 بشأن الحفاظ على الحياة البرية والموائل الطبيعية الأوروبية ("اتفاقية برن")، واتفاقية عام 1979 بشأن الحفاظ على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ("اتفاقية بون" أو معاهدة الأنواع المهاجرة) واتفاقية عام 1995 لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط ("اتفاقية برشلونة") وبروتوكولاتها؛

وحيث أن الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي يهدف إلى تحقيق حالة حفظ مؤاتية للحيتان والحفاظ عليها من خلال تدابير للقضاء على القتل المتعمد للحيتان والتخفيف من آثار الأنشطة البشرية الضارة؛

¹ توجد ستة مراكز للأنشطة الإقليمية لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط في بلدان البحر الأبيض المتوسط، ويقدم كل منها خبرته البيئية والتنموية لصالح مجتمع البحر الأبيض المتوسط في تنفيذ أنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. مراكز الأنشطة الإقليمية الستة هي كالتالي: (1) المركز الإقليمي للاستجابة لطوارئ التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط، بمالطا؛ (2) مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء، بفرنسا؛ (3) مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الإجراءات ذات الأولوية، بكرواتيا؛ (4) مركز النشاط الإقليمي للمناطق المحمية بشكل خاص، بتونس؛ (5) مركز النشاط الإقليمي للاستهلاك والإنتاج المستدام، بإسبانيا؛ (6) مركز النشاط الإقليمي للإعلام والاتصال، بإيطاليا.

وحيث أن أمانة الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي (المشار إليها فيما بعد بـ "أمانة الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي") تتمثل ولايتها في الاتصال وتسهيل التعاون مع الهيئات الدولية والوطنية التي ترتبط أنشطتها بشكل مباشر أو غير مباشر بحفظ الحيتان في منطقة الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي؛

وحيث أن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة والاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي (يشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان") يتقاسمان أهدافاً مشتركة فيما يتعلق بحفظ وحماية وتعزيز ودعم الطبيعة والموارد الطبيعية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، ويرغبان في التعاون لتعزيز هذه الأهداف والغايات المشتركة كل في إطار ولايته والقواعد واللوائح المنظمة لكل منهما؛

وحيث أن الدورة الرابعة عشرة للاجتماع العادي للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (بورتوروز، سلوفينيا، 8-11 نوفمبر 2005) أوصت الأطراف المتعاقدة بالاعتراف بأن الالتزامات المشتركة المتعلقة بالحيتان بموجب البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي يتم الوفاء بها من خلال تنفيذ الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي؛

وحيث أن الدورة الثامنة عشرة للاجتماع العادي للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (إسطنبول، 3-6 ديسمبر 2013) رحبت بالخطوات التي اتخذتها خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة من أجل إجراء المناقشات الأولية بشأن اتفاق التعاون مع الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي، وطلب من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة وضع المسات الأخيرة على الاتفاقية؛

وحيث أن العديد من مراكز وبرامج الأنشطة الإقليمية التابعة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية برشلونة تتناول القضايا ذات الأهمية بالنسبة للاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي؛

وحيث أن القرار 1.4 الذي تمت الموافقة عليه في الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي عهد إلى مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة التابع لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة بواجبات وحدة تنسيق الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي لمنطقة البحر الأبيض المتوسط؛

وحيث أنه تم اعتماد خطة عمل لحفظ الحيتان في البحر الأبيض المتوسط في عام 1991 من قبل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة في اجتماعها العادي السابع والتي يقوم مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالمتابعة التقنية لتنفيذها؛

وحيث أن الطرفين يتقاسمان أهدافاً وغايات مشتركة فيما يتعلق بالحفاظ على البيئة البحرية والنظم الإيكولوجية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ويعتزمان إبرام مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما يلي بـ "مذكرة التفاهم") بهدف تعزيز وتطوير وتفصيل تعاونهما وفعاليتها في تحقيق الأهداف المشتركة وتعزيز التآزر الإقليمي كل في إطار ولايته والقواعد واللوائح المنظمة لذلك؛

إذ يشير إلى أن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة والاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي قد أبرما مذكرة تفاهم في 11 فبراير 2016، تحدد المجالات ذات الاهتمام المشترك؛

ولذلك، فإن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة والأمانة العامة للاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي وافقا على التعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه، على النحو التالي:

المادة 1

التفسير

1. يجب تفسير الإشارات إلى مذكرة التفاهم هذه على أنها تتضمن أي ملاحق، بصيغها المتنوعة أو المعدلة وفقاً لشروط مذكرة التفاهم هذه. وتخضع أي ملاحق لأحكام مذكرة التفاهم هذه، وفي حالة وجود أي تعارض بين الملحق ومذكرة التفاهم هذه، ترجح أحكام هذه الأخيرة.

2. إن تنفيذ أي أنشطة ومشاريع وبرامج لاحقة بموجب مذكرة التفاهم هذه، بما في ذلك تلك التي تنطوي على تحويل الأموال بين الطرفين، سوف يستند إلى الصكوك القانونية المناسبة المتفق عليها بين الطرفين. وتخضع شروط هذه الصكوك القانونية لأحكام مذكرة التفاهم هذه.
3. تمثل مذكرة التفاهم هذه التفاهم الكامل بين الطرفين وتحل محل جميع مذكرات التفاهم والاتصالات والبيانات السابقة، سواء كانت شفوية أو كتابية، فيما يتعلق بموضوع مذكرة التفاهم هذه، على النحو المبين في المادة 3 أدناه.
4. لا يشكل فشل أي طرف في طلب تنفيذ أي حكم بموجب مذكرة التفاهم هذه تنازلاً عن ذلك أو أي حكم آخر من أحكام مذكرة التفاهم هذه.

المادة 2

المدة

تسري مذكرة التفاهم هذه اعتباراً من آخر تاريخ لتوقيع المسؤولين المعتمدين وتظل سارية لمدة 6 سنوات، ما لم يتم إنهاؤها وفقاً للمادة 15 أدناه.

المادة 3

الغاية

1. مع الأخذ في الاعتبار ولاية كل من الطرفين، فإن الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو توفير إطار للتعاون والتفاهم، وتسهيل التعاون بين الطرفين لتعزيز أهدافهما وغاياتهما المشتركة فيما يتعلق بالحفاظ على البيئة البحرية والنظم الإيكولوجية، كل في مجال اختصاصاته.

2. يتم تحقيق أهداف مذكرة التفاهم هذه من خلال:

أ. حوار واجتماعات منتظمة بين خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة وأمانة الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي؛

ب. تنفيذ الصكوك القانونية المناسبة بين الطرفين من أجل تخطيط وتنفيذ الأنشطة اللازمة ذات الصلة بهذا التعاون، بما في ذلك من خلال المشاريع والبرامج وفقاً للمادة 1.2.

المادة 4

مجالات التعاون

1. يتم الاتفاق على مجالات التعاون بشكل مشترك من خلال آلية التعاون المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه. يجوز للأطراف تحديث السياسات والأولويات بموجب مذكرة التفاهم هذه بشكل مشترك عملاً بالمادة 5، وذلك للسماح للأطراف بالاستجابة للقضايا الناشئة في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

2. وافق الطرفان على مجالات التعاون الأولية الشاملة التالية بموجب مذكرة التفاهم هذه، والتي تشكل جزءاً من ولاية وبرنامج عمل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة، وتمت الموافقة عليها من قبل الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة. مجالات التعاون المذكورة أدناه تشملها الأنشطة ذات الأولوية للاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي، وفقاً لتفويضها وبرنامج عملها.

- أ. جمع وتقييم المعلومات المتعلقة بحفظ الحيتان؛
- ب. تحديد وحماية وإدارة المناطق البحرية ذات الأهمية الخاصة للحيتان، ولا سيما المناطق العابرة للحدود والمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية للدول الساحلية؛
- ج. تعزيز النهج القائم على النظام الإيكولوجي لحفظ البيئة البحرية والنظم الإيكولوجية من خلال تقييم ورصد وتخفيف التفاعلات الضارة بين الإنسان والحيتان، مثل مصائد الأسماك، وتصادم السفن، والأنشطة البحرية المنتجة للضوضاء، والقمامة البحرية؛
- د. التعاون القانوني والمؤسسي والمتعلق بالسياسات؛
- هـ. تطوير أنشطة بناء القدرات (مثل برامج التدريب، ونشر المعلومات ذات الصلة، وبناء الوعي، وما إلى ذلك).

3. القائمة أعلاه ليست شاملة ولا ينبغي تفسيرها على أنها تستبعد أو تحل محل أشكال التعاون الأخرى بين الطرفين بشأن القضايا الأخرى ذات الاهتمام المشترك. تم تضمين تفاصيل الأنشطة التي سيتم تطويرها في مجالات التعاون المشار إليها أعلاه، على سبيل المثال لا الحصر، في ملحق مذكرة التفاهم هذه، والذي يجب على الطرفين مراجعته كل ست (6) سنوات من أجل تكيفه مع الأنشطة ذات الأولوية وأي توجيهات جديدة قد تقررها مجالس إدارتهما.

4. يمكن تحديد أنشطة محددة ويتم تنفيذها على أساس الصكوك القانونية المناسبة المبرمة بين أمانة الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة، وكذلك بين أمانة الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي وواحد أو أكثر من مكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة، مثل مركز النشاط الإقليمي للمناطق المحمية بشكل خاص، والمركز الإقليمي للاستجابة لطوارئ التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط، وبرنامج تقييم ومكافحة التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط (مدبول).
5. وعلى وجه الخصوص، سيتم إبرام مذكرة تفاهم ومراجعتها بانتظام بين أمانة الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي ومركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة بصفتها وحدة التنسيق دون الإقليمية للاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي في البحر الأبيض المتوسط، من أجل تغطية الأنشطة المحددة وفقاً للاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي وبرامج العمل الخاصة بمركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة.
6. تعمل أمانة الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج / اتفاقية برشلونة معاً، إلى أقصى حد ممكن، في نطاق ولاية كل منهما، لتنفيذ الأنشطة المضطلع بها بموجب مذكرة التفاهم هذه.
7. تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى تعزيز وتكثيف التعاون بين الطرفين وتعزيز التآزر الإقليمي. وفي هذا السياق، سيقوم كل من الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة بإبلاغ بعضهما البعض بأنشطتهما المرتبطة بإطار التعاون الخاص بهما، وبمبادراتهما ذات الصلة ببناء القدرات من أجل تعزيز التعاون الدائم، بما في ذلك من خلال مواقعهما على الإنترنت.

المادة 5

تنظيم التعاون

1. يعقد الطرفان اجتماعات ثنائية حول المسائل ذات الاهتمام المشترك، وفقاً لجدول الأعمال المتفق عليه بين الطرفين، بغرض تبسيط ورصد الأنشطة التعاونية. يجوز لكلا الطرفين دعوة المنظمات الدولية ذات الصلة والمبادرات / المشاريع ذات الصلة للانضمام إلى المشاورات التي ستعقد مرة واحدة على الأقل في السنة، من خلال اجتماعات وجهًا لوجه أو عن بعد. ينبغي دراسة البندين التاليين مرة واحدة على الأقل في السنة خلال المشاورات الثنائية:
 - أ. مناقشة القضايا التقنية والتشغيلية المتعلقة بتعزيز أهداف مذكرة التفاهم هذه؛ و
 - ب. تقييم التقدم المحرز في التعاون والأعمال ذات الصلة بين أمانة الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي ومكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة مثل مركز النشاط الإقليمي للمناطق المحمية بشكل خاص، والمركز الإقليمي للاستجابة لطوارئ التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط وبرنامج تقييم ومكافحة التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط (مدبول)، والتي تشملها الصكوك القانونية المناسبة وفقاً للمادة 4.4 أعلاه.
2. عند تنفيذ الأنشطة والمشاريع والبرامج المرتبطة بمجالات الأولوية المتفق عليها، يجب على الطرفين اتباع صك قانوني منفصل مناسب لتنفيذ مثل هذه المبادرات، وفقاً للمادة 1.2 أعلاه. وعند تحديد مجالات التعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه، يجب إيلاء الاعتبار الواجب للتغطية الجغرافية للاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة.
3. عندما يقوم أحد الطرفين بتنظيم اجتماع بمشاركة خارجية تتم فيه مناقشة مسائل السياسات المتعلقة بأهداف مذكرة التفاهم هذه، يجب عليه، حسب الاقتضاء، إما دعوة الطرف الآخر للمشاركة في الاجتماع، أو تقديم معلومات عن المستجدات بشأن الأمور المتعلقة بمسائل السياسات التي تمت مناقشتها في الاجتماع.
4. ستقوم أمانة الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة بإبلاغ هيئتهما الإدارية ذات الصلة بالتقدم المحرز في تنفيذ مذكرة التفاهم هذه من خلال إرجاع هذه المسألة في جدول أعمال كل اجتماع عادي للهيئات الإدارية الخاصة بهما / اجتماع الأطراف في الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي واجتماع الأطراف المتعاقدة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة.

5. ليس في أحكام مذكرة التفاهم هذه ما يفرض التزامات مالية على أي من الطرفين. وإذا اتفق الطرفان بشكل متبادل على تخصيص أموال محددة لتسهيل نشاط يتم تنفيذه بموجب مذكرة التفاهم هذه، فسيتم التعبير عن هذا الاتفاق كتابياً وتوقيعه من قبل الطرفين. وعلى وجه الخصوص، ولتنفيذ الأنشطة المشتركة في إطار مذكرة التفاهم هذه التي قد تنطوي على دفع أموال، سيتم إبرام والتوقيع على صك قانوني منفصل محدد من قبل الطرفين، حسب الاقتضاء، مع مراعاة القواعد والإجراءات الإدارية والمالية ذات الصلة المطبقة على الطرفين.
6. ويتعهد الطرفان، ضمن شبكة المعرفة العالمية الخاصة بهما وإلى أقصى حد ممكن، بتسهيل الوصول المتبادل إلى المعلومات ذات الصلة وحجم العمل وكذلك النشر فيما بينهما. وسينظر الطرفان في إمكانية إرسال بعثات مشتركة واستضافة أنشطة تدريبية مشتركة و/أو جلسات إعلامية.

المادة 6

وضع الطرفين وموظفيهما

1. يؤكد الطرفان رغبتهما القوية في التعاون إلى أقصى حد ممكن للتآزر في تنفيذ أنشطتهما، ويقران ويوافقان على أنهما كيانان منفصلان ومتميزان وأن الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي منفصل ومتميز عن الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
2. لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار الموظفين أو العمال أو الممثلين أو الوكلاء أو المقاولين أو الشركات التابعة أو الشركاء في أمانة الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي، بما فيهم الموظفون الذين تستخدمهم أمانة الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي لتنفيذ أي من أنشطة المشروع بموجب مذكرة التفاهم هذه لأي أغراض مهما كانت موظفين أو عمال أو ممثلين أو وكلاء أو مقاولين أو منتسبين للأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا يجوز اعتبار أي موظفين أو عمال أو ممثلين أو وكلاء أو مقاولين أو منتسبين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بأي شكل من الأشكال أو لأي غرض كان، باعتبارهم موظفين أو عمال أو ممثلين أو وكلاء أو مقاولين أو تابعين لأمانة الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي.
3. ولا يحق لأي من الطرفين التصرف أو إصدار إعلانات ملزمة قانوناً نيابة عن الطرف الآخر. ليس في أحكام مذكرة التفاهم هذه ما يعتبر بمثابة مشروع مشترك أو وكالة أو تجمع مصالح أو أي نوع آخر من تجمعات الأعمال الرسمية أو كيان بين الطرفين.

المادة 7

جمع الأموال

1. يجوز للطرفين المشاركة في جمع الأموال من القطاعين العام والخاص لدعم الأنشطة والمشاريع والبرامج التي سيتم تطويرها أو تنفيذها بموجب مذكرة التفاهم هذه، إلى الحد المسموح به في اللوائح والقواعد والسياسات الخاصة بكل طرف، رهنأً بالمادة 2.
2. لا يجوز لأي من الطرفين المشاركة في جمع الأموال مع أطراف ثالثة باسم الطرف الآخر أو نيابة عنه، دون الحصول على موافقة كتابية صريحة مسبقة من الطرف الآخر.

المادة 8

حقوق الملكية الفكرية

1. ليس في أحكام مذكرة التفاهم هذه ما يمكن تفسيره على أنه يمنح أو يشير ضمناً إلى حقوق أو مصلحة في الملكية الفكرية للطرفين، باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في المادة 8.2.
2. في حالة توقع الأطراف أنه ينبغي إنشاء ملكية فكرية فيما يتعلق بنشاط أو مشروع أو برنامج معين سيتم تنفيذه بموجب مذكرة التفاهم هذه، يجب أن يتفق الطرفان على شروط الملكية والاستخدام من خلال صك قانوني يتم إبرامه وفقاً للمادة 1.2.

المادة 9

استخدام الاسم والشعار

1. لا يجوز لأي من الطرفين استخدام الاسم أو الشعار أو العلامات التجارية الخاصة بالطرف الآخر أو الشركات التابعة له و/أو الشركات الخاضعة له أو أي اختصار لها، فيما يتعلق بأعماله أو للنشر العام دون الحصول على موافقة كتابية صريحة مسبقة من الطرف الآخر في كل حالة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال منح ترخيص

باستخدام اسم أو شعار الأمم المتحدة أو خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة لأغراض تجارية أو للاستخدام بأي طريقة تشير إلى تأييد خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة لمنتجات الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي أو ممارسات تسيير أعماله أو خدماته.

2. يقرّ الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي بعلمه بالوضع المستقل والدولي والمحايد للأمم المتحدة و/أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة و/أو خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة، ويدرك أن أسماء هذه المؤسسات وشعاراتها لا يمكن ربطها بأي قضية سياسية أو طائفية أو استخدامها بطريقة غير متسقة مع وضع الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و/أو خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة.
3. يتفق الطرفان على الإقرار بهذا التعاون والاعتراف به، حسب الاقتضاء. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتشاور الطرفان مع بعضهما البعض بشأن طريقة وشكل هذا الإقرار والاعتراف.

المادة 10

امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

1. ليس في أحكام مذكرة التفاهم هذه أو ما يتعلق بها تنازلاً، صريحاً أو ضمنياً، عن أي من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، بما في ذلك أجهزتها الفرعية.

المادة 11

السرية

1. يخضع التعامل مع المعلومات لسياسات سرية الشركات الخاصة بكل طرف.
2. قبل الكشف عن المستندات الداخلية، أو المستندات التي يجب اعتبارها سرية بحكم محتواها أو ظروف إنشائها أو إرسالها، الخاصة بالطرف الآخر إلى أطراف ثالثة، يجب على كل طرف الحصول على موافقة كتابية صريحة من الطرف الآخر. ومع ذلك، فإن كشف أحد الطرفين عن المستندات الداخلية و/أو السرية الخاصة بطرف آخر إلى كيان يسيطر عليه الطرف المفضح أو يخضع معه لسيطرة مشتركة، أو إلى كيان لديه اتفاق سري معه، لن يعتبر إفشاءً لطرف آخر، ولن يتطلب الحصول على إذن مسبق.
3. وبالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يعتبر أي جهاز رئيسي أو فرعي تابع للأمم المتحدة يتم إنشاؤه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة كياناً قانونياً خاضعاً لرقابة مشتركة.

المادة 12

المسؤولية

1. يكون كل طرف مسؤولاً عن التعامل مع أي مطالبات أو طلبات تنشأ عن أفعاله أو إغفاله، وتلك الخاصة بموظفيه، فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه.
2. يجب على كل طرف حماية الطرف الآخر وموظفيه وممثليه، وتبرئتهم من المسؤولية والدفاع عنهم، على نفقته الخاصة، من و ضد جميع الدعاوى والمطالبات والمطالب والمسؤولية من أي طبيعة أو نوع، والتي قد تنشأ فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه، في حالة وجود أي مخالفات أو إغفال منسوبة إليهم.

المادة 13

تسوية النزاعات

1. يبذل الطرفان قصارى جهودهما للتسوية بالطرق الودية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن مذكرة التفاهم هذه. عندما يرغب الطرفان في السعي إلى التوصل إلى مثل هذه التسوية الودية من خلال التوفيق، يجب أن يتم التوفيق وفقاً لقواعد الأونسيترال للتوفيق السائدة آنذاك، أو وفقاً لأي إجراء آخر قد يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.
2. يجوز لأي من الطرفين إحالة أي نزاع أو خلاف أو مطالبة بين الطرفين تنشأ عن مذكرة التفاهم هذه ولم يتم تسويتها ودياً وفقاً للمادة 13.1 إلى التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم السارية آنذاك. ليس لهيئة التحكيم سلطة الحكم

بتعويضات جزائية. يلتزم الطرفان بأي حكم تحكيم يصدر نتيجة لهذا التحكيم باعتباره الحكم النهائي لأي خلاف أو مطالبة أو نزاع من هذا القبيل.

المادة 14 الإخطار والتعديلات

1. يجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر كتابيًا على الفور خلال 3 أشهر بأي تغييرات جوهرية متوقعة أو فعلية من شأنها أن تؤثر على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.
2. عند استلام هذا الإخطار، يجب على الطرفين التشاور مع بعضهما البعض بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن أي تغيير (أو تغييرات) فعلية أو مقترحة وفقًا للمادة 14.1).
3. يجوز للطرفين تعديل مذكرة التفاهم هذه من خلال اتفاق مكتوب متبادل، والذي يجب أن يلحق بمذكرة التفاهم هذه ويصبح جزءًا لا يتجزأ منها.

المادة 15 الفسخ

1. يجوز لأي من الطرفين فسخ مذكرة التفاهم هذه عن طريق تقديم إشعار كتابي مسبق قبل ستة (6) أشهر إلى الطرف الآخر.
2. عند فسخ مذكرة التفاهم هذه، تتوقف حقوق والتزامات الطرفين المحددة بموجب أي صك قانوني آخر يتم تنفيذه بموجب مذكرة التفاهم هذه عن السريان، ما لم ينص على خلاف ذلك في مذكرة التفاهم هذه.
3. يجب أن يكون أي فسخ لمذكرة التفاهم دون المساس بـ (أ) الإكمال المنظم لأي نشاط تعاوني مستمر، و(ب) أي حقوق والتزامات أخرى مستحقة للطرفين قبل تاريخ الفسخ.
4. لا تنتهي الالتزامات المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 13 عند انتهاء مذكرة التفاهم هذه أو فسخها أو الانسحاب منها.

المادة 16 الأطراف الإضافية

1. يجب على أي كيان آخر يسعى إلى أن يصبح طرفًا في مذكرة التفاهم هذه أن يخطر كلا الطرفين، كتابيًا، برغبته، مع تقديم أسبابه والمساهمات المقصودة. بعد المشاورات المتبادلة، إذا وافق الطرفان كتابيًا على انضمام الكيان الطالب إلى مذكرة التفاهم، فإن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة والاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي، التي تعمل نيابة عن الأطراف الأخرى، يجب أن تقبل بشكل مشترك انضمام الكيان الطالب إلى مذكرة التفاهم، كطرف إضافي، من خلال تبادل الرسائل.

وإثباتًا لذلك، قام ممثلًا الطرفين المفوضان حسب الأصول بوضع توقيعهما أدناه.

عن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة
عن أمانة الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي

سوزانا سلفادور

الاسم
التاريخ:

ملحق

الأنشطة المتعلقة بمجالات التعاون في مذكرة التفاهم هذه

1. تعزيز النهج القائم على النظام الإيكولوجي لحفظ البيئة البحرية والنظم الإيكولوجية من خلال تقييم ورصد وتخفيف التفاعلات الضارة بين الإنسان والحيتان، مثل مصائد الأسماك، وتصادم السفن، والأنشطة تحت الماء المنتجة للضوضاء، والقمامة البحرية؛
 - المساهمة في صياغة إستراتيجية إقليمية تعتمد على المؤشرات والنقاط المرجعية المتفق عليها (الإيكولوجية والبيولوجية وغيرها) لرصد حالة البيئة البحرية والنظم الإيكولوجية والموارد البحرية الحية من خلال تقديم توصيات محددة، لا سيما فيما يتعلق الضوضاء تحت الماء؛
 - التعاون في إجراء تقييمات لحالة البيئة البحرية والنظم الإيكولوجية والموارد البحرية الحية، بما في ذلك ما يتعلق بتأثيرات مصائد الأسماك والقمامة البحرية والأنشطة البحرية على البيئة البحرية، مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية؛
 - التعاون في وضع استراتيجيات إقليمية رئيسية لدمج عنصر حماية البيئة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وخاصة فيما يتعلق بحركة المرور البحرية، والأنشطة المسببة للضوضاء تحت الماء، ومصائد الأسماك؛
 - التعاون في إعداد المشاريع المشتركة، بما في ذلك جمع الأموال الخارجية، لتنفيذ الأنشطة ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه؛
 - تعزيز المشورة العلمية بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك الآثار السلبية للتلوث في البيئة البحرية والنظم الإيكولوجية، وعلى الموارد البحرية الحية، ولا سيما التلوث الضوضائي ومعدات الصيد المدمرة؛
 - النظر في المبادرات الرامية إلى تطوير مفهوم التخطيط المكاني البحري بطريقة تأخذ في الاعتبار أنشطة الحفاظ على الموائل البحرية والتضارب المحتمل بين هذه الأنشطة والاستخدامات الأخرى للبحر (مثل الشحن والطاقت البحرية المتجددة، وما إلى ذلك)؛
 - تعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء، بما في ذلك تلك التي تم بموجبها التوقيع على مذكرات تفاهم أخرى، لتقاسم قاعدة بيانات إقليمية مشتركة للمواقع ذات الأهمية الخاصة لحفظ التنوع البيولوجي (ولا سيما الموائل الحيوية للحيتان)؛
 - تبادل وجهات النظر بشأن حوكمة منطقة البحر الأبيض المتوسط، مع إيلاء اهتمام خاص لتلك المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والمشاركة، حيثما أمكن، في المبادرات الجارية التي تهدف إلى تحسين الحوكمة المذكورة.
2. تطوير أنشطة بناء القدرات مثل برامج التدريب، ونشر المعلومات ذات الصلة، وبناء الوعي.
 - التعاون مع مكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ذات الصلة بشأن المبادرات التي ترفع مستوى الوعي وتعزز التخفيف من التفاعلات الضارة بين الإنسان والحيتان، مثل مصائد الأسماك، وتصادم السفن، والأنشطة المسببة للضوضاء تحت الماء، والقمامة البحرية.

مذكرة تفاهم

بين

أمانة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة

و

الأمانة الدائمة للجنة حماية البحر الأسود من التلوث

مذكرة تفاهم

بين

أمانة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - اتفاقية برشلونة

و

الأمانة الدائمة للجنة حماية البحر الأسود من التلوث

حيث أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المشار إليه فيما يلي بـ "برنامج الأمم المتحدة للبيئة") هو السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي، وتشجع التنفيذ المتناسك للبعد البيئي للتنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة، وتعمل كمُدافع مسؤول عن البيئة العالمية؛

وحيث أنه تتم إدارة وحدة التنسيق لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط / أمانة اتفاقية برشلونة (المشار إليها فيما يلي بـ "خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة") من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولها الولاية وفقاً لاتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط التي اعتمدت في عام 1976 وتمت مراجعتها في عام 1995، لمساعدة بلدان البحر الأبيض المتوسط، في تحقيق أهدافها الرئيسية من خلال بروتوكولاتها السبعة وهي على التوالي: تقييم ومراقبة تلوث البيئة البحرية؛ وضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية البحرية والساحلية؛ ومعالجة التحديات المشتركة المتعلقة بمنع وتقليل التلوث من المصادر البرية والسفن وإلقاء النفايات والمنشآت البحرية وحركة المواد الخطرة؛ وضمان حماية التنوع البيولوجي؛ والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

وحيث أن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تتمتع أيضاً بالولاية للمساعدة في تنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط التي تم اعتمادها في عام 1975 وأصبحت خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الثانية بعد مراجعتها في عام 1995؛

وحيث أن الدورة العادية الثامنة عشرة لاجتماع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها (اتفاقية برشلونة) (إسطنبول، 3-6 ديسمبر 2013) رحبت بالتعاون القائم بين خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وطلبت إلى الأمانة توسيع نطاق التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة التي يلزم التأزر معها لتحقيق أهداف خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة؛

وحيث أن اتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث (المشار إليها فيما يلي باسم اتفاقية بوخارست) الموقعة في بوخارست في أبريل 1992، وصدقت عليها جميع الدول الست المشاطئة للبحر الأسود في عام 1994، اعترفت كلية بالحاجة إلى الحفاظ على النظام البيئي للبحر الأسود باعتباره نعمة طبيعية قيمة للمنطقة، مع ضمان حماية موارده الحية البحرية والساحلية كشرط للتنمية المستدامة للدول الساحلية على البحر الأسود ورفاهية وصحة وأمن سكانها؛

وحيث أن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية بوخارست اعتمدت خطة العمل الإستراتيجية لحماية بيئة البحر الأسود وإعادة تأهيله في عام 2009 والتي تنطوي على تحديات وإجراءات سياسية لرفع هذه التحديات التي تهدد استدامة الموارد البحرية للبحر الأسود؛

وحيث أن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية بوخارست وافقت على مواصلة تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية مثل مرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، والاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، دعماً لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بحماية البحر الأسود من التلوث وبروتوكولاتها؛ وحيث أن الطرفين يعترفان بالتزام جمهورية تركيا، الذي تم التعبير عنه في العديد من المنتديات، بصفتها طرفاً في كلتا الاتفاقيتين، بشأن تسهيل مذكرة التفاهم هذه؛

وحيث أن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة والأمانة الدائمة للجنة حماية البحر الأسود من التلوث (المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين") يعترزمان إبرام مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما يلي بـ "مذكرة التفاهم") بهدف تعزيز وتطوير وتفصيل تعاونهما وفعاليتهما لتحقيق الأهداف المشتركة في مجال حماية البيئة البحرية والساحلية؛

وحيث أن الطرفين يعترزمان إبرام مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما يلي بـ "مذكرة التفاهم") بهدف تعزيز وتكثيف تعاونهما، وتحسين تبادل المعلومات وتعزيز التآزر الإقليمي لتحقيق أهدافهما وغاياتهما المشتركة؛

وإذ يشير إلى أن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة والأمانة الدائمة للجنة حماية البحر الأسود من التلوث قد أبرمتها في 11 فبراير 2016 مذكرة تفاهم انتهت صلاحيتها بنهاية ديسمبر 2021؛

وعليه، اتفق الطرفان على التعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه على النحو التالي:

المادة 1

التفسير

1. يجب تفسير الإشارات إلى مذكرة التفاهم هذه على أنها تتضمن أي ملاحق، بصيغها المتنوعة أو المعدلة وفقاً لشروط مذكرة التفاهم هذه. وتخضع أي ملاحق لأحكام مذكرة التفاهم هذه، وفي حالة وجود أي تعارض بين الملحق ومذكرة التفاهم هذه، ترجح أحكام هذه الأخيرة.
2. يستلزم تنفيذ أي أنشطة ومشاريع وبرامج لاحقة بموجب مذكرة التفاهم هذه تنفيذ الصكوك القانونية المناسبة بين الطرفين. وتخضع شروط هذه الصكوك القانونية لأحكام مذكرة التفاهم هذه.
3. تمثل مذكرة التفاهم هذه التفاهم الكامل بين الطرفين وتحل محل جميع مذكرات التفاهم والاتصالات والبيانات السابقة، سواء كانت شفوية أو كتابية، فيما يتعلق بموضوع مذكرة التفاهم هذه.
4. لا يشكل فشل أي طرف في طلب تنفيذ أي حكم بموجب مذكرة التفاهم هذه تنازلاً عن ذلك أو أي حكم آخر من أحكام مذكرة التفاهم هذه.

المادة 2

المدّة

1. تسري مذكرة التفاهم هذه اعتباراً من آخر تاريخ لتوقيع المسؤولين المعتمدين وتظل سارية حتى نهاية ديسمبر 2028، ما لم يتم إنهاؤها وفقاً للمادة 14 أدناه.

المادة 3

الغرض

1. الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو توفير إطار للتعاون والتفاهم، وتسهيل التعاون بين الطرفين لتحقيق أهدافهما وغاياتهما المشتركة فيما يتعلق بالحفاظ على البيئة البحرية والنظم البيئية في مجالات اختصاصهما وتغطيتهما الجغرافية.

المادة 4

مجالات التعاون

1. يتم الاتفاق على مجالات التعاون بشكل مشترك من خلال آلية التعاون بموجب مذكرة التفاهم. ويجوز أيضاً مراجعة الأولويات ذات الصلة بموجب مذكرة التفاهم هذه بشكل مشترك كل عامين (2) من قبل الأطراف وفقاً للمادة 5.

2. يسعى الطرفان، في أسرع وقت ممكن، إلى إكمال عملية منح كل منهما وضع المراقبة المتبادلة.
3. اتفق الطرفان على مجالات التعاون الأولية والشاملة التالية في مذكرة التفاهم هذه، والتي تشكل جزءاً من ولاية وبرنامج عمل كلا الطرفين:
 - أ. جمع وتقييم المعلومات المتعلقة بالنهج القائم على النظام البيئي وعلى وجه الخصوص تيسير تنفيذ التشريعات البيئية الأخرى ذات الصلة، مثل برنامج الرصد والتقييم المتكامل لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة IMAP، وبرنامج الرصد والتقييم المتكامل للبحر الأسود BSIMAP، والتوجيه الإطاري للإستراتيجيات البحرية للجماعة الأوروبية MSFD، على المستوى الإقليمي.
 - ب. تقييم حالة البيئة وتقرير حالة الجودة، بما في ذلك تطوير مؤشرات التنمية التي تدعم هذا التقييم.
 - ج. جمع وتقييم وتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ بروتوكولات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ICZM والتنوع البيولوجي والمصادر والأنشطة البرية.
 - د. تعزيز التوعية والعمل المشترك ضد التلوث البلاستيكي والقمامة البحرية باستخدام الاقتصاد الدائري والاستهلاك والإنتاج المستدامين SCP؛ والتعاون القانوني والمؤسسي والمتعلق بالسياسات.
 - هـ. تطوير أنشطة بناء القدرات (مثل المشاريع المشتركة، وبرامج التدريب، ونشر المعلومات ذات الصلة، وبناء الوعي، وما إلى ذلك).
 - و. التعاون لتعزيز التخطيط المكاني البحري وأدوات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بالإضافة إلى إنشاء وإدارة مستدامة للمناطق البحرية المحمية MPAS وغيرها من أدوات الإدارة القائمة على المناطق ABMT.
4. القائمة أعلاه ليست شاملة ولا ينبغي أخذها على أنها تستبعد أو تحل محل أشكال التعاون الأخرى بين الطرفين بشأن القضايا الأخرى ذات الاهتمام المشترك.
5. وتكون مجالات التعاون ذات صلة في سياق ولايات الأطراف. وسيتم تنقيحها، حسب الاقتضاء، لتتماشى مع قرارات الهيئات الرئاسية للاتفاقيات التي قد يكون لها تأثير على ولاية كل منها.
6. تعمل لجنة حماية البحر الأسود من التلوث وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة معاً، إلى أقصى حد ممكن، في نطاق ولاية كل منهما، لتنفيذ الأنشطة المضطلع بها بموجب مذكرة التفاهم هذه.

المادة 5 تنظيم التعاون

1. يعقد الطرفان اجتماعات ثنائية حول المسائل ذات الاهتمام المشترك، وفقاً لجدول الأعمال المتفق عليه مسبقاً من قبل الأطراف، لغرض وضع ورصد البرامج والمشاريع التعاونية. يجوز لكلا الطرفين دعوة المنظمات الدولية ذات الصلة والمبادرات / المشاريع ذات الصلة للانضمام إلى المشاورات التي ستعقد مرة واحدة على الأقل في السنة، من خلال اجتماعات وجهها لوجه أو مؤتمرات عن بعد.
2. عند تنفيذ الأنشطة والمشاريع والبرامج في مجالات الأولوية المتفق عليها، يجب على الطرفين تنفيذ صكوك قانونية منفصلة مناسبة لتنفيذ مثل هذه المبادرات وفقاً للمادة 1.2 أعلاه. وسيقوم كلا الطرفين بإبلاغ الهيئات الرئاسية للاتفاقيات الخاصة بهما بشأن التقدم المحرز في تنفيذ مذكرة التفاهم هذه من خلال إدراج هذه المسألة في جدول أعمال الاجتماعات العادية / المنتظمة للهيئات الإدارية المعنية.
3. ليس في أحكام مذكرة التفاهم هذه ما يفرض التزامات مالية على أي من الطرفين. وإذا اتفق الطرفان بشكل متبادل على تخصيص أموال محددة لتسهيل نشاط يتم تنفيذه بموجب مذكرة التفاهم هذه، فسيتم التعبير عن هذا الاتفاق كتابياً وتوقيعه من قبل الطرفين. وعلى وجه الخصوص، ولتنفيذ الأنشطة المشتركة في إطار مذكرة التفاهم هذه والتي قد تنطوي على دفع أموال، سيتم إبرام صك قانوني منفصل محدد، حسب الاقتضاء، مع مراعاة القواعد والإجراءات الإدارية والمالية ذات الصلة السائدة بالنسبة للطرفين.
4. يتعهد الطرفان بتبادل المعرفة والمعلومات في مجالات عملهما والخبرة ذات الصلة بمذكرة التفاهم هذه. وسينظر الطرفان في إمكانية إرسال بعثات مشتركة واستضافة أنشطة تدريبية مشتركة وجلسات إعلامية.

المادة 6

وضع الطرفين وموظفيهما

1. لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار الموظفين أو العمال أو الممثلين أو الوكلاء أو المقاولين أو منتسبين للجنة حماية البحر الأسود من التلوث، بما فيهم الموظفون الذين تستخدمهم لجنة حماية البحر الأسود من التلوث لتنفيذ أي من أنشطة المشروع بموجب مذكرة التفاهم هذه لأي أغراض مهما كانت، موظفين أو عمال أو ممثلين أو وكلاء أو مقاولين أو منتسبين للأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا يجوز اعتبار أي موظفين أو عمال أو ممثلين أو وكلاء أو مقاولين أو منتسبين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بأي شكل من الأشكال أو لأي غرض كان، باعتبارهم موظفين أو عمال أو ممثلين أو وكلاء أو مقاولين أو منتسبين إلى لجنة حماية البحر الأسود من التلوث. ولا يحق لأي من الطرفين التصرف أو إصدار إعلانات ملزمة قانوناً نيابة عن الطرف الآخر. ليس في أحكام مذكرة التفاهم هذه ما يعتبر بمثابة مشروع مشترك أو وكالة أو تجمع مصالح أو أي نوع آخر من تجمعات الأعمال الرسمية أو كيان بين الطرفين.

المادة 7

جمع الأموال

1. يجوز للطرفين المشاركة في جمع الأموال من القطاعين العام والخاص لدعم الأنشطة والمشاريع والبرامج التي سيتم تطويرها أو تنفيذها بموجب مذكرة التفاهم هذه، إلى الحد المسموح به في اللوائح والقواعد والسياسات الخاصة بكل طرف، ومع مراعاة المادة الفرعية 2 من هذه المادة.
2. ولا يجوز لأي من الطرفين المشاركة في جمع الأموال مع أطراف ثالثة باسم أو نيابة عن الطرف الآخر، دون الحصول على موافقة كتابية صريحة مسبقاً من الطرف الآخر في كل حالة.

المادة 8

حقوق الملكية الفكرية

1. ليس في أحكام مذكرة التفاهم هذه ما يمكن تفسيره على أنه يمنح أو يشير ضمناً إلى حقوق أو مصلحة في الملكية الفكرية للطرفين، باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في البند 2 من هذه المادة.
2. في حالة توقع الطرفين إنشاء ملكية فكرية يمكن حمايتها فيما يتعلق بنشاط أو مشروع أو برنامج معين سيتم تنفيذه بموجب مذكرة التفاهم هذه، يجب على الطرفين التفاوض والانتفاق على شروط ملكيتها واستخدامها في الصك القانوني ذي الصلة الذي يتم إبرامه.

المادة 9

استخدام الاسم والشعار

1. لا يجوز لأي من الطرفين استخدام الاسم أو الشعار أو الرمز أو العلامات التجارية الخاصة بالطرف الآخر أو الشركات التابعة له و/أو الشركات الخاضعة له ولا أي اختصار له، فيما يتعلق بأعماله أو للنشر العام دون الحصول على موافقة كتابية صريحة مسبقاً من الطرف الآخر في كل حالة.

المادة 10

السرية

1. يخضع التعامل مع المعلومات لسياسات سرية الشركات الخاصة بكل طرف.
2. قبل الكشف عن المستندات الداخلية، أو المستندات التي يجب اعتبارها سرية بحكم محتواها أو ظروف إنشائها أو إرسالها، الخاصة بالطرف الآخر إلى أطراف ثالثة، يجب على كل طرف الحصول على موافقة كتابية صريحة من الطرف الآخر. ومع ذلك، فإن كشف أحد الطرفين عن المستندات الداخلية و/أو السرية الخاصة بطرف آخر إلى كيان يسيطر عليه الطرف المفتح أو يخضع معه لسيطرة مشتركة، أو إلى كيان لديه اتفاق سري معه، لن يعتبر إفشاءً لطرف آخر، ولن يتطلب الحصول على إذن مسبق.
3. وبالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يعتبر أي جهاز رئيسي أو فرعي تابع للأمم المتحدة يتم إنشاؤه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة كياناً قانونياً خاضعاً لرقابة مشتركة.

المادة 11 المسؤولية

1. يكون كل طرف مسؤولاً عن التعامل مع أي مطالبات أو طلبات تنشأ عن أفعاله أو إغفالاته، وتلك الخاصة بموظفيه، فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه.

المادة 12 تسوية المنازعات

1. يبذل الطرفان قصارى جهدهما للتسوية بالطرق الودية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن مذكرة التفاهم هذه. عندما يرغب الطرفان في السعي إلى التوصل إلى مثل هذه التسوية الودية من خلال التوفيق، يجب أن يتم التوفيق وفقاً لقواعد الأونسيترال للتوفيق السائدة آنذاك، أو وفقاً لأي إجراء آخر قد يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.
2. يجوز لأي من الطرفين إحالة أي نزاعات أو خلافات أو مطالبات بين الطرفين تنشأ عن مذكرة التفاهم هذه ولم تتم تسويتها ودياً وفقاً للمادة الفرعية السابقة إلى التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم المعمول بها آنذاك. ليس لهيئة التحكيم سلطة الحكم بتعويضات جزائية. يلتزم الطرفان بأي حكم تحكيم يصدر نتيجة لهذا التحكيم باعتباره الحكم النهائي لأي خلاف أو مطالبة أو نزاع من هذا القبيل.

المادة 13 الإخطار والتعديلات

1. يجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر كتابياً على الفور بأي تغييرات جوهرية متوقعة أو فعلية من شأنها أن تؤثر على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.
2. عند استلام هذا الإخطار، يجب على الطرفين التشاور مع بعضهما البعض بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن أي تغيير (أو تغييرات) فعلية أو مقترحة.
3. يجوز للطرفين تعديل مذكرة التفاهم هذه من خلال اتفاق مكتوب متبادل، والذي يجب أن يلحق بمذكرة التفاهم هذه ويصبح جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة 14 الفسخ

1. يجوز لأي من الطرفين فسخ مذكرة التفاهم هذه عن طريق تقديم إشعار كتابي مسبق قبل ثلاثة (3) أشهر إلى الطرف الآخر.
2. عند فسخ مذكرة التفاهم هذه، تتوقف حقوق والتزامات الطرفين المحددة بموجب أي صك قانوني آخر يتم تنفيذه بموجب مذكرة التفاهم هذه عن السريان، ما لم ينص على خلاف ذلك في مذكرة التفاهم هذه.
3. يجب أن يكون أي فسخ لمذكرة التفاهم دون المساس بـ (أ) الإكمال المنظم لأي نشاط تعاوني مستمر، و(ب) أي حقوق والتزامات أخرى مستحقة للطرفين قبل تاريخ الفسخ.
4. لا تنتهي الالتزامات المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 13 عند انتهاء أو فسخ مذكرة التفاهم هذه.

المادة 15
امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

1. ليس في أحكام مذكرة التفاهم هذه أو ما يتعلق بها تنازلاً، صريحاً أو ضمنياً، عن أي من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، بما في ذلك أجهزتها الفرعية.

وإثباتاً لذلك، قام ممثلتا الطرفين المفوضان حسب الأصول بوضع توقيعهما أدناه.

عن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة
للبيئة / اتفاقية برشلونة
عن الأمانة الدائمة للجنة حماية البحر الأسود من التلوث

الاسم

الاسم

التاريخ:

التاريخ:

مذكرة تفاهم

بين

أمانة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - اتفاقية برشلونة

و

المنظمة الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن

حيث أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المشار إليه فيما يلي بـ "برنامج الأمم المتحدة للبيئة") هو السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي، وتشجع التنفيذ المتناسك للبعد البيئي للتنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة، وتعمل كمدافع مسؤول عن البيئة العالمية؛

وحيث تتم إدارة أمانة اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط (المشار إليها فيما يلي بـ "خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة") من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولها الولاية وفقاً لاتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط التي تم اعتمادها في عام 1976 وتمت مراجعتها في عام 1995، لمساعدة بلدان البحر الأبيض المتوسط في تحقيق أهدافها الرئيسية من خلال بروتوكولاتها السبعة وهي على التوالي: تقييم ومراقبة تلوث البيئة البحرية؛ وضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية البحرية والساحلية؛ ومعالجة التحديات المشتركة المتعلقة بمنع وتقليل التلوث من المصادر البرية والسفن وإلقاء النفايات والمنشآت البحرية وحركة المواد الخطرة؛ وضمان حماية التنوع البيولوجي؛ والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

وحيث أن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تتمتع أيضاً بالولاية للمساعدة في تنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط التي تم اعتمادها في عام 1975 وأصبحت خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الثانية بعد مراجعتها في عام 1995؛

وحيث أنه في هذا السياق الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة اعتمدت إستراتيجيات وخطط عمل وبرامج إقليمية بالإضافة إلى إنشاء هيكل إقليمية بما في ذلك نظام موحد لجهات الاتصال والأمانة وستة مراكز للأنشطة الإقليمية¹ والتي لديها ولاية للقيام بالأنشطة الرامية إلى تنفيذ البروتوكولات السبعة لاتفاقية برشلونة، وقرارات اجتماعات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

وحيث أن المنظمة الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، وهي هيئة حكومية دولية استناداً إلى اتفاقية جدة لعام 1982 وأنشئت عام 1995 تحت مظلة جامعة الدول العربية، مسؤولة عن وضع وتنفيذ برامج إقليمية لحماية وحفظ النظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي للبحر الأحمر وخليج عدن، ومنع ومكافحة التلوث البحري ودعم التنمية المستدامة. الدول الأعضاء في اتفاقية جدة هي: جيبوتي ومصر والأردن والسعودية والصومال والسودان واليمن.

مع الإشارة إلى أن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة والمنظمة الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن قد أبرمتا في 15 يونيو 2003 مذكرة تفاهم انتهت صلاحيتها بنهاية ديسمبر 2004.

وعليه، فقد اتفقت خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة والمنظمة الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن على التعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه على النحو التالي:

المادة 1

التفسير

1. يجب تفسير الإشارات إلى مذكرة التفاهم هذه على أنها تتضمن أي ملاحق، بصيغها المتنوعة أو المعدلة وفقاً لشروط مذكرة التفاهم هذه. وتخضع أي ملاحق لأحكام مذكرة التفاهم هذه، وفي حالة وجود أي تعارض بين الملحق ومذكرة التفاهم هذه، ترجح أحكام هذه الأخيرة.
2. إن تنفيذ أي أنشطة ومشاريع وبرامج لاحقة بموجب مذكرة التفاهم هذه، بما في ذلك تلك التي تنطوي على تحويل الأموال بين الطرفين، سوف يستلزم تنفيذ الصكوك القانونية المناسبة بين الطرفين. وتخضع شروط هذه الصكوك القانونية لأحكام مذكرة التفاهم هذه.
3. تمثل مذكرة التفاهم هذه التفاهم الكامل بين الطرفين وتحل محل جميع مذكرات التفاهم والاتصالات والبيانات السابقة، سواء كانت شفوية أو كتابية، فيما يتعلق بموضوع مذكرة التفاهم هذه.
4. لا يشكل فشل أي طرف في طلب تنفيذ أي حكم بموجب مذكرة التفاهم هذه تنازلاً عن ذلك أو أي حكم آخر من أحكام مذكرة التفاهم هذه.

المادة 2

المدة

1. تسري مذكرة التفاهم هذه اعتباراً من آخر تاريخ لتوقيع المسؤولين المعتمدين وتظل سارية لمدة ثلاث (3) سنوات، ما لم يتم إنهاؤها وفقاً للمادة 15 أدها.

المادة 3

الغاية

1. مع الأخذ في الاعتبار ولاية كل من الطرفين، فإن الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو توفير إطار للتعاون والتفاهم، وتسهيل التعاون بين الطرفين لتعزيز أهدافهما وغاياتهما المشتركة فيما يتعلق بالحفاظ على البيئة البحرية والساحلية، كل في مجال اختصاصاته.
2. يتم تحقيق أهداف مذكرة التفاهم هذه من خلال:

- أ. حوار واجتماعات منتظمة بين خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة وأمانة المنظمة الإقليمية لحفظ البيئة في البحر الأحمر وخليج عدن؛
- ب. تنفيذ صكوك قانونية منفصلة بين الطرفين لتحديد وتنفيذ أي أنشطة ومشاريع وبرامج لاحقة وفقاً للمادة 1.2.

المادة 4

مجالات التعاون

1. اتفق الطرفان على مجالات التعاون الأولية والشاملة التالية في مذكرة التفاهم هذه:
 - أ. بموجب مذكرة التفاهم هذه، يجوز لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة الإقليمية لحفظ البيئة في البحر الأحمر وخليج عدن التعاون على أساس ثنائي لتبادل الخبرات في أي مجال من مجالات الدراسة أو الإدارة التالية:
 - ب. التنوع البيولوجي والمناطق البحرية المحمية
 - ج. التلوث البحري والتخطيط للطوارئ
 - د. الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية
 - هـ. رصد وتقييم التلوث البحري
 - و. علم المحيطات ورسم خرائط قاع البحار
 - ز. تغير المناخ
 - ح. التشريعات والتنفيذ (فيما يتعلق بالبيئة البحرية والساحلية)
 - ط. ضبط الأنشطة البرية
 - ي. بناء القدرات
 - ك. المصايد والاستزراع المائي؛

2. القائمة أعلاه ليست شاملة ولا ينبغي أخذها على أنها تستبعد أو تحل محل أشكال التعاون الأخرى بين الطرفين بشأن القضايا الأخرى ذات الاهتمام المشترك.
3. يمكن تحديد أنشطة محددة وسيتم تنفيذها على أساس صكوك قانونية منفصلة يتم إنشاؤها بين أمانة المنظمة الإقليمية لحفظ البيئة في البحر الأحمر وخليج عدن وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة، وكذلك بين أمانة المنظمة الإقليمية لحفظ البيئة في البحر الأحمر وخليج عدن وواحد أو أكثر من مكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة، بما في ذلك مراكز النشاط الإقليمي.
4. تعمل أمانة الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج / اتفاقية برشلونة معاً، إلى أقصى حد ممكن، في نطاق ولاية كل منهما، لتنفيذ الأنشطة المضطلع بها بموجب مذكرة التفاهم هذه.

5. وتسعى مذكرة التفاهم هذه إلى تعزيز وتكثيف التعاون بين الطرفين وتعزيز التآزر الإقليمي. وفي هذا السياق، ستقوم المنظمة الإقليمية لحفظ البيئة في البحر الأحمر وخليج عدن وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة بإبلاغ بعضهما البعض بمبادراتهما المتعلقة بتنمية القدرات من أجل تعزيز التعاون من خلال منصة دائمة، مثل المواقع الإلكترونية للطرفين.

المادة 5

تنظيم التعاون

1. يعقد الطرفان اجتماعات ثنائية حول المسائل ذات الاهتمام المشترك، وفقاً لجدول أعمال متفق عليه مسبقاً من قبل الأطراف، بغرض تطوير ورصد الأنشطة التعاونية. يجوز لكلا الطرفين دعوة المنظمات الدولية ذات الصلة والمبادرات / المشاريع ذات الصلة للانضمام إلى المشاورات التي ستعقد مرة واحدة على الأقل في السنة، من خلال اجتماعات وجهاً لوجه أو مؤتمرات عن بعد. ينبغي دراسة البندين التاليين مرة واحدة على الأقل في السنة أثناء المشاورات:
 - أ. مناقشة القضايا التقنية والتشغيلية المتعلقة بتعزيز أهداف مذكرة التفاهم هذه؛ و
 - ب. مراجعة التقدم المحرز في التعاون والأعمال ذات الصلة بين أمانة المنظمة الإقليمية لحفظ البيئة في البحر الأحمر وخليج عدن ومكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة (مثل مركز النشاط الإقليمي للمناطق المحمية بشكل خاص والمركز الإقليمي للاستجابة لطوارئ التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط) وبرنامج تقييم ومكافحة التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط (مدبول) التي يشملها صك قانوني منفصل وفقاً للمادة 4.4 أعلاه.
2. عند تنفيذ الأنشطة والمشاريع والبرامج في مجالات الأولوية المتفق عليها، يجب على الطرفين تنفيذ صك قانوني منفصل مناسب لتنفيذ مثل هذه المبادرات وفقاً للمادة 1.2 أعلاه. عند تحديد مجالات التعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه، يجب إيلاء الاعتبار الواجب للتغطية الجغرافية للهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن ولخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة.
3. عندما يقوم أحد الطرفين بتنظيم اجتماع بمشاركة خارجية تتم فيه مناقشة مسائل السياسات المتعلقة بأهداف مذكرة التفاهم هذه، يجب عليه، حسب الاقتضاء، إما دعوة الطرف الآخر للمشاركة في الاجتماع، أو تقديم معلومات عن المستجدات بشأن الأمور المتعلقة بمسائل السياسات التي تمت مناقشتها في الاجتماع.
4. ستقوم أمانة المنظمة الإقليمية لحفظ البيئة في البحر الأحمر وخليج عدن وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة بإبلاغ هيئتهما الإدارية ذات الصلة بالتقدم المحرز في تنفيذ مذكرة التفاهم هذه من خلال إدراج هذه المسألة في جدول أعمال كل اجتماع عادي للهيئات الإدارية الخاصة بهما (اجتماع الأطراف في المنظمة الإقليمية لحفظ البيئة في البحر الأحمر وخليج عدن واجتماع الأطراف المتعاقدة في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة).
5. ليس في أحكام مذكرة التفاهم هذه ما يفرض التزامات مالية على أي من الطرفين. وإذا اتفق الطرفان بشكل متبادل على تخصيص أموال محددة لتسهيل نشاط يتم تنفيذه بموجب مذكرة التفاهم هذه، فسيتم التعبير عن هذا الاتفاق كتابياً وتوقيعه من قبل الطرفين. وعلى وجه الخصوص، ولتنفيذ الأنشطة المشتركة في إطار مذكرة التفاهم هذه والتي قد تنطوي على دفع أموال، سيتم إبرام صك قانوني منفصل محدد، حسب الاقتضاء، مع مراعاة القواعد والإجراءات الإدارية والمالية ذات الصلة المطبقة على الطرفين.
6. ويتعهد الطرفان، ضمن شبكة المعرفة العالمية الخاصة بهما وإلى أقصى حد ممكن، بتسهيل الوصول المتبادل إلى المعلومات ذات الصلة وحجم العمل وكذلك النشر فيما بينهما. وسينظر الطرفان في إمكانية إرسال بعثات مشتركة واستضافة أنشطة تدريبية مشتركة وجلسات إعلامية.

المادة 6

وضع الطرفين وموظفيهما

1. يؤكد الطرفان رغبتهما القوية في التعاون إلى أقصى حد ممكن للتأزر في تنفيذ أنشطتهما، ويقران وبوفاقان على أنهما كيانان منفصلان ومتميزان وأن الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن منفصل ومتميز عن الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار الموظفين أو العمال أو الممثلين أو الوكلاء أو المقاولين أو الشركات التابعة أو الشركاء في أمانة الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، بما فيهم الموظفون الذين تستخدمهم أمانة الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لتنفيذ أي من أنشطة المشروع بموجب مذكرة التفاهم هذه لأي أغراض مهما كانت موظفين أو عمال أو ممثلين أو وكلاء أو مقاولين أو منتسبين للأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا يجوز اعتبار أي موظفين أو عمال أو ممثلين أو وكلاء أو مقاولين أو منتسبين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بأي شكل من الأشكال أو لأي غرض كان، باعتبارهم موظفين أو عمال أو ممثلين أو وكلاء أو مقاولين أو تابعين لأمانة الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن. ولا يحق لأي من الطرفين التصرف أو إصدار إعلانات ملزمة قانوناً نيابة عن الطرف الآخر. ليس في أحكام مذكرة التفاهم هذه ما يعتبر بمثابة مشروع مشترك أو وكالة أو تجمع مصالح أو أي نوع آخر من تجمعات الأعمال الرسمية أو كيان بين الطرفين.

المادة 7

جمع الأموال

1. يجوز للطرفين المشاركة في جمع الأموال من القطاعين العام والخاص لدعم الأنشطة والمشاريع والبرامج التي سيتم تطويرها أو تنفيذها بموجب مذكرة التفاهم هذه، إلى الحد الذي تسمح به اللوائح والقواعد والسياسات الخاصة بكل طرف، وبموجب الفقرة الثانية من هذه المادة.
2. ولا يجوز لأي من الطرفين المشاركة في جمع الأموال مع أطراف ثالثة باسم أو نيابة عن الطرف الآخر، دون الحصول على موافقة كتابية صريحة مسبقة من الطرف الآخر في كل حالة.

المادة 8

حقوق الملكية الفكرية

1. ليس في أحكام مذكرة التفاهم هذه ما يمكن تفسيره على أنه يمنح أو يشير ضمناً إلى حقوق أو مصلحة في الملكية الفكرية للطرفين، باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في المادة 8.2.
2. في حالة توقع الطرفين إنشاء ملكية فكرية يمكن حمايتها فيما يتعلق بنشاط أو مشروع أو برنامج معين سيتم تنفيذه بموجب مذكرة التفاهم هذه، يجب على الطرفين التفاوض والانتفاق على شروط ملكيتها واستخدامها في الصك القانوني ذي الصلة الذي يتم إبرامه وفقاً للمادة 1.2.

المادة 9

استخدام الاسم والشعار

1. لا يجوز لأي من الطرفين استخدام الاسم أو الشعار أو العلامات التجارية الخاصة بالطرف الآخر أو الشركات التابعة له و/أو الشركات الخاضعة له أو أي اختصار لها، فيما يتعلق بأعماله أو للنشر العام دون الحصول على موافقة كتابية صريحة مسبقة من الطرف الآخر في كل حالة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال منح ترخيص باستخدام اسم أو شعار الأمم المتحدة أو خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة لأغراض تجارية أو للاستخدام بأي طريقة تشير إلى تأييد خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة لمنتجات الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن أو ممارسات تسيير أعمالها أو خدماتها.
2. تقر المنظمة الإقليمية لحفظ البيئة في البحر الأحمر وخليج عدن بأنها على دراية بالوضع المستقل والدولي والمحايد للأمم المتحدة و/أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة و/أو خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة، وتدرك أن أسماؤها وشعاراتها لا يجوز ربطها بأي قضية سياسية أو طائفية أو استخدامها بطريقة أخرى في أي قضية سياسية أو طائفية أو استخدامها بطريقة تتعارض مع وضع الأمم المتحدة و/أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة و/أو خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة.

3. يتفق الطرفان على الإقرار بهذا التعاون والاعتراف به، حسب الاقتضاء. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتشاور الطرفان مع بعضهما البعض بشأن طريقة وشكل هذا الإقرار والاعتراف.

المادة 10

امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

1. ليس في أحكام مذكرة التفاهم هذه أو ما يتعلق بها تنازلاً، صريحاً أو ضمنياً، عن أي من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، بما في ذلك أجهزتها الفرعية.

المادة 11

السرية

1. يخضع التعامل مع المعلومات لسياسات سرية الشركات الخاصة بكل طرف.
2. قبل الكشف عن المستندات الداخلية، أو المستندات التي يجب اعتبارها سرية بحكم محتواها أو ظروف إنشائها أو إرسالها، الخاصة بالطرف الآخر إلى أطراف ثالثة، يجب على كل طرف الحصول على موافقة كتابية صريحة من الطرف الآخر. ومع ذلك، فإن كشف أحد الطرفين عن المستندات الداخلية و/أو السرية الخاصة بطرف آخر إلى كيان يسيطر عليه الطرف المفتح أو يخضع معه لسيطرة مشتركة، أو إلى كيان لديه اتفاق سري معه، لن يعتبر إفشاءً لطرف آخر، ولن يتطلب الحصول على إذن مسبق.
3. وبالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يعتبر أي جهاز رئيسي أو فرعي تابع للأمم المتحدة يتم إنشاؤه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة كياناً قانونياً خاضعاً لرقابة مشتركة.

المادة 12

المسؤولية

1. يكون كل طرف مسؤولاً عن التعامل مع أي مطالبات أو طلبات تنشأ عن أفعاله أو إغفاله، وتلك الخاصة بموظفيه، فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه.
2. تقوم أمانة المنظمة الإقليمية لحفظ البيئة في البحر الأحمر وخليج عدن حماية الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة وموظفيهم وممثليهم، وتبرنتهم من المسؤولية والدفاع عنهم، على نفقتها الخاصة، من وضد جميع الدعاوى والمطالبات والمطالب والمسؤولية من أي طبيعة أو نوع، والتي قد تنشأ فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه، في حالة وجود أي مخالفات أو إغفال منسوب إلى المنظمة الإقليمية لحفظ البيئة في البحر الأحمر وخليج عدن.

المادة 13

تسوية المنازعات

1. يبذل الطرفان قصارى جهودهما للتسوية بالطرق الودية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن مذكرة التفاهم هذه. عندما يرغب الطرفان في السعي إلى التوصل إلى مثل هذه التسوية الودية من خلال التوفيق، يجب أن يتم التوفيق وفقاً لقواعد الأونسيترال للتوفيق السائدة آنذاك، أو وفقاً لأي إجراء آخر قد يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

2. يجوز لأي من الطرفين إحالة أي نزاعات أو خلافات أو مطالبات بين الطرفين تنشأ عن مذكرة التفاهم هذه ولم تتم تسويتها ودياً وفقاً للمادة الفرعية السابقة إلى التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم المعمول بها آنذاك. ليس لهيئة التحكيم سلطة الحكم بتعويضات جزائية. يلتزم الطرفان بأي حكم تحكيم يصدر نتيجة لهذا التحكيم باعتباره الحكم النهائي لأي خلاف أو مطالبة أو نزاع من هذا القبيل.

المادة 14

الإخطار والتعديلات

1. يجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر كتابياً على الفور خلال 3 أشهر بأي تغييرات جوهرية متوقعة أو فعلية من شأنها أن تؤثر على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.
2. عند استلام هذا الإخطار، يجب على الطرفين التشاور مع بعضهما البعض بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن أي تغيير (أو تغييرات) فعلية أو مقترحة وفقاً للمادة 14.1).
3. يجوز للطرفين تعديل مذكرة التفاهم هذه من خلال اتفاق مكتوب متبادل، والذي يجب أن يُلحق بمذكرة التفاهم هذه ويصبح جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة 15

الفسخ

1. يجوز لأي من الطرفين فسخ مذكرة التفاهم هذه عن طريق تقديم إشعار كتابي مسبق قبل ثلاثة (3) أشهر إلى الطرف الآخر.
2. عند فسخ مذكرة التفاهم هذه، تتوقف حقوق والتزامات الطرفين المحددة بموجب أي صك قانوني آخر يتم تنفيذه بموجب مذكرة التفاهم هذه عن السريان، ما لم ينص على خلاف ذلك في مذكرة التفاهم هذه.
3. يجب أن يكون أي فسخ لمذكرة التفاهم دون المساس بـ (أ) الإكمال المنظم لأي نشاط تعاوني مستمر، و(ب) أي حقوق والتزامات أخرى مستحقة للطرفين قبل تاريخ الفسخ.
4. لا تنتهي الالتزامات المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 13 عند انتهاء مذكرة التفاهم هذه أو فسخها أو الانسحاب منها.

المادة 16

الأطراف الإضافية

1. يجب على أي كيان آخر يسعى إلى أن يصبح طرفاً في مذكرة التفاهم هذه أن يخطر الأطراف الأخرى، كتابياً، برغبته، مع تقديم أسبابه والمساهمات المقصودة. بعد التشاور، في حالة موافقة جميع الأطراف كتابياً على انضمام الكيان الطالب إلى مذكرة التفاهم، يجب على خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة والمنظمة الإقليمية لحفظ البيئة في البحر الأحمر وخليج عدن، التي تعمل نيابة عن الأطراف الأخرى، تفعيل الانضمام كطرف إلى مذكرة التفاهم من خلال تبادل الرسائل مع الجهة الطالبة.

وإثباتنا لذلك، قام ممثلتا الطرفين المفوضان حسب الأصول بوضع توقيعيهما أدناه.

عن أمانة المنظمة الإقليمية لحفظ البيئة في البحر الأحمر
وخليج عدن

عن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة
للبيئة / اتفاقية برشلونة

الاسم

الاسم

التاريخ:

التاريخ:

الملحق 3

قائمة شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط المجددين والجدد

قائمة شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط المُجددين

يتم تجديد عضوية المؤسسات التالية المعتمدة كشركاء في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لمدة ست سنوات:

- شباب بتحب مصر
- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة
- فيسيميدي أونلوس FISP MED Onlus
- جامعة سيينا (Siena University) (SDSN شبكة حلول التنمية المستدامة)

قائمة شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الجدد

تم اعتماد المؤسسات التالية كشركاء جدد لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط:

- جمعية بناء السفن التركية (GISBIR)
- المركز الوطني لجامعة أنقرة للقانون البحار والقانون البحري (DEHUKAM)
- منظمة إناليا Enaleia
- معهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان (SII)
- [شبكة بيئة زوي (Zoï)]
- [اتفاقية إنشاء محمية للتدبيات البحرية في البحر الأبيض المتوسط (اتفاقية بيلاغوس)]
- [صناعة القوارب الأوروبية (EBI)]
- الرابطة الاقتصادية الأورومتوسطية (EMEA)
- [المكتب الأوروبي للحفاظ والتنمية (EBCD)]
- الرابطة القبرصية لحماية البيئة البحرية (CYMEPA)
- أمواج / REVOLVE Mediterraneo (أمواج)

الملحق 4

الإستراتيجية المحدثة لتعبئة الموارد لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

1. مقدمة

1. اعتمدت الدورة العشرين لاجتماع الأطراف المتعاقدة (COP 20) (تيرانا، ألبانيا، 17-20 ديسمبر 2017)، الإستراتيجية المحدثة لتعبئة الموارد لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المدرجة في المرفق 3 بالمقرر IG.23/5، والتي حُددت مدة أفقها بعشر سنوات بهدف ضمان التنفيذ الكامل للإستراتيجية متوسطة الأجل 2016-2021 واتخاذ خطوة استشرافية نحو تنفيذ الدورة المقبلة للإستراتيجية متوسطة الأجل (2022-2027)، مع التركيز على فترة السنتين الأولى لها.
2. بموجب هذا المقرر نفسه، طلبت الأطراف المتعاقدة أيضًا من الأمانة مواصلة تحسين المرفق بالمحق للنظر فيه في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، لتأخذ في الاعتبار متطلبات الموارد لكل نتيجة إستراتيجية، وأهمية الجهات المانحة المحتملة لكل من هذه النتائج. وفي هذا الصدد، أحاط مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين علماً بـ "المرفق المنقح للإستراتيجية المحدثة لتعبئة الموارد"، على النحو المبين في الملحق 7 للمقرر IG.24/2 بشأن الحوكمة.
3. اعتمد مؤتمر الأطراف الثاني والعشرين (أنطاليا، تركيا، ديسمبر 2021) عددًا كبيرًا من الأدوات التنظيمية والإستراتيجية الطموحة والمتطلعة للمستقبل، بما يتماشى مع أولويات الإستراتيجية متوسطة الأجل 2022-2027، بما في ذلك على وجه الخصوص الخطط الإقليمية الجديدة بموجب بروتوكول المصادر البرية، وبرنامج العمل الإستراتيجي للحفاظ على التنوع البيولوجي لما بعد 2020 والإستراتيجية الإقليمية بشأن المناطق المحمية البحرية والساحلية وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى على أساس المنطقة، وإستراتيجية البحر الأبيض المتوسط لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن والتأهب والاستجابة له (2022-2031)، وإستراتيجية إدارة مياه الصابورة للبحر الأبيض المتوسط (2022-2027) وما إلى ذلك. وسيطلب تنفيذ هذه الأدوات قدرًا كبيرًا من الموارد الخارجية، بالإضافة إلى الأموال الأساسية المتاحة للصندوق الائتماني للبحر المتوسط للنظام. قام برنامج العمل الإستراتيجي للحفاظ على التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والإستراتيجية الإقليمية بشأن التلوث الناجم عن السفن بوضع وتنفيذ إستراتيجيات التمويل المخصصة لهما في فترة السنتين الأولى من الإطار الزمني (2022-2023) بالتشاور مع الجهات الفاعلة الرئيسية والجهات المانحة المحتملة ومشاركتها، والتي ينبغي استخدامها في تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الإستراتيجيات.
4. تستجيب إستراتيجية تعبئة الموارد الحالية لطلب الأطراف المتعاقدة على النحو الوارد في الإستراتيجية متوسطة الأجل لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 2022-2027 لتحديث إستراتيجية تعبئة موارد خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لتنفيذها. والهدف من القرار الرامي إلى تحديث إستراتيجية تعبئة الموارد هو تعزيز نظام خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة، لتمكينه من تأمين الموارد المطلوبة للوفاء ببرنامج العمل الخاص به بالكامل، ولضمان إمكانية عمل مكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط بكامل طاقتها، والحفاظ على العناصر الرئيسية لإستراتيجية تعبئة الموارد لعام 2017 التي لا تزال سارية المفعول، مع الأخذ في الاعتبار أيضًا الأهداف الطموحة والنتائج المتوقعة للإستراتيجية متوسطة الأجل لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 2022-2027 والاحتياجات المالية لتنفيذها الكامل.

2. الأهداف

5. تهدف إستراتيجية تعبئة الموارد إلى ضمان توفير التمويل الكافي لدعم الأنشطة المتعلقة ببرنامج خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الأجلين القصير والمتوسط على أساس أولويات الإستراتيجية متوسطة الأجل. وبشكل أكثر تحديدًا، تتمثل أهداف إستراتيجية تعبئة الموارد المحدثة فيما يلي:
 - أ. وضع توجيهات واضحة لتعبئة الموارد، القادمة من المصادر التقليدية وغير التقليدية، من أجل التنفيذ الكامل لبرنامج العمل وتحديد النظراء الرئيسيين والجهات المانحة المحتملة؛
 - ب. تحديد الاحتياجات والتغييرات المطلوبة لتعبئة الموارد بشكل فعال، مع التركيز بشكل خاص على المجالات القطاعية لولاية خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي هي في أشد الحاجة إلى التمويل الخارجي.
 - ج. تحديد احتياجات وفرص التمويل الجديدة/الناشئة بالإضافة إلى آليات التمويل الجديدة والمحدثة، مع الأخذ في الاعتبار تجربة السنوات السابقة في تنفيذ إستراتيجية تعبئة الموارد الحالية، فضلاً عن الأولويات والولايات في إطار الإستراتيجية متوسطة الأجل الجديدة 2022-2027.

3. النطاق

6. تكمل إستراتيجية تعبئة الموارد الحالية وتحديث الإستراتيجية الحالية بينما تمديد أيضًا جدولها الزمني الذي تم تحديده في الأصل بـ 10 سنوات، لفترة إضافية مدتها 6 سنوات، أي حتى عام 2032.

4. نظرة عامة على تمويل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

7. يتم تمويل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المقام الأول من الأطراف المتعاقدة من خلال الاشتراكات المقررة في الصندوق الائتماني للبحر الأبيض المتوسط. وتشمل مصادر التمويل الأخرى المساهمات التقديرية من الاتحاد الأوروبي والمساهمات الطوعية حسب الظروف من الأطراف المتعاقدة الأخرى، ومساهمات البلد المضيف، وتمويل المشاريع من قبل مرفق البيئة العالمية والمفوضية الأوروبية، وغيرها من الجهات المانحة المخصصة. لا توفر الاشتراكات المقدره بشكل عام موارد كافية للوفاء بالكامل بالمطلبات المالية لبرنامج العمل لفترة السنتين، وبالتالي يعتمد التنفيذ الفعال لأنشطة برنامج العمل على تعبئة الموارد الخارجية. ويتم تأمين التمويل الطوعي وتمويل المشاريع بشكل عام على أساس مخصص ويستغرق الأمر وقتًا وجهودًا كبيرة من الموظفين حتى تتمكن وحدة التنسيق ومكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط من تحقيق نتائج ملموسة.

أ. مساهمات الأطراف المتعاقدة (العادية، الطوعية، البلد المضيف)

8. تعتبر مساهمات الأطراف المتعاقدة، بما في ذلك المساهمة العادية المقدره والمساهمة التقديرية للاتحاد الأوروبي ومساهمة البلد المضيف لوحدة التنسيق، حاسمة لتنفيذ الخطة متوسطة الأجل وبرنامج العمل لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط، لأنها توفر مصدرًا مستقرًا وأمنًا للتمويل، مما يضمن أداء النظام من خلال تغطية التكاليف الإدارية، فضلًا عن السماح بالتخطيط الفعال من خلال دعم بعض الأنشطة الأساسية. وفيما يتعلق بمراكز الأنشطة الإقليمية، تمثل مساهمات البلدان المضيفة والمنظمة البحرية الدولية في حالة المركز الإقليمي للاستجابة لطوارئ التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط جزءًا ملحوظًا من تمويلها.

9. من عام 2004 إلى عام 2016، ظل إجمالي الاشتراكات المقررة دون تغيير. قدمت الأطراف المتعاقدة في عام 2016 زيادة لمرة واحدة بنسبة 3% في اشتراكاتها المقدره للمساعدة في الوفاء بالالتزامات المالية لتنظيم واستضافة اجتماعات مؤتمر الأطراف، وذلك لتمكين جميع الأطراف المتعاقدة من استضافة اجتماع لمؤتمر الأطراف. ومنذ ذلك الحين، لم تتم زيادة إجمالي الاشتراكات المقررة. ويبدو أن مساهمات الأطراف المتعاقدة لا تواكب التكاليف التضخمية وتفويضات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط المتزايدة. ولذلك، ينبغي النظر في إمكانية زيادة الاشتراكات المقررة بانتظام في الصندوق الائتماني المتوسطي، حيث أن هذه الاشتراكات توفر الضمانة الرئيسية لموارد مستقرة ويمكن التنبؤ بها وثبتت الالتزام المستمر للأطراف المتعاقدة.

10. لقد استفادت خطة عمل البحر الأبيض المتوسط بشكل منتظم من المساهمات الطوعية الإضافية للأطراف المتعاقدة لدعم تنفيذ برنامج العمل. وهي تشمل مرحلتي اتفاقية التعاون الثنائي بين وزارة البيئة وأمن الطاقة الإيطالية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الموقعة في عامي 2016 و2021 على التوالي، والاتفاقية الثنائية بين وزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الموقعة في عام 2022، والتي تعتبر تطورات ممتازة وأمثلة جيدة جدًا للتمويل الطوعي بما يتماشى مع الإستراتيجية متوسطة الأجل والمدمجة بالكامل في برامج عمل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، بالإضافة إلى المساهمة الطوعية من تركيا لتنفيذ الإصدارات المختلفة لجائزة إسطنبول للمدينة الصديقة للبيئة، والمساهمة الطوعية من موناكو لدعم التغطية الإعلامية لمؤتمرات الأطراف الأخيرة. وحتى الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، كانت المساهمات الطوعية تشمل أيضًا نفقات تنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف، والتي كانت تغطيها الدولة المضيفة المعنية.

ب. مصادر إضافية للتمويل

11. يعد الاتحاد الأوروبي ومرفق البيئة العالمية مساهمين كبيرين، ومن المتوقع أن يظلا كذلك، في تنفيذ الإستراتيجية متوسطة الأجل وبرنامج عمل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لفترة السنتين.
12. لدى الاتحاد الأوروبي عدد من آليات التمويل ومصادر الموارد المتاحة. وقد استخدمت خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى حد كبير خلال العشرين سنة الماضية مثل هذه الآليات، بما في ذلك الشراكة الإستراتيجية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمشاركة في الدعوات لتقديم عروض العطاءات/المشاريع، والعقود المباشرة بين خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمفوضية الأوروبية. وفي حين أن المديرية العامة للبيئة كانت وستظل شريكاً رئيسياً، ينبغي إيلاء الاهتمام أيضاً بالبرامج المهمة وآليات التمويل الموجودة في إطار المديرية العامة والخدمات الأخرى للاتحاد الأوروبي والتي يمكن أن توفر فرصاً لتلبية المتطلبات من الموارد، مثل المديرية العامة للشراكات الدولية DG INTPA، والمديرية العامة لمفاوضات الجوار والتوسيع DG NEAR، بالإضافة إلى المديرية العامة للشؤون البحرية ومصايد الأسماك DG MARE، والمديرية العامة للسياسة الإقليمية والحضرية DG REGIO، والمديرية العامة للبحث والابتكار DG RTD، والمديرية العامة لمركز البحوث المشتركة DG JRC، والمديرية العامة للسوق الداخلي والصناعة وريادة الأعمال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة GD GROW.
13. تتمتع خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتعاون قوي طويل الأمد مع مرفق البيئة العالمية، والذي يعود تاريخه إلى عام 1997. ومنذ ذلك الحين، دعم مرفق البيئة العالمية 3 استثمارات كبيرة في المنطقة بما في ذلك "برنامج البحر الأبيض المتوسط" (MedProgramme) بقيمة 47 مليون دولار أمريكي: تعزيز الأمن البيئي، وتمت الموافقة عليه في أكتوبر 2016، ويتم تنفيذه الآن من قبل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشركائها المنفذين، بالإضافة إلى مشروع مصايد الأسماك والإدارة القائمة على النظام البيئي EBM بميزانية إجمالية تبلغ 2273973 دولاراً أمريكياً. ومن المهم الحفاظ على انخراط خطة عمل البحر الأبيض المتوسط مع مرفق البيئة العالمية، والبحث عن المزيد من الفرص للتمويل، مع التركيز على المجالات التي تتمتع فيها خطة عمل البحر الأبيض المتوسط بميزة نسبية أو يمكنها بناء شراكات مرغوبة، بما يتماشى مع ولايتها ومع الأولويات الرئيسية للتجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، أي البرنامج المتكامل للأنظمة الغذائية، والبرنامج المتكامل لاستعادة النظام البيئي، والبرنامج المتكامل للحلول الدائرية للتلوث البلاستيكي، والبرنامج المتكامل للمحيطات النظيفة والصحية - التركيز على الجريان السطحي الزراعي ومياه الصرف الصحي الآتية من المستوطنات البلدية.
14. فيما يتعلق بمصادر التمويل البديلة، استفادت خطة عمل البحر الأبيض المتوسط من التفاعل مع المؤسسات البيئية الكبيرة، مثل مؤسسة مافا للطبيعة MAVA، والتي أغلقت مع ذلك في عام 2023 مما ترك فجوة كبيرة في الموارد الخارجية التي قامت بتعبئتها خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويلزم زيادة تعزيز التعاون والشراكة مع القطاع الخاص، استناداً إلى الممارسات الحالية، على سبيل المثال، التعاون مع صناعة النفط والغاز من خلال المركز الإقليمي للاستجابة لطوارئ التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط، من أجل استكشاف هذا الشكل من التعاون بكامل إمكاناته. لم يتم استكشاف إمكانات التمويل الجديدة/المبتكرة (مثل السندات/القروض ذات الأثر الاجتماعي والتموي، والتمويل الجماعي، وما إلى ذلك) في الوقت الحالي.
15. ينبغي مواصلة تطوير وتعزيز العلاقات والتعاون بين خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مع المنظمات الدولية الرئيسية الأخرى، مثل البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الإسلامي للتنمية، وبنك التنمية الأفريقي، وكذلك البنك الأوروبي للاستثمار والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، بالاعتماد على الأمثلة الحالية للتعاون الناجح، بما في ذلك من خلال دعوتها ومشاركتها في مؤتمرات الجهات المانحة المنتظمة التي ستنظمها خطة عمل البحر الأبيض المتوسط.

ج. تحليل فجوة الموارد الخارجية

16. استناداً إلى تحليل الموارد الخارجية اللازمة لتنفيذ الأنشطة حسب موضوع الإستراتيجية متوسطة الأجل (الشكل 1 الوارد في إستراتيجية تعبئة الموارد لعام 2017) والفترتين الماليتين الأوليتين للإستراتيجية متوسطة الأجل الحالية (الشكل 2)،


يتبين أن بعض المواضيع/البرامج تعتمد إلى حد كبير على الموارد الخارجية، بما في ذلك البرامج القطاعية الأربعة للإستراتيجية متوسطة الأجل الحالية. ويظهر أيضاً أنه بالنسبة لبعض المواضيع/البرامج، مثل تلك المتعلقة بالتفاعلات البرية والبحرية والاستهلاك والإنتاج المستدام (موضوعات الإستراتيجية متوسطة المدى السابقة) والاستخدام المستدام للموارد (برنامج الإستراتيجية متوسطة المدى الحالية)، هناك نسبة جيدة من الموارد الخارجية المعبأة في ذلك الوقت فيما يتعلق بتطوير برنامج العمل، بينما بالنسبة لبعض المواضيع/البرامج الأخرى، على وجه الخصوص، تغير المناخ في كلتا دورتي الإستراتيجية متوسطة المدى، عادة هناك حاجة إلى تعزيز قدرة النظام على تعبئة الموارد الخارجية. وبالنسبة للمواضيع/البرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتلوث، فإن الحصة بين الموارد الخارجية المضمونة وغير المضمونة تختلف عبر الفترات المالية، ولكن يوجد عادة قدر مُرضٍ من الموارد الخارجية المضمونة. ويعتمد الفرق بين معدل تأمين الموارد الخارجية لكل موضوع/برنامج أيضاً على اهتمام الجهات المانحة بمجالات نشاط محددة.

17. في حين أن جميع المواضيع/البرامج قد استفادت من التمويل الخارجي، فإن حالة التمويل الخارجي تختلف فيما يتعلق بأنواع محددة من الأنشطة. وبإلقاء نظرة عامة على برامج العمل القليلة السابقة، يمكن ملاحظة أن الأنشطة المتعلقة بالحوكمة يشملها الصندوق الائتماني للبحر الأبيض المتوسط بشكل رئيسي، في حين يبدو أن الأنشطة الأخرى تعتمد بشكل رئيسي/إلى حد كبير على مصادر خارجية، بما في ذلك:


- إعداد الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية
- التنفيذ الوطني لخطط العمل
- أنشطة التوعية والتواصل
- الرصد والجرد والتقييم
- بناء المنصات/الشبكات
- المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما في ذلك دعم التصديق على الصكوك القانونية
- التعاون والشراكات

18. إن اعتماد إستراتيجية متوسطة الأجل المهيكلية (الموضوعات في الفترة 2016-2021 وبرنامج الإستراتيجية متوسطة الأجل 2022-2027) ووضع خطط العمل لفترة السنتين استناداً إلى الإستراتيجية متوسطة الأجل، يلعب دوراً فعالاً في دعم إعداد والتحقق من وثائق المشاريع ومقترحات جمع الأموال الخارجية. وتتيح إستراتيجية تعبئة الموارد التخطيط الواضح لجذب الأموال الخارجية لتنفيذ برامج العمل وضمان تبسيط التمويل الخارجي لدعم الأولويات البرنامجية ل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط.

19. من أجل إتاحة فرص جديدة وتعزيز التواصل مع الجهات المانحة والكيانات الجديدة، يُعد دعم الأطراف المتعاقدة ضرورياً لتوزيع مصادر التمويل. وسيمكّن نظام خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة من توسيع شبكاته وشراكاته مع مختلف الكيانات ومصادر التمويل، وتوسيع نطاق التواصل مع المؤسسات والقطاع الخاص واليات التمويل المبتكرة واستكشاف طرق جديدة لتعبئة الموارد، مثل إنشاء مواقع على الإنترنت لآليات جمع التبرعات وتأمين التبرعات والمساهمات الخاصة. ويعد تنظيم مؤتمرات المانحين، مثل المؤتمر الذي تم تنظيمه في إطار إستراتيجية تعبئة الموارد لبرنامج العمل الإستراتيجي للحفاظ على التنوع البيولوجي لما بعد 2020، بما في ذلك الإستراتيجية الإقليمية لما بعد 2020 للمناطق المحمية البحرية والساحلية وتدبير الحفظ الفعالة الأخرى على أساس المنطقة، أمثلة جيدة يجب مواصلة تنفيذها.



الشكل 1. تخصيص الميزانية لكل موضوع من مواضيع الإستراتيجية متوسطة الأجل (برامج العمل والميزانيات 2016/2017 و2018/2019)



الشكل 2. مخصصات الميزانية لكل برنامج من برامج الإستراتيجية متوسطة الأجل في برنامج العمل 2023-2022 و(المقترح) 2025-2024


5. الاحتياجات من الموارد الخارجية

20. لقد زادت ولاية خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشكل ملحوظ مع مرور الوقت، حيث تناولت القضايا الناشئة ذات الأولوية في المنطقة. وتم اعتماد صكوك قانونية وإستراتيجيات وخطط عمل جديدة أو محدثة، ويتطلب تنفيذها تمويلاً إضافياً. ينعكس نطاق عمل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الموسع في الإستراتيجية متوسطة الأجل، والتي تتمحور حول سبعة مواضيع مختلفة مع عدد كبير من النتائج والمخرجات الإستراتيجية، والتي تهدف إلى تحقيق الوضع البيئي الجيد للبحر الأبيض المتوسط وساحله والمساهمة في التنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

21. تم تحديد نطاق عمل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط من خلال الإستراتيجية متوسطة الأجل الجديدة 2027-2022، والتي تتضمن أربعة برامج قطاعية، بشأن التلوث والقمامة البحرية، والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وتغير المناخ، والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، بدعم من برنامج تأسيسي واحد بشأن الحوكمة وبرنامجين تمكينيين بشأن

الرصد والاستشراف، وبشأن الدعوة والاتصال والتعليم. وتهدف هذه الإستراتيجية متوسطة الأجل التطوعية الجديدة إلى معالجة عدد من القضايا والموضوعات الجديدة/الناشئة، بما في ذلك الخطط الإقليمية للمصادر البرية للقطاعات التي لا تنظمها تقليدياً أدوات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (الزراعة وتربية الأحياء المائية وإدارة الحمأة، وما إلى ذلك)، والجيل الجديد من برنامج إدارة المناطق الساحلية العابر للحدود، ونهج الصحة الواحدة، والحلول القائمة على الطبيعة، واستعادة النظم البيئية، وخفض انبعاثات غازات الدفيئة، ومناطق التحكم في انبعاثات أكاسيد النيتروجين وأكسيد الكبريت، والاقتصاد الأزرق المستدام بما في ذلك الطاقات المتجددة، والسياحة المستدامة، والأدوات الاقتصادية والإعانات، والتحول الرقمي وما إلى ذلك.


22. يوضح الشكل 3 أدناه تطور الميزانية لكل برنامج عمل منذ عام 2016 مع بقاء الصندوق الائتماني المتوسطي مستقرًا نسبيًا خاصة منذ فترة السنتين 2020-2021 والاختلافات في الحصة بين الموارد الخارجية المضمونة وغير المضمونة.



الشكل 3. حصة الميزانية بين الصندوق الائتماني المتوسطي والموارد الخارجية (المضمونة وغير المضمونة) على مستوى السنتين (2017-2016، 2019-2018، 2021-2020، 2023-2022، (مقترح) 2025-2024)

23. لم تكن الاحتياجات المالية المتزايدة، كما هو مبين في الشكل 3 أعلاه، مصحوبة بتوفير أعلى نسبياً للموارد من خلال الاشتراكات المقررة من جانب الأطراف المتعاقدة. ونتيجة لذلك، فإن التخصيص الحالي للاشتراكات المقررة لا يوفر موارد كافية لتلبية المتطلبات المالية لبرنامج العمل لفترة السنتين بشكل كامل.

24. في إطار برنامج العمل للفترة 2022-2023، بالنسبة للميزانية الإجمالية من الصندوق الائتماني المتوسطي التي بلغت 15.9 مليون يورو (بما في ذلك استخدام فائض الصندوق الائتماني للبحر الأبيض المتوسط)، قامت خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتعبئة موارد إضافية بلغت 19.4 مليون يورو (7.6 مليون من الأمانة و11.8 مليون يورو من المكونات)، وتطلب الأمر مبلغاً إضافياً قدره 7.6 مليون يورو للتنفيذ الكامل لبرنامج عمل 2022-2023، وتم تعبئة جزء كبير منه بشكل فعال خلال فترة السنتين. في برنامج العمل المقترح للعامين 2024-2025، بالنسبة لميزانية إجمالية من الصندوق الائتماني للبحر الأبيض المتوسط تصل إلى 16.3 مليون يورو (بما في ذلك استخدام فائض الصندوق الائتماني للبحر الأبيض المتوسط)، هناك مبلغ 11.3 مليون يورو من الموارد الخارجية المؤمنة حتى الآن، ومبلغ 15 مليون يورو غير مؤمنة بعد.
25. فيما يتعلق بالموارد التي تم تصنيفها على أنها غير مؤمنة في برنامج العمل والميزانية المقترحين للفترة 2024-2025، قامت الأمانة العامة بتعبئة ثلاثة مشاريع جديدة واسعة النطاق بتمويل من الاتحاد الأوروبي لدعم التنفيذ في فترة السنتين القادمة (2024-2025 وإلى حد ما 2026-2027)، بما في ذلك مشروع تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في البحر الأبيض المتوسط ECAP MED Plus، بميزانية إجمالية قدرها 2486000 دولار أمريكي، ومشروع التخلص من القمامة البحرية في البحر الأبيض المتوسط Marine Litter MED Plus، بميزانية إجمالية قدرها 1356000 دولار أمريكي، ومشروع تعزيز التنوع البيولوجي في منطقة البحر الأبيض المتوسط والمناطق البحرية الساحلية المحمية من أجل الطبيعة SEMPA بميزانية إجمالية قدرها 4390779 يورو، والتي ستدعم المجالات الرئيسية لتنفيذ الإستراتيجية متوسطة الأجل، بما في ذلك خارطة طريق نهج النظام البيئي وتنفيذ ومراجعة برنامج الرصد والتقييم المتكاملين IMAP، وبرنامج العمل/خطة العمل الوطنية الجديد/المحدث، والقمامة البحرية، والتنوع البيولوجي والمناطق البحرية المحمية، بالإضافة إلى نهج واجهة العلوم والسياسات والتعاون الإقليمي، بما في ذلك مع التوجيه الإطاري للإستراتيجية البحرية، وهي في انتظار الموافقة الرسمية، وبالتالي من المتوقع أن تتخفف حجم الموارد الخارجية التي سيتم تعبئتها.
26. سوف تستمر جهود تعبئة الموارد في السنوات القادمة في التركيز على مواضيع/برامج الإستراتيجية متوسطة الأجل والنتائج الإستراتيجية التي ثبت أنها الأكثر اعتماداً على الموارد الخارجية، وخاصة تلك النتائج التي يصعب لأجلها العثور على موارد خارجية وتأمينها لتحقيقها.
27. إن النتائج الإستراتيجية التي تتطلب أعلى معدل من التمويل الخارجي غير المؤمن هي تلك المتعلقة بالتنفيذ والامتثال على المستوى الوطني، ووضع السياسات القطاعية، وأنشطة بناء القدرات.
28. إستراتيجية تعبئة الموارد لها شقين. تهدف أولاً إلى ضمان سد الفجوة في الميزانية الإجمالية للفترة 2024-2025 من خلال إجراءات جمع الأموال التي تستهدف على وجه التحديد الأنشطة التي لم يتم تأمين التمويل الخارجي لها بعد. وترتبط هذه الإجراءات أيضاً بميزانية السنتين المقبلتين 2026-2027. والهدف الثاني إستراتيجية تعبئة الموارد المحدثة هو تحديد الإجراءات التي من شأنها أن تدعم تعبئة التمويل الخارجي على المدى الطويل، أي تمهيد الطريق أيضاً للنظام متوسط الأجل القادم بعد عام 2027، من أجل دعم تنفيذ الأهداف والإجراءات المتعلقة ببرنامج خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. وفي هذا الصدد، تهدف إستراتيجية تعبئة الموارد المحدثة إلى تمكين الأمانة من تعزيز المشاركة مع الجهات المانحة الحالية، وبناء العلاقات والتواصل مع الشركاء والممولين الجدد.
29. تقترح إستراتيجية تعبئة الموارد تنويع تدفقات الموارد من مجموعة متنوعة من الجهات المانحة. ومن شأن هذا النهج أيضاً أن يمكّن الأمانة من توسيع نطاق الرؤية والاعتراف بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة وتعزيز الدعم والتعاون مع الشركاء والمانحين الجدد.



الشكل 4. الميزانية لكل نتيجة إستراتيجية في برنامجي العمل للفترتين 2017-2016 و 2019-2018

6. الإجراءات الرئيسية اللازمة لضمان تعبئة الموارد بشكل فعال

30. مع الأخذ في الاعتبار حالة التمويل والفجوات والاحتياجات في نظام اتفاقية خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة، على النحو المبين أعلاه، ومن أجل ضمان التنفيذ الفعال لبرامج العمل الخاصة بها لفترة السنتين والتنفيذ الشامل للإستراتيجية متوسطة الأجل والحالي والمقبلة، فإن إستراتيجية تعبئة الموارد المحدث تركز على ما يلي: (ط) تعزيز مساهمات "الجهات المانحة التقليدية"، بما في ذلك المساهمة الطوعية من الأطراف المتعاقدة والكيانات متعددة الأطراف وشركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط؛ و(2) ضمان التمويل من المصادر التي لم تستكشفها خطة عمل البحر الأبيض المتوسط بالكامل بعد، بما في ذلك المؤسسات والقطاع الخاص والأليات المبتكرة.

أ. الاستثمار بشكل أكبر في التواصل والتوعية الفعالة

31. من أجل زيادة قاعدة الموارد لنظام اتفاقية خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة، من الأهمية بمكان زيادة الاستثمار في التوعية والتواصل تجاه الأطراف المتعاقدة وشركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط والجهات المانحة الرئيسية والجمهور العام. ينبغي التركيز على تعزيز تأثيرات عمل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وإظهار المزايا النسبية لنظام اتفاقية خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة بشأن حماية البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وخاصة فيما يتعلق بالصكوك القانونية وصنع القرار والتنسيق الإقليمي وبناء القدرات، التفاعل بين العلوم والسياسات، وإنتاج ونشر المعلومات البيئية، والاستجابة لحالات الطوارئ، والرصد والتقييم، وما إلى ذلك.

32. في هذا الصدد، قامت وحدة التنسيق، بالتعاون مع مكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، بتعزيز مكون الدعوة والاتصال الخاص بها من خلال البرنامج 7 المخصص في إطار الإستراتيجية متوسطة الأجل 2022-2027، بما في ذلك عدد من الأنشطة ذات الصلة، كما نظمت في إطار إستراتيجيات النتائج القطاعية (أي تلك الخاصة بتنفيذ برنامج العمل الإستراتيجي للحفاظ على التنوع البيولوجي لما بعد 2020) اجتماعات ومؤتمرات تشاورية مستهدفة للمانحين. وينبغي الاستفادة من هذه التجربة ومواصلة تعزيزها بهدف توسيع نطاق الجمهور وجذب مانحين جدد محتملين.

ب. التواصل مع الأطراف المتعاقدة

33. إن الأموال الواردة من الأطراف المتعاقدة هي الركيزة الأساسية لموارد خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، وينبغي أن تظل كذلك، لأنها توفر مصدر تمويل آمن ويمكن التنبؤ به لولايتها الأساسية. لذلك من المهم زيادة مشاركة الأطراف المتعاقدة في دعم برنامج عمل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط بهدف:

- ضمان السداد المنتظم والفوري للاشتراكات العادية المقررة من الأطراف المتعاقدة؛
- دعم عدد متزايد من المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة، من خلال مواصلة وتعزيز اتفاقيات التعاون على مستوى البرامج الإستراتيجية؛
- زيادة الاشتراكات العادية المقدره للأطراف المتعاقدة بما يتماشى مع ولاية خطة عمل البحر الأبيض المتوسط المتزايدة، وتحديد نسبة مئوية متفق عليها بشكل عام للزيادة سنوياً؛
- الحفاظ على نسبة مقبولة بين التمويل العادي المقدر والتمويل الخارجي لجميع مواضيع وبرامج الإستراتيجية متوسطة الأجل.

ج. مواصلة وتعزيز التعاون مع الكيانات متعددة الأطراف وشركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

34. ينبغي الحفاظ على التمويل من الجهات المانحة "التقليدية" وتعزيزه إن أمكن.

وبخاصة:

- أ. فيما يتعلق بالمشاريع الممولة من الاتحاد الأوروبي ومن منظور التطوير التدريجي لإطار أوسع للتعاون، ينبغي أن يستمر العمل على نفس المسار، في حين يمكن أيضاً استكشاف فرص التمويل الإضافية، بما في ذلك الأموال التي لا تستهدف حماية البيئة بشكل بحت ولكنها ذات صلة بالولاية الشاملة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط، مثل الأموال المقدمة من المديرية العامة للشؤون البحرية ومصايد الأسماك - DG MARE، واستكشاف فرص الشراكة بشكل خاص في إطار EMFAF 2021-2027، والتي لديها غلاف مالي تقريباً 6 مليار يورو بالإشارة إلى مبادرة Mission Ocean ومشروع البحر الأبيض المتوسط Light House بشأن القمامة البحرية بالإضافة إلى أولويات الاقتصاد الأزرق بما في ذلك MSP/ICZM، ولكن أيضاً المديرية العامة للعمل المناخي DG CLIMA والمديرية العامة للبحوث والتنمية الابتكار -

المديرية العامة RTD بشأن أولويات وإجراءات البحث والابتكار في البحر الأبيض المتوسط بشأن البيئة البحرية والاقتصاد الأزرق، المديرية العامة لسياسة الجوار الأوروبية ومفاوضات التوسع - DG NEAR، المديرية العامة للسياسة الإقليمية والحضرية DG REGIO بشأن التعاون مع البرامج عبر الوطنية في البحر الأبيض المتوسط التي تدعم أصحاب المصلحة في بناء وتنفيذ مشاريع دون إقليمية حول موضوعات ذات صلة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ومكوناته INTERREG EURO-MED، INTERREG NEXT SOUTH MED، INTERREG ADRION، بالإضافة إلى مركز البحوث المشترك للمدير العام (JRC) لمركز الاقتصاد الأزرق ودراسات استشرافية حول أولويات متنوعة بما في ذلك البيئة البحرية وتغير المناخ، و DG GROW حول الأولويات المرتبطة بالاقتصاد الدائري وما إلى ذلك.

ب. ينبغي أن يستمر التعاون الفعال الحالي مع مرفق البيئة العالمية في المستقبل. مع أنه قد يصعب الحصول على أموال إضافية من مرفق البيئة العالمية بعد برنامج البحر الأبيض المتوسط واسع النطاق، ينبغي استكشاف فرص التمويل، بما يتماشى مع اتجاهات البرمجة الجديدة في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية وجدول أعمال السياسات، والبناء على المزايا النسبية لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط وعلى الشراكات القائمة مع الجهات الرئيسية الأخرى الفاعلة الإقليمية والعالمية (أي مذكرة تفاهم مع الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط المستدامة وأهداف الحفاظ على التنوع البيولوجي). يتم حالياً تقييم الروابط والمجالات المحتملة للتعاون في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية (2022-2026)، ولكن بناءً على تحليل أولي لتوجيهات برمجة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، فإن البرامج التي تم تحديدها على أنها الأكثر صلة بالإطار البرنامجي لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط هي التالية:

- برنامج النظم الغذائية المتكامل - الروابط مع التلوث، فضلاً عن التقييمات والاستشراف (برامج الإستراتيجية متوسطة الأجل 1 و3 و4 و6)
- البرنامج المتكامل لاستعادة النظام البيئي - روابط مع برنامج العمل الإستراتيجي للحفاظ على التنوع البيولوجي وإجراءات الاستعادة (برنامج الإستراتيجية متوسطة الأجل 2)
- البرنامج المتكامل للحلول الدائرية للتلوث البلاستيكي - روابط مع الخطة الإقليمية المحدثة بشأن القمامة البحرية وأعمال الاقتصاد الدائري (برنامج الإستراتيجية متوسطة الأجل 1 و4)
- البرنامج المتكامل للمحيطات النظيفة والصحية / التركيز على الجريان السطحي الزراعي ومياه الصرف الصحي من المستوطنات البلدية - الروابط مع تنفيذ الخطط الإقليمية الجديدة للمصادر البرية (برنامج الإستراتيجية متوسطة الأجل 1)، الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية/التخطيط المكاني البحري (برنامج الإستراتيجية متوسطة الأجل 4)، والتقييمات والاستبصار (برنامج الإستراتيجية متوسطة الأجل 6).
- البرنامج المتكامل لمُعجّل الصافي الصفري - الروابط مع تغير المناخ والحلول القائمة على الطبيعة (برنامج الإستراتيجية متوسطة المدى 3)

35. استناداً إلى تحليل برنامج العمل السابق، فقد تبين أن الموضوع/البرنامج الشامل للإستراتيجية متوسطة الأجل بشأن تغير المناخ، في كل من الإستراتيجية متوسطة الأجل 2016-2021 و2022-2027، يبدو أنه الأكثر اعتماداً على التمويل الخارجي، مع نسبة عالية من مصادر التمويل الخارجي غير المؤمن. وفي هذا الصدد، ينبغي لأمانة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط أن تبحث عن فرص تمويل خارجية إضافية لدعم الأنشطة ذات الصلة بالإستراتيجية متوسطة الأجل الحالية والمستقبلية. وينبغي مواصلة استكشاف صناديق التنمية الجديدة المنشأة استجابة لجدول أعمال تغير المناخ والتعامل معها من قبل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك الصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق التكيف، وما إلى ذلك. ويمكن متابعة هذه الأموال من خلال البرمجة المشتركة والتعاون التشاركي مع المنظمات الدولية الأخرى والشركاء، من أجل تقليل عبء العمل مع الجمع بين الخبرة التقنية للشركاء في تقديم المقترحات المشتركة. وينبغي اتباع نهج مماثل بالنسبة لمواضيع الإستراتيجية متوسطة المدى الأخرى التي تم تحديدها على أنها أكثر اعتماداً على التمويل الخارجي، مثل الاستهلاك والإنتاج المستدامين.

36. فيما يتعلق بصندوق المناخ الأخضر خاصة، من المتوقع الانتهاء من خطته الإستراتيجية المحدثة 2024-2028 في صيف 2023 ومن خلال التحليل الأولي، هناك روابط تم تحديدها مع برنامج الإستراتيجية متوسطة الأجل 3 و4، بما في ذلك العمل المحتمل بشأن الهيئات الوطنية المعينة/خطط العمل الوطنية وتخصير السياسات المالية.

37. بالإضافة إلى ذلك، من المهم مواصلة تعزيز التنسيق الفعال مع مكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لتعبئة الموارد وإعداد مقترحات المشاريع بطريقة منسقة. وينبغي مواصلة استكشاف المقترحات التآزرية، من خلال هيئة التنسيق التنفيذية، التي تشمل مجموعة واسعة من أولويات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ويهدف إلى جذب المزيد من التمويل على نطاق واسع. إن الممارسة الحالية المتمثلة في الدعوات المشتركة لتقديم المقترحات والمعلومات حول المشاريع الجارية ستدعم التكامل وتضخيم التأثير. ويتم وضع وتنفيذ سياسة موحدة بشأن المشاركة والتدقيق في المشاريع الممولة من الخارج على مستوى هيئة التنسيق التنفيذية لضمان تنسيق مشاركة مكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في المشاريع من قبل وحدة التنسيق ويتم توصيلها بشكل صحيح بين أعضاء هيئة التنسيق التنفيذية، وتجنب أي منافسة أو تداخل محتمل.

د. استكشاف فرص الشراكة مع المؤسسات والقطاع الخاص

38. هناك العديد من المؤسسات وكيانات القطاع الخاص التي تركز وتشارك في مجالات الاهتمام القطاعية التي يمكن تجنيدها لتصبح شركاء وداعمين في تنفيذ الأولويات الوطنية والإقليمية ضمن ولاية خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. ويتطلب ذلك اتباع نهج منسق وتواصل لضم مجموعة واسعة من الشركاء كمولين. وسيتطلب تعزيز العلاقات والمشاركة مع القطاع الخاص موافقة الأطراف المتعاقدة على سياسة توجيهية للقطاع الخاص استناداً إلى سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والموافقة على معايير محددة وسياسة لتنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص. إن وجود سياسة متفق عليها سيساعد وحدة التنسيق ومكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط على إقامة علاقات جديدة مع المانحين، وخاصة مع الشركاء من القطاع الخاص. لم يتم بعد وضع مثل هذه السياسة التوجيهية لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وستكون عاملاً داعماً في تعزيز جهود الشراكة مع القطاع الخاص.

1. المؤسسات

39. تشير المواضيع ذات الأولوية للمؤسسات ذات الصلة إلى أن معظم التمويل يذهب إلى الطبيعة/التنوع البيولوجي وبدرجة أقل إلى الأنشطة "الصناعية"، مثل النقل والمواد الكيميائية. ومن المثير للدهشة أن تمويل مكافحة تغير المناخ لا يشكل الأولوية الأكثر أهمية. ومن المشجع أن "المجتمعات المستدامة" و"الاقتصاد الدائري" يصعدان إلى أعلى قائمة الأولويات. وهذا يدل على أن الممولين البيئيين يقومون بتعديل برامجهم من أجل ضمان تماسك أفضل مع الأولويات السياسية والتطورات العامة.

40. يجب أن تهدف خطة عمل البحر الأبيض المتوسط إلى تعزيز التمويل من المؤسسات. وعند القيام بذلك، من المهم تحديد أولويات المؤسسات المهتمة بأولويات وأنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وبناء العلاقات، حيث تفضل المؤسسات ألا يُنظر إليها على أنها جهات مانحة تتلقى مقترحات التمويل، ولكن كشركاء. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إنشاء الآليات المناسبة التي من شأنها أن تجعل طريقة الدفع أكثر جاذبية للمؤسسات. ويمكن القيام بذلك بما يتماشى مع الإجراءات ذات الصلة في إستراتيجية تعبئة الموارد الأوسع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

2. القطاع الخاص

41. هناك طرق مختلفة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للمشاركة في تأمين الموارد من القطاع الخاص. يعتبر جمع التبرعات من الشركات مهمة أكثر تعقيداً، وينبغي أن يتم التعامل مع القطاع الخاص على أساس شراكة إستراتيجية طويلة الأجل، تقدم أكثر من مجرد المال. ينبغي لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج

الأمم المتحدة للبيئة أولاً أن تضع وتعتمد معايير للمشاركة مع هذه الكيانات استناداً إلى سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الحالية والخبرة طويلة الأمد.

42. فيما يلي قائمة بالفاعلات المحتملة التي يمكن أن تنظر خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في إقامتها مع كيانات القطاع الخاص: (أ) التبرعات الخيرية، (ب) المنح المقدمة من مؤسسات الشركات، (ج) الدعم التقني أو التعاون في الأنشطة أو المبادرات الخاصة مع كيانات القطاع الخاص، (د) رعاية الأحداث، على سبيل المثال، يوم الأمم المتحدة لتنظيف السواحل، ويوم المياه العالمي، واليوم العالمي للمحيطات، واليوم العالمي للتنوع البيولوجي، ويوم ساحل البحر الأبيض المتوسط وغيرها من الأحداث المماثلة، والمنشورات، (هـ) تبادل المهارات التقنية والخدمات والموظفين، وما إلى ذلك (على سبيل المثال، برنامج الأغذية العالمي) لديه علاقة خاصة مع شركة بريد سريع خاصة وتقدم الشركة المشورة لبرنامج الأغذية العالمي بشأن المسائل اللوجستية وعوامل الكفاءة الأخرى في قضايا التسليم).

43. بهدف بناء شراكات مع القطاع الخاص وزيادة المساهمات المالية وغير المالية، هناك حاجة إلى تحديد ورسم خريطة للقطاعات ذات الأولوية والأسواق المتخصصة والصناعات ذات الصلة بأنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وتقييم الأدوات المناسبة وآليات التمويل لمساهمات القطاع الخاص. وينبغي أيضاً استكشاف فرص الاستفادة من صناديق المسؤولية الاجتماعية للشركات.

3. التمويل المختلط

44. وفقاً لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، يتم تعريف التمويل المختلط بأنه "الاستخدام الإستراتيجي لتمويل التنمية لتعبئة تمويل إضافي لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، حيث يشير التمويل الإضافي إلى التمويل التجاري الذي لا يستهدف في المقام الأول نتائج التنمية في البلدان النامية، في حين أن تمويل التنمية هو التمويل العام والخاص الذي يتم نشره مع ولاية التنمية"².

45. يتم متابعة نموذج التمويل هذا في إطار مرفق تمويل الاستثمار المحلي لخطة عمل لبحر أبيض متوسط نموذجي (Plan of Action for a Model Mediterranean Sea (PAMEx) Local Investment Finance Facility) (PLIFF) الذي يستفيد من الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتطوير وتمويل المشاريع على المستوى دون الوطني مع القطاع الخاص المحلي وهو مرفق تمويل مستقل بين القطاعين العام والخاص. يقوم مرفق تمويل الاستثمار المحلي بتجميع حلول التمويل الحالية - التي تعمل عادة بشكل مستقل - في منصة تمويل تحفيزية فريدة من نوعها، حيث يتم تعبئة الأموال المختلطة العامة والخاصة بشكل مشترك من خلال هيئة واحدة للاستثمار والمساعدة الفنية. يعتمد هذا النهج المبتكر المختلط على "نهج إزالة المخاطر" و"الشراء المنهجي" للمنتجات المالية من قبل أصحاب الأصول و/أو الشركاء الماليين لمرفق تمويل الاستثمار المحلي، مما يسمح بتمويل المشاريع المحلية ومتوسطة الحجم في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

46. ويمكن تفعيل مشاركة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مع مرفق تمويل الاستثمار المحلي في ثلاث تيارات رئيسية:

- أ. بإمكان نظام خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كمطور لمقترحات المشاريع، أن يساهم بنشاط في تحديد فرص المشاريع وصياغة مقترحات المشاريع مع الشركاء المتوافقين والمساهمين في أولويات وأهداف خطة عمل البحر الأبيض المتوسط / اتفاقية برشلونة.
- ب. بإمكان خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، باعتبارها عضواً في اللجنة العلمية لمرفق تمويل الاستثمار المحلي، المساهمة في تقييم مقترحات المشاريع، بما في ذلك ما يتعلق بتأثير المناخ والتنوع البيولوجي، مقابل الأهداف المتفق عليها لنظام خطة عمل البحر الأبيض المتوسط.

ج. بإمكان خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة ومكوناتها أيضاً الاستفادة بشكل مباشر من الدعم من تمويل المشاريع والعمل كمنفذ للمشاريع من خلال حشد خبرتها في إدارة المشاريع وخبرتها الداخلية.

47. يعد مرفق تمويل الاستثمار المحلي مثلاً مثيراً للاهتمام لآلية التمويل المبتكرة التي يمكن أن تفيد خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في جهودها لتعبئة الموارد، في حين ينبغي استكشاف آليات تمويل مماثلة أخرى.

هـ. مصدر جديد ومبتكر للتمويل

48. ينبغي لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة استكشاف إمكانيات التمويل الجديدة والمبتكرة. وقد تشمل هذه الإمكانيات التمويل الجماعي، والياتصيب، والرسوم البيئية، وما إلى ذلك.

49. لتحقيق هذه الغاية، تشمل الأمثلة التي يمكن دراستها فرض رسوم إضافية بقيمة يورو واحد (1) على تذكرة الركاب المسافرين على متن السفن السياحية في البحر الأبيض المتوسط بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، وإقامة شراكات مع سلاسل الفنادق الإقليمية ورحلات السياحة لترويج وتوزيع مواد ترويجية قصيرة على ضيوفهم أو عملائهم بشأن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإنتاج دبوس أو سوار أزرق محيطي يحمل شعار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لتقديمه كعربون تقدير للمساهمين الطوعيين أو استخدامه كأداة تسويقية لترويج خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتوسيع نطاق وعيها بين الجماهير.

7. أدوات وإستراتيجيات الاتصال للتواصل مع الجهات المانحة

50. ستطلب المبادرات المقترحة في إستراتيجية تعبئة الموارد المحدثة أيضاً أن تقوم وحدة التنسيق بتعزيز وظائف الاتصالات الخاصة بها، بهدف إيجاد طرق جديدة ومبتكرة لعرض العمل المنجز في إطار نظام خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة، وخاصة تأثيرات هذا العمل، فضلاً عن تحسين رؤية خطة عمل البحر الأبيض المتوسط والاعتراف العام بها لتمويل الشركاء والمانحين المحتملين الجدد والجمهور العام.

51. في إطار أي نهج لتعبئة الموارد للفتترات البرنامجية المقبلة، سيتعين على خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تتعامل مع المؤسسات والمبادرات الأخرى في بيئة تمويلية متزايدة التنافسية والمتطلبات. ولذلك، ينبغي التركيز على زيادة الوعي بالمزايا النسبية لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة فيما يتعلق بوضع السياسات وتنفيذها والتنسيق الإقليمي وإمكانيات بناء القدرات.

52. في هذا الصدد، فإن تطوير علاقات جديدة مع هذه المجموعة الواسعة من الشركاء سيتطلب موظفين متخصصين يتمتعون بمهارات وخبرة في التفاعل مع شركاء التمويل الحاليين والجدد. وينبغي أيضاً تعزيز أنشطة الاتصال في إطار إستراتيجية تعبئة الموارد والربط بإستراتيجية الاتصال.

53. من أجل دعم جهود الاتصال لتعزيز تعبئة الموارد، من المستحسن أن تقوم وحدة التنسيق، بالتعاون مع مكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، بتنظيم اجتماعات تشاورية سنوية للمانحين، مثلاً بمناسبة الأحداث الدولية الكبرى المتعلقة بالمحيطات ومؤتمرات محيطاتنا والسباقات في المحيطات ومعارض وفعاليات القطاع الخاص. ويمكن إعداد مقترحات التمويل والمذكرات المفاهيمية وتقديمها إلى اجتماع المانحين، بمشاركة موظفي تعبئة الموارد أو الاتصالات، وبتشجيع من الأطراف المتعاقدة التطوعية. ويمكن أن يساعد ذلك في تعزيز التنسيق بين وحدة التنسيق ومكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، وتطوير نهج مشترك تجاه الجهات المانحة، والمساعدة في تقليل سفريات الموظفين لتقديم مقترحات فردية إلى الجهات المانحة.

54. كما ينبغي النظر في عقد اجتماعات ثنائية مع الجهات المانحة المهمة خلال مرحلة إعداد برامج العمل، مع التركيز على الأجزاء/النتائج النسبية لبرنامج العمل التي تتطلب تمويلًا خارجيًا، مع مراعاة الأولويات المحددة للجهات المانحة، والبناء على التجارب السابقة.
55. علاوة على ذلك، ومن أجل التواصل مع الجهات المانحة، ستكون ملفات المعلومات حول المشاريع قيد التنفيذ مفيدة للغاية، بما في ذلك أيضًا المشاريع التي تم تطويرها ولكن لم يتم تمويلها بعد.
56. ينبغي للأمانة أن تعزز مشاركتها في الاجتماعات والمؤتمرات العالمية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، وكذلك في أحداث المؤسسات حيث يمكن إقامة اتصالات مع الممولين واستكشاف فرص تمويل أنشطة محددة. ويمكن متابعة هذه الجهود بالتعاون مع منظمات إقليمية أخرى، مثل الهيئة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط وأمانة الاتحاد من أجل المتوسط، وما إلى ذلك. ويمكن لخطوة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضًا أن ينشئ معرضاً مرناً ومتنقلاً لعرض موادها ووثائقها المنشورة ذات الصلة بأهدافها القطاعية والإستراتيجية في مختلف الاجتماعات والمناسبات.

8. سبل المضي قدماً

57. ستقوم الأمانة بإعداد الجداول الزمنية لمختلف النتائج والمبادرات المقترحة هنا مع متطلبات الميزانية ذات الصلة. وسيتم ذلك خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من تقييم الخطوات والتدابير المتخذة للتأكد من أنها تسيير على الطريق الصحيح مع النواتج وإظهار التقدم المحرز بشكل فعال، مع إبلاغ الأطراف المتعاقدة أيضًا بأي عقبات تمت مواجهتها.
58. يعد دعم الأطراف المتعاقدة ضروريًا لضمان التنفيذ الناجح لإستراتيجية تعبئة الموارد وتخفيف الظروف غير المتوقعة التي قد تؤثر سلبًا على تنفيذ إستراتيجية تعبئة الموارد أو توخرها.
59. ينبغي تعزيز دور هيئة التنسيق التنفيذية في تحديد الموارد الخارجية وإعداد مقترحات المشاريع. كما يمكن التركيز على وضع مقترحات تآزرية للمانحين المحتملين، وعرض الفرص لتحقيق نتائج إستراتيجية باستخدام نظام خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الكامل بطريقة فعالة ومتكاملة، وتعزيز تنمية الصناديق متعددة المانحين.
60. تسرد الجداول الواردة في الملحق النتائج الإستراتيجية والمخرجات الرئيسية للنظام الإستراتيجي متوسط الأجل وتشير إلى الجهات المانحة المحتملة التي ينبغي الاتصال بها للحصول على التمويل. وليس المقصود من هذه القائمة أن تكون شاملة بمصادر التمويل التي ينبغي الاتصال بها، بل هي قائمة إرشادية؛ وهي تمثل تحليلاً لأدوات ووكالات التمويل الحالية (على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية/الثنائية)، مع مراعاة أولوياتها ولاياتها فيما يتعلق بالبيئة البحرية والساحلية، ومطابقتها للنتائج الإستراتيجية والمخرجات الرئيسية للإستراتيجية متوسطة المدى على المستوى العام.

9. التوصيات

61. التوصيات التالية موجهة إلى الأمانة والأطراف المتعاقدة. وهي تعتمد على توصيات إستراتيجية تعبئة الموارد الحالية وتقدم عناصر ومقترحات جديدة لتعزيز إمكانات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تأمين موارد جديدة. يمكن تنفيذ بعض التوصيات دون توفير موارد إضافية أو جديدة، في حين سيتطلب البعض الآخر تخصيص موارد إضافية قبل تنفيذ هذه التوصيات المحددة.
1. تعزيز التزام الأطراف المتعاقدة، بما في ذلك من خلال زيادة سنوية منتظمة في الاشتراكات المقررة؛
 2. ضمان التمويل الكافي لسد الفجوات من الموارد غير المؤمنة لأنشطة برنامج العمل 2022-2023، مع التركيز على نتائج الإستراتيجية متوسطة الأجل التي يبدو أنها الأكثر اعتماداً على التمويل الخارجي؛
 3. مواصلة التنسيق الفعال بين وحدة التنسيق ومكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لتعبئة الموارد وإعداد مقترحات المشاريع في أعقاب العملية المنسقة الموحدة لفحص المشاريع والمشاركة التي أنشئت في هيئة التنسيق التنفيذية؛

4. مواصلة إعطاء أولوية عالية للتنفيذ والتوصيات لتحسين التماسك والتنسيق وإدارة البرنامج على النحو المبين في مقدمة ورقة الحوكمة؛
5. جعل إدارة أموال المانحين ونهجهم جزءًا لا يتجزأ من دورة إدارة البرامج، مع ضمان أن جميع نُهج التمويل تسترشد بالإستراتيجية متوسطة الأجل وبرنامج العمل لفترة السنتين؛
6. وضع نظام للتنسيق الوثيق على المستوى القطري بين جهات الاتصال لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومدبول ومراكز الأنشطة الإقليمية، وجهات الاتصال لمرفق البيئة العالمية، وجهات الاتصال و/أو وفود الاتحاد الأوروبي، والمكاتب القطرية للأمم المتحدة، من أجل مساعدة الأطراف المتعاقدة على التنسيق داخلياً واستغلال فرص التمويل؛
7. تشجيع الأطراف المتعاقدة على مواصلة تقديم وتعزيز المساهمات الطوعية لتنفيذ الإستراتيجية متوسطة الأجل وبرنامج العمل لفترة السنتين استناداً إلى اتفاقات تعاون إستراتيجية واسعة النطاق ومتعددة السنوات؛
8. الحفاظ على التعاون الوثيق مع الاتحاد الأوروبي، والعمل من خلال جهة اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط للاتحاد الأوروبي، على تحديد فرص التمويل ذات الصلة بالإستراتيجية متوسطة الأجل المعتمدة؛
9. تعزيز المشاركة في المشاريع الممولة من الاتحاد الأوروبي، وتحليل فرص التمويل المحتملة على مختلف مصادر التمويل التي لا يمكن الوصول إليها ذات الصلة بتنفيذ برامج العمل، أي بالإضافة إلى مشاريع برنامج تكنولوجيا البيئة والموارد الطبيعية / برنامج تكنولوجيا البيئة والموارد الطبيعية ENRTP GPGC وبرنامج المديرية العامة لسياسة الجوار الأوروبية ومفاوضات التوسع، واستكشاف فرص التمويل في إطار خدمات أخرى، مثل المديرية العامة للشؤون البحرية ومصايد الأسماك (الصندوق الأوروبي للبحرية ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية)، والمديرية العامة للسياسة الإقليمية والحضرية للمفوضية الأوروبية، والمديرية العامة للبحث والابتكار، وغيرها؛
10. تحديد فرص التمويل الإضافية من مرفق البيئة العالمية، بما يتماشى مع اتجاهات البرمجة في إطار التجديد الثامن لمرافق البيئة العالمية وجدول أعمال السياسات، مع الأخذ في الاعتبار إمكانية تقديم مقترحات مشتركة باستخدام الشراكات الحالية مع الجهات الفاعلة الإقليمية والعالمية الرئيسية؛
11. استكشاف فرص التمويل الإضافية المتعلقة بمواضيع الإستراتيجية متوسطة الأجل، ولا سيما التكيف مع تغير المناخ، مثل صندوق المناخ الأخضر، وصندوق التكيف، وما إلى ذلك؛
12. إنشاء أو تعزيز التعاون مع المؤسسات المالية الدولية الكبرى، مثل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، البنك الأوروبي للاستثمار، والبنك الدولي، والبنك الإسلامي للتنمية؛
13. إقامة علاقات مع المؤسسات الكبرى، بما في ذلك مركز المؤسسات الأوروبية، وتقييم سبل تحسين آليات تلقي الأموال الحالية لجعلها أكثر جاذبية للمانحين المحتملين؛
14. تحديد مجالات التعاون مع القطاع الخاص، بما في ذلك عن طريق تحديد القطاعات والمواضيع الرئيسية ذات الصلة، وتحديد الجهات المانحة ذات أولويات التمويل التي تتوافق مع مواضيع الإستراتيجية متوسطة الأجل الأكثر احتياجاً للتمويل الخارجي، وتقييم الأدوات وآليات التمويل لتلقي المساهمات من القطاع الخاص وكذلك فرص الاستفادة من أموال المسؤولية الاجتماعية للشركات والشراكات التكنولوجية المحددة (على سبيل المثال أنشطة الرصد الانتهازية)؛
15. لتحقيق هذه الغاية، إعداد مبادئ توجيهية محددة للقطاع الخاص لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ذات الصلة، للمشاركة وتطوير التعاون طويل الأجل مع شركاء القطاع الخاص. التأكد من أن المبادئ التوجيهية التي تم وضعها من شأنها حماية المنظمة من المخاطر المتعلقة بالسمعة وتأمين مصادقية المنظمة، وفي الوقت نفسه تعزز حماية البيئة والتنمية المستدامة؛
16. تحديد وتحليل فرص التمويل الجديدة/المتكررة المحتملة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المنتجات المالية الخضراء، وآليات الاستثمار الأخضر، والتمويل الجماعي، واليانصيب، والرسوم البيئية، وما إلى ذلك، والاستفادة المثلى من أدوات الاتصال المبتكرة، مثل وسائل التواصل الاجتماعي؛
17. تعزيز وتفعيل الشراكات مع الجهات الفاعلة الإقليمية الأخرى في التعامل مع الجهات المانحة المحتملة، من خلال اقتراح خطة متكاملة للأنشطة؛
18. إنشاء آليات للرصد والتقييم لقياس التقدم المحرز في إستراتيجية تعبئة الموارد المحدث وإعداد الجداول الزمنية للنتائج وتقديم تقرير عن النتائج إلى الأطراف المتعاقدة؛
19. تصميم وتنفيذ أدوات وإستراتيجيات اتصال جديدة للتواصل مع الجهات المانحة، مع التركيز على المزايا النسبية لنظام خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / اتفاقية برشلونة والآثار الإيجابية لإجراءات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط؛
20. تنظيم اجتماعات تشاورية مع الجهات المانحة، خاصة في مرحلة إعداد برنامج العمل؛
21. تعزيز وعي الأطراف المتعاقدة بفرص التمويل وأفضل الممارسات ذات الصلة بها للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية برشلونة وتنفيذ الإستراتيجية متوسطة المدى؛
22. زيادة تمثيل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في الاجتماعات والأحداث ذات الصلة، ورؤية خطة عمل البحر الأبيض المتوسط أمام الجهات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص وعمامة الجمهور؛

23. تحديث ملفات المشاريع بانتظام، بما في ذلك المشاريع التي لم يتم تمويلها بعد، كأداة لاستخدامها لأغراض الاتصال وتعبئة الموارد؛
24. زيادة قدرات الموارد البشرية على تعبئة الموارد وكذلك على أنشطة الاتصال ذات الصلة في وحدة التنسيق؛ إنشاء آلية للإدارة المستمرة لمجموعة المشاريع الممولة من موارد من خارج الميزانية لدعم إدارة الموارد الخارجية بشكل متنسق وفعال وتنفيذ الأنشطة التي تمويلها.

المرفق 1 الاحتياجات الإرشادية من الموارد والجهات المانحة والشركاء المحتملين لتنفيذ الخطة الإستراتيجية متوسطة الأجل لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 2022-2027

الجدول 1. النتائج الإستراتيجية للبرنامج 1:

نحو بحر متوسط خالي من التلوث والقمامة وساحل يحتضن الاقتصاد الدائري

الجهات المانحة الرئيسية المحتملة والشركاء	النتائج الإستراتيجية	الموارد المطلوبة (يورو)	قائمة إرشادية بإستراتيجيات الجهات المانحة المحتملة وأدوات التمويل ذات الصلة بالنتائج الفردية.
1.1. يتم وضع وتنفيذ الإستراتيجيات وخطط العمل التي تعالج القمامة البحرية والمواد البلاستيكية البحرية من خلال نهج شاملة ومتناسكة وتعاونية	الجهات المانحة الثنائية ³ ، الاتحاد الأوروبي، المنظمات الحكومية الدولية، المنظمات الإقليمية، مرفق البيئة العالمية، الكيانات الوطنية، بنك الاستثمار الأوروبي، البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، البنك الدولي، الصندوق الدولي لبحر آرال، المنظمة البحرية الدولية، القطاع الخاص، المؤسسات،	3181445 يورو	<ul style="list-style-type: none"> - البنك الدولي - الصندوق الائتماني برنامج الاقتصاد الأزرق PROBLUE - مؤسسة تارا أوشن - مؤسسة البحر - الصندوق الفرنسي للبيئة العالمية - برنامج منحة جمعية بيئة المستقبل لمكافحة القمامة البحرية - صندوق الحلول البلاستيكية – المؤسسات الخيرية - وزارة البيئة وأمن الطاقة الإيطالية - المنافع العامة العالمية والتحديات للاتحاد الأوروبي - الاتحاد الأوروبي (مثل مبادرة (Switch Med)؛ المديرية العامة لسياسة الجوار الأوروبية ومفاوضات التوسع - INTERREG EURO MED؛ INTERREG NEXT MED؛ إنترريج البحر الأدرياتيكي - المديرية العامة لمركز البحوث المشتركة Ellen Macarthur (المبادرات المنهجية، أوروبا)

³ الجهات المانحة الثنائية تضم أيضا المساهمات الطوعية المخصصة من الأطراف المتعاقدة

<ul style="list-style-type: none"> - مرفق تمويل الاستثمار المحلي PAMex - البرنامج المتكامل الثامن للحلول الدائرية للتلوث البلاستيكي في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية - البرنامج المتكامل للمحيطات النظيفة والصحية في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية - استراتيجية فترة التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية: هدف مجال التركيز المعني بالمواد الكيميائية والنفايات: القضاء على المواد الكيميائية التي تشملها اتفاقيتي ستوكهولم وميناماتا. - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، "التكيف والمرونة"، "التخفيف"، "العمل بشأن المناخ وأهداف التنمية المستدامة" - مبادرة هورايزون أوروبا - الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي: البيئة والمناخ - مؤسسة توتال إنرجي، الإجراءات المتعلقة بالمناخ والمناطق الساحلية والمحيطات 			
<ul style="list-style-type: none"> - وزارة البيئة وأمن الطاقة الإيطالية - الصناديق الهيكلية والاستثمارية الأوروبية، على سبيل المثال، الصندوق الأوروبي للبحرية ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، والصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية - البرنامج المتكامل للنظم الغذائية في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية - البرنامج المتكامل للمحيطات النظيفة والصحية في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية - استراتيجية فترة التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية: مجال التركيز المعني بالمياه الدولية. - استراتيجية فترة التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية: مجال التركيز المعني بالمواد الكيميائية والنفايات 	<p style="text-align: center;">22034603 يورو</p>	<p>1.2. يتم تنفيذ استجابة شاملة وفعالة للتلوث البري والبحري، في إطار سياسة نهج النظام البيئي الشاملة للبحر الأبيض المتوسط، (المواد الكيميائية والملوثات والتخثث والضوضاء والنفط والتلوث الناشئ) من أجل نظام بيئي ساحلي وبحري مستدام في البحر الأبيض المتوسط.</p> <p>المنظمات الإقليمية، مرفق البيئة العالمية صندوق المناخ الأخضر، الاتحاد الأوروبي، الجهات المانحة الثنائية، شركاء القطاع الخاص المؤسسات، الكيانات الوطنية، البنك الأوروبي للاستثمار،</p>	

<ul style="list-style-type: none"> - الاتحاد من أجل المتوسط: موضوع "التنمية المستدامة" - "البيئة المائية والاقتصاد الأزرق" و"الطاقة والعمل المناخي". - الاتحاد الأوروبي (على سبيل المثال، مبادرة Switch Med) - مبادرة المديرية العامة لمركز البحوث المشتركة Horizon EUROPE - برنامج مبادرة SwitchMed - مؤسسة إلين مكارثر (المبادرات المنهجية، أوروبا) - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، "التكيف والمرونة"، "التخفيف"، "العمل بشأن المناخ وأهداف التنمية المستدامة" - مؤسسة العلوم الأوروبية - الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي: البيئة والمناخ القضاء على المواد الكيميائية التي تشملها اتفاقيتي ستوكهولم وميناماتا. - الرابطة العالمية للنفط والغاز 		<p>البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية البنك الدولي، الصندوق الدولي لبحر آرال، المنظمات الحكومية الدولية، المنظمة البحرية الدولية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، اليونسكو، برنامج الأمم المتحدة للبيئة</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - وزارة البيئة وأمن الطاقة الإيطالية - الصناديق الهيكلية والاستثمارية الأوروبية، على سبيل المثال، الصندوق الأوروبي للبحرية ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، والصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية - برنامج LIFE - المديرية العامة للسوق الداخلي والصناعة وريادة الأعمال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - INTERREG NEXT MED؛ INTERREG EURO MED؛ البرنامج الأقاليمي للبحر الأدرياتيكي - مبادرة المديرية العامة لمركز البحوث المشتركة 	<p>8202000 يورو</p>	<p>الكيانات الوطنية، الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الأوروبي، المنظمات الحكومية الدولية، البنك الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرفق البيئة العالمية، شركاء القطاع الخاص، الجهات المانحة الثنائية</p>	<p>1.3. يتم دمج النهج النظامية للاقتصاد الدائري والابتكار البيئي بالإضافة إلى الاستهلاك والإنتاج المستدامين في قطاعات النشاط الرئيسية التي تعد المصادر الرئيسية للتلوث</p>

<ul style="list-style-type: none"> - مبادرة هورايزون أوروبا - مؤسسة إلين مكارثر (المبادرات المنهجية، أوروبا) - البرنامج المتكامل للنظم الغذائية في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية - البرنامج المتكامل الثامن للحلول الدائرية للتلوث البلاستيكي في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية - استراتيجية فترة التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية: مجال التركيز المعني بالمواد الكيميائية والنفايات - استراتيجية فترة التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية: مجال التركيز المعني بالمياه الدولية - مبادرة الأونكتاد للتجارة البيولوجية - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، "التكيف والمرونة"، "التخفيف"، "العمل بشأن المناخ وأهداف التنمية المستدامة" - الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي: البيئة والمناخ - الاتحاد الأوروبي (مبادرة SwitchMed) 		<p>مرفق البيئة العالمية، اتفاقية التنوع البيولوجي، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المؤسسات، آليات التمويل المبتكرة صندوق المناخ الأخضر، الأوساط الأكاديمية، أوساط الأعمال، المدارس، الأونكتاد، اليونسكو، برنامج الأمم المتحدة للبيئة</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - المديرية العامة للبحث والابتكار - المديرية العامة لمركز البحوث المشتركة - المديرية العامة للشراكات الدولية (مبادرة مركز التميز للمخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية) - المديرية العامة للحماية المدنية الأوروبية وعمليات المساعدات الإنسانية - وزارة الجيوش الفرنسية (برنامج PMG7) - البرنامج المتكامل للمحيطات النظيفة والصحية في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية 	<p>1118657 يورو</p>	<p>منظمة الصحة العالمية</p>	<p>1.4. تم إعداد وتنفيذ نهج "الصحة الواحدة"، الذي يربط العلاقة بين صحة الإنسان والنظم الإيكولوجية بالحد من التلوث والوقاية منه، مع مراعاة الدروس المستفادة من وباء كوفيد-19</p>

الجدول 2. النتائج الإستراتيجية للبرنامج 2.

نحو نظم بيئية صحية في منطقة البحر الأبيض المتوسط وتعزيز التنوع البيولوجي

قائمة إرشادية بإستراتيجيات الجهات المانحة المحتملة وأدوات التمويل ذات الصلة بالنتائج الفردية.	الموارد المطلوبة (يورو)	الجهات المانحة الرئيسية المحتملة و الشركاء	النتائج الإستراتيجية
<ul style="list-style-type: none"> - المعهد الدولي للاستدامة - صندوق المناخ الأخضر، - البرنامج المتكامل لاستعادة النظام البيئي في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية - مرفق تمويل الاستثمار المحلي PAMex - مرفق البيئة العالمية الفرنسي - الوكالة الفرنسية للتنمية (التحول الإقليمي والبيئي) - مؤسسة ليوناردو دي كابريو - مؤسسة الأمير ألبرت الثاني أمير موناكو - الاتحاد من أجل المتوسط: موضوع "التنمية المستدامة" - "البيئة المائية والاقتصاد الأزرق" و"الطاقة والعمل المناخي". - 	5000000 يورو	الاتحاد الأوروبي، اليونسكو، منظمة الأغذية والزراعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤسسات، القطاع الخاص، الجهات المانحة الثنائية الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي، أوساط الأعمال،	2.1. تحسين قدرة النظام البيئي على الصمود من خلال استعادة تلك التي تتمتع بأفضل إمكانات التجديد

<ul style="list-style-type: none"> - الصندوق الائتماني المتوسطي (MedFund) وشبكة مديري المناطق البحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط (MedPAN) - مرفق تمويل الاستثمار المحلي PAMex - مؤسسة مافا 2.0 - الاتحاد الأوروبي (المديرية العامة لمفاوضات الجوار والتوسيع) - وزارة البيئة وأمن الطاقة الإيطالية - مؤسسة ليوناردو دي كابريو - برنامج الاتحاد الأوروبي EU INTEREG MED (مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، مركز التنوع البيولوجي التابع خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ليس مؤهلاً للحصول على نافذة التمويل هذه) - برنامج INTERREG NEXT South (مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، مركز التنوع البيولوجي التابع لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مؤهل للحصول على نافذة التمويل هذه) - برنامج EU Life+ - مجال تركيز للتنوع البيولوجي بفترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية: الهدف الثالث: تعزيز سياسة التنوع البيولوجي والأطر المؤسسية. - استراتيجية فترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية: مجال التركيز المعني بالمياه الدولية. الهدف الثاني: تحسين الحوكمة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية - البرنامج المتكامل لاستعادة النظام البيئي في فترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: "التكيف والمرونة"، "التخفيف"، "العمل بشأن المناخ وأهداف التنمية المستدامة" - مرفق البيئة العالمية الفرنسي 	<p>10000000 يورو</p>	<p>الجهات المانحة الثنائية، اتفاقية التنوع البيولوجي، اليونيسكو، برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاتحاد الأوروبي، مرفق البيئة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة البنك الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، المؤسسات، القطاع الخاص، الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي، الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، الصندوق الائتماني المتوسطي Medfund</p>	<p>2.2 وجود شبكة متوسطة شاملة ومتناسكة من المناطق البحرية المحمية ومناطق الإدارة البيئية جيدة الإدارة، الموسعة والفعالة والمستدامة</p>
---	-----------------------------	--	--

<ul style="list-style-type: none"> - الوكالة الفرنسية للتنمية (التحول الإقليمي والبيئي) - مؤسسة الأمير ألبرت الثاني أمير موناكو - تراث المحيط بيو بيرتاريللي - مؤسسة ديديه ومارتين بريمات - مؤسسة فلوتيليا - مؤسسة ويس 		<p>شبكة مديري المناطق البحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط، الصندوق العالمي لحماية الطبيعة، أوساط الأعمال، الأعمال الخيرية الخاصة، المؤسسات التابعة للشركات</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - الاتحاد الأوروبي - وزارة البيئة وأمن الطاقة الإيطالية - مرفق البيئة العالمية الفرنسي - البرنامج المتكامل لاستعادة النظام البيئي في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية - مجال تركيز للتنوع البيولوجي لفترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية: الهدف الأول: تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات وكذلك ضمن الإنتاج المناظر الطبيعية والمناظر البحرية - الهدف الثاني: الحد من الدوافع المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي - الهدف الثالث: تعزيز سياسة التنوع البيولوجي والأطر المؤسسية. - استراتيجية فترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية: مجال التركيز المعني بالمياه الدولية. الهدف الأول: تعزيز فرص الاقتصاد الأزرق - الهدف الثالث: تعزيز الأمن المائي في النظم البيئية للمياه العذبة - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: "التكيف والمرونة"، "التخفيف"، "العمل بشأن المناخ وأهداف التنمية المستدامة" 	<p>6900000 يورو</p>	<p>اتفاقية التنوع البيولوجي، منظمة الأغذية والزراعة، معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض</p> <p>الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط</p> <p>الاتحاد الأوروبي، البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، البنك الدولي، الجهات المانحة الثنائية</p>	<p>2.3. الأنواع المعرضة للخطر والمهددة بالانقراض في منطقة البحر الأبيض المتوسط والموائل الرئيسية التي تتمتع بحالة حفظ ملائمة</p>

<ul style="list-style-type: none"> - الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي: البيئة والمناخ والتنمية المجتمعية المستدامة - مؤسسة ليوناردو دي كابريو - مؤسسة الأمير ألبرت الثاني أمير موناكو (مثل المبادرة الزرقاء) - المنافع العامة العالمية والتحديات للاتحاد الأوروبي - مبادرة آفاق 2020 - الوكالة الفرنسية للتنمية (التحول الإقليمي والبيئي) - وزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية - تحالف الراهب الختم؛ (Med Monk Seal): رصد فقمة الراهب في المناطق منخفضة الكثافة) - مؤسسة بلو مارين BLUE؛ الحفاظ على السلاحف البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: تعزيز حماية السلاحف البحرية والحفاظ على وظيفة النظام البيئي والقدرة على التكيف مع المناخ. - المكتب الفرنسي للتنوع البيولوجي OFB – شبكة بوسيدونيا المتوسطية 		<p>المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية</p> <p>اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، المؤسسات، المنظمات الحكومية الدولية، الكيانات الوطنية، الاتحاد الأوروبي، اليونسكو</p> <p>المنظمات البيئية/المنظمات غير الحكومية، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، الصندوق العالمي لحماية الطبيعة</p> <p>المؤسسات، معاهد البحوث، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المنظمة البحرية الدولية، القطاع الخاص، الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي، مؤسسة BirdLife CMS International وشركائها الوطنيين</p>
---	--	--

		<p>جمعية البحر الأبيض المتوسط لإنقاذ السلاحف البحرية MEDASSET أوساط الأعمال،</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - الاتحاد الأوروبي - مرفق البيئة العالمية الفرنسي - مؤسسة ليوناردو دي كابريو - مؤسسة الأمير ألبرت الثاني أمير موناكو (على سبيل المثال، المبادرة الزرقاء) - مجال التركيز المعني بالتنوع البيولوجي لفترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية: الهدف الثالث: تعزيز سياسة التنوع البيولوجي والأطر المؤسسية. - الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي: البيئة والمناخ والتنمية المجتمعية المستدامة - المكتب الفرنسي للتنوع البيولوجي OFB – الأنواع السامة الغازية 	<p>1500000 يورو</p>	<p>المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، المؤسسات، المنظمات الحكومية الدولية، اتفاقية التنوع البيولوجي، مرفق البيئة العالمية الاتحاد الأوروبي، الكيانات الوطنية، اليونسكو، الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط المنظمة البحرية الدولية</p>	<p>2.4. التقليل من إدخال الأنواع غير الأصلية إلى الحد الأدنى وإخضاع مسارات الإدخال للمراقبة</p>

الجدول 3. النتائج الإستراتيجية للبرنامج 3.

نحو منطقة متوسطة قدرة على التكيف مع المناخ

قائمة إرشادية بإستراتيجيات الجهات المانحة المحتملة وأدوات التمويل ذات الصلة بالنتائج الفردية.	الموارد المطلوبة (يورو)	الجهات المانحة الرئيسية المحتملة و الشركاء	النتائج الإستراتيجية
<ul style="list-style-type: none"> - المبادرة المعنية بنظم الإنذار المبكر بالمخاطر المناخية- البنك الدولي - المشاعات الساحلية، فرنسا (الوفد الأوروبي والدولي)، فرنسا - المديرية العامة لمركز البحوث المشتركة - المديرية العامة للبحث والابتكار - وكالة المياه رون ميديتيراني كورس، فرنسا - استراتيجية برمجة مرفق البيئة العالمية بشأن التكيف مع تغير المناخ لصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ والتحسينات التشغيلية - مجال التركيز المعني بتغير المناخ لفترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية. الهدف الأول: تعزيز الابتكار ونقل التكنولوجيا لتحقيق التقدم في مجال الطاقة المستدامة الهدف الثاني: توضيح خيارات التخفيف التي لها تأثيرات نظامية الهدف الثالث: تعزيز الظروف التمكينية لتعميم مخاوف التخفيف في استراتيجيات التنمية المستدامة. - البرنامج المتكامل لتسريع صافي الصفر في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية 	<p style="text-align: center;">230500 يورو</p>	<p>السلطات الوطنية الكيانات الوطنية، الاتحاد الأوروبي، الجهات المانحة الثنائية البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، اتفاقية التنوع البيولوجي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي صندوق المناخ الأخضر، الصندوق الخاص لتغير المناخ مجلس الأعمال المعني بتغير المناخ، صندوق التكيف، مرفق البيئة العالمية</p>	<p>3.1. تعزيز الإطار القانوني والسياساتي والمؤسسي على المستوى الإقليمي والوطني للتصدي بكفاءة للتحديات المرتبطة بتغير المناخ (الفيضانات وتآكل التربة وتدهور الأراضي والتلوث والكوارث، وما إلى ذلك)</p>

<ul style="list-style-type: none"> - وزارة البيئة وأمن الطاقة الإيطالية - المديرية العامة لمركز البحوث المشتركة - المديرية العامة للبحث والابتكار - المشاعات الساحلية، فرنسا (الوفد الأوروبي والدولي)، فرنسا - وكالة المياه رون ميديتيراني كورس، فرنسا - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: "التكيف والمرونة"، "التخفيف"، "العمل بشأن المناخ وأهداف التنمية المستدامة" - الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي: البيئة والمناخ والتنمية المجتمعية المستدامة - استراتيجية برمجة مرفق البيئة العالمية بشأن التكيف مع تغير المناخ لصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ والتحسينات التشغيلية - مجال التركيز المعني بتغير المناخ لفترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية. الهدف الأول: تعزيز الابتكار ونقل التكنولوجيا لتحقيق التقدم في مجال الطاقة المستدامة الهدف الثاني: توضيح خيارات التخفيف ذات التأثيرات النظامية. الهدف الثالث: تعزيز الظروف التمكينية لتعميم مخاوف التخفيف في استراتيجيات التنمية المستدامة. - البرنامج المتكامل للمحيطات النظيفة والصحية في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية - البرنامج المتكامل لتسريع صافي الصفر في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية - مؤسسة توتال إنرجي، الإجراءات المتعلقة بالمناخ والمناطق الساحلية والمحيطات 	<p style="text-align: center;">2384318 يورو</p>	<p>3.2. الحلول التقنية القائمة على الطبيعة والتي تعزز الوقاية أو الحد من تأثير تغير المناخ على النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية وزيادة القدرة على التكيف مع التقلبات والتغيرات المناخية القطاع الخاص، الاتحاد الأوروبي، السلطات الوطنية، صندوق التكيف، اتفاقية التنوع البيولوجي، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الاتحاد الأوروبي، الصندوق الخاص بتغير المناخ مرفق البيئة العالمية</p>	<p>3.2. الحلول التقنية القائمة على الطبيعة والتي تعزز الوقاية أو الحد من تأثير تغير المناخ على النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية وزيادة القدرة على التكيف مع التقلبات والتغيرات المناخية القطاع الخاص، الاتحاد الأوروبي، السلطات الوطنية، صندوق التكيف، اتفاقية التنوع البيولوجي، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الاتحاد الأوروبي، الصندوق الخاص بتغير المناخ مرفق البيئة العالمية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - وزارة البيئة وأمن الطاقة الإيطالية 	<p style="text-align: center;">508818 يورو</p>	<p>اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،</p>	<p>3.3. فهم ومعرفة أفضل لتغير المناخ وتأثيراته على البيئة والتنمية</p>

<ul style="list-style-type: none"> - INTERREG NEXT MED؛ INTERREG EURO MED؛ البرنامج الأقليمي للبحر الأدرياتيكي - الوكالة الفرنسية للتنمية (التحول الإقليمي والبيئي) - المشاعات الساحلية، فرنسا (الوفد الأوروبي والدولي)، فرنسا - وكالة المياه رون ميديتيراني كورس، فرنسا - استراتيجية فترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية: مجال التركيز المعني بالمياه الدولية. - استراتيجية برمجة مرفق البيئة العالمية بشأن التكيف مع تغير المناخ لصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ والتحسينات التشغيلية - مجال التركيز المعني بتغير المناخ لفترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية. الهدف الأول: تعزيز الابتكار ونقل التكنولوجيا لتحقيق التقدم في مجال الطاقة المستدامة الهدف الثاني: توضيح خيارات التخفيف ذات التأثيرات النظامية. الهدف الثالث: تعزيز الظروف التمكينية لتعميم مخاوف التخفيف في استراتيجيات التنمية المستدامة. 		<p>منظمة الأغذية والزراعة، اليونسكو، مرفق البيئة العالمية الكيانات الوطنية، الاتحاد الأوروبي، صندوق التكيف، اتفاقية التنوع البيولوجي، الصندوق الخاص بتغير المناخ صندوق المناخ الأخضر،</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - الاتحاد الأوروبي (برنامج SwitchMed) - INTERREG NEXT MED؛ INTERREG EURO MED؛ البرنامج الأقليمي للبحر الأدرياتيكي - المديرية العامة لمركز البحوث المشتركة - المديرية العامة للبحث والابتكار - المديرية العامة لمفاوضات الجوار والتوسيع - استراتيجية برمجة مرفق البيئة العالمية بشأن التكيف مع تغير المناخ لصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ والتحسينات التشغيلية - مجال التركيز المعني بتغير المناخ لفترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية. 	<p>134500 يورو</p>	<p>آليات التمويل المبتكرة للقطاع الخاص الاتحاد الأوروبي، الجهات المانحة الثنائية، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، صندوق المناخ الأخضر، الصندوق الخاص بتغير المناخ مجلس الأعمال المعني بتغير المناخ، الكيانات الوطنية صندوق التكيف، اتفاقية التنوع البيولوجي،</p>	<p>3.4. تم إحراز تقدم في التخفيف من تغير المناخ من خلال الاقتصاد الدائري وزيادة كفاءة الموارد واستراتيجيات أعمال تحييد الكربون</p>

<p>- الهدف الأول: تعزيز الابتكار ونقل التكنولوجيا لتحقيق التقدم في مجال الطاقة المستدامة</p> <p>الهدف الثاني: توضيح خيارات التخفيف ذات التأثيرات النظامية</p> <p>- الهدف الثالث: تعزيز الظروف التمكينية لتعميم مخاوف التخفيف في استراتيجيات التنمية المستدامة.</p> <p>- ADEME MeetMed</p>		مرفق البيئة العالمية	
---	--	----------------------	--

الجدول 4. النتائج الإستراتيجية للبرنامج 4.

نحو الاستخدام المستدام للموارد الساحلية والبحرية بما في ذلك
الاقتصاد الدائري والأزرق

النتائج الإستراتيجية	الجهات المانحة الرئيسية المحتملة و الشركاء	الموارد المطلوبة (يورو)	قائمة إرشادية بإستراتيجيات الجهات المانحة المحتملة وأدوات التمويل ذات الصلة بالنتائج الفردية.
4.1. يتم تحقيق استدامة الموارد الساحلية والبحرية من خلال التنفيذ المتأزر لنهج التخطيط والإدارة، بما في ذلك النظر بشكل مناسب في التفاعلات بين الأرض والبحر (LSI)	الجهات المانحة الثنائية، الاتحاد الأوروبي، مرفق البيئة العالمية، اليونسكو المؤسسات الوطنية، البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية منظمة الأغذية والزراعة، بنك التنمية الأفريقي	962500 يورو	<ul style="list-style-type: none"> - استراتيجية فترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية: مجال التركيز المعني بالمياه الدولية. - المديرية العامة للشؤون البحرية ومصايد الأسماك / التخطيط المكاني البحري (الصندوق الأوروبي للبحرية ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية) - وزارة البيئة وأمن الطاقة الإيطالية - الوكالة الفرنسية للتنمية (التحول الإقليمي والبيئي) - المشاعات الساحلية، فرنسا (الوفد الأوروبي والدولي)، فرنسا (الوفد الأوروبي والدولي) - وكالة المياه رون ميديتيراني كورس، فرنسا - البرنامج المتكامل للنظم الغذائية في إطار التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية - البرنامج المتكامل للمحيطات النظيفة والصحية في إطار التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية - الوكالة الألمانية للتعاون الدولي
4.2. أدوات ونهج الاقتصاد الأزرق والأخضر المستدام في سياق التنمية المستدامة وتنفيذ استراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة	منظمة الأغذية والزراعة، اليونسكو،	1566917 يورو	<ul style="list-style-type: none"> - الاتحاد الأوروبي (مبادرة SwitchMed) - المديرية العامة للشؤون البحرية ومصايد الأسماك (الصندوق الأوروبي للبحرية ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية)

<ul style="list-style-type: none"> - الأدرياتيكي؛ INTERREG EURO MED؛ INTERREG NEXT MED؛ البرنامج الأقليمي للبحر الأدرياتيكي - المديرية العامة لمركز البحوث المشتركة - المديرية العامة للبحث والابتكار - المديرية العامة لمفاوضات الجوار والتوسيع - المديرية العامة للسوق الداخلي والصناعة وريادة الأعمال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - المديرية العامة للسياسة الإقليمية والحضرية - البرنامج المتكامل للنظم الغذائية في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية - البرنامج المتكامل الثامن للحلول الدائرية للتلوث البلاستيكي في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية - مجال التركيز المعني بالمواد الكيميائية والنفايات في إطار التجديد السابع لمصادر مرفق البيئة العالمية الهدف: القضاء على المواد الكيميائية التي تشملها اتفاقية ستوكهولم واتفاقيات ميناماتا المستخدمة في القطاعات الصناعية والزراعية أو المنبعثة منها. 		<p>البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، بنك التنمية الأفريقي القطاع الخاص، آليات التمويل المبتكرة الاتحاد الأوروبي، المؤسسات، مرفق البيئة العالمية</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - المديرية العامة للشؤون البحرية ومصايد الأسماك (التخطيط المكاني البحري وBlueInvest) 	<p>237500 يورو</p>	<p>الجهات المانحة الثنائية الاتحاد الأوروبي</p>	<p>4.3. تنفيذ الإدارة البيئية المبتكرة والأدوات الاقتصادية لحماية الموارد الساحلية والبحرية واستخدامها بكفاءة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - وزارة البيئة وأمن الطاقة الإيطالية - مؤسسة إين مكارثر (المبادرات المنهجية، أوروبا) - الصناديق الهيكلية والاستثمارية الأوروبية، على سبيل المثال: الصندوق الأوروبي للبحرية ومصايد الأسماك، الصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية - استراتيجية فترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية: مجال التركيز المعني بالمياه الدولية. الهدف الأول: تعزيز فرص الاقتصاد الأزرق 	<p>129854 يورو</p>	<p>المؤسسات، المنظمات الإقليمية، مرفق البيئة العالمية صندوق المناخ الأخضر، الاتحاد الأوروبي، الجهات المانحة الثنائية،</p>	<p>4.4. تم تطبيق التدابير المحددة ضمن خطة العمل البحرية للبحر الأبيض المتوسط على المستوى الإقليمي ومن قبل كل طرف متعاقد ضمن ولايته القضائية لضمان سلامة الأنشطة البحرية وتقليل تأثيرها المحتمل على البيئة البحرية ونظامها البيئي.</p>

<p>- استراتيجية فترة التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية: هدف مجال التركيز المعني بالمواد الكيميائية والنفايات: القضاء على المواد الكيميائية التي تشملها اتفاقية ستوكهولم وميناماتا.</p> <p>- الرابطة الدولية لمنتجات النفط والغاز</p>		القطاع الخاص	
---	--	--------------	--

الجدول 5. النتائج الإستراتيجية للبرنامج 5:

الحوكمة

قائمة إرشادية بإستراتيجيات الجهات المانحة المحتملة وأدوات التمويل ذات الصلة بالنتائج الفردية.	الموارد المطلوبة (يورو)	الجهات المانحة الرئيسية المحتملة و الشركاء	النتائج الإستراتيجية
<ul style="list-style-type: none"> - مرفق تمويل الاستثمار المحلي PAMex - الوكالة الفرنسية للتنمية (التحول السياسي والمدني؛ التحول الإقليمي والبيئي) - الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية (البيئة وتغير المناخ) - البنك الدولي (التكامل الإقليمي؛ السياسات والمؤسسات البيئية) - استراتيجية فترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية: مجالات التركيز المعنية بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ والمواد الكيميائية والنفايات والمياه الدولية. - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: "التكيف والمرونة"، "التخفيف"، "العمل بشأن المناخ وأهداف التنمية المستدامة" - الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي: البيئة والمناخ 	512565 يورو	<p>الجهات المانحة الثنائية الاتحاد الأوروبي الحكومات الوطنية ومؤسسات التنمية الإقليمية مرفق البيئة العالمية،</p> <p>يمكن أن تكون المنظمة الدولية لقانون التنمية شريكاً محتملاً لتقديم المساعدة التقنية/القانونية إلى البلدان. يمكن للمؤسسات العالمية أن تكون جهات ممولة</p>	<p>5.1. التنفيذ والإنفاذ الفعال من قبل الأطراف المتعاقدة لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وسياسات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك قرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بنهج النظام البيئي، واستراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة وبرامج التدابير التي تم تحقيقها على المستويين الإقليمي والوطني</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الاتحاد الأوروبي (مبادرة SwitchMed) - المديرية العامة لمفاوضات الجوار والتوسيع - المديرية العامة للخدمات الرقمية، مرفق توصيل أوروبا (CEF Digital) - مؤسسة إلين مكارثر (المبادرات المنهجية، أوروبا) - مجال التركيز المعني بالتنوع البيولوجي لفترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية: الهدف الثاني: الحد من الدوافع المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي - المشاعات الساحلية، فرنسا (الوفد الأوروبي والدولي)، فرنسا 	2478615 يورو	<p>الجهات المانحة الثنائية، مرفق البيئة العالمية، الاتحاد الأوروبي</p> <p>الشراكات والمؤسسات بين القطاعين العام والخاص، مؤسسات الأعمال العالمية مجلس التنمية</p>	<p>5.2. ضمان التعزيز المنهجي والأداء والتنفيذ الفعال لهيئات صنع القرار والهيئات الاستشارية لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط، وتعزيز الكفاءة من خلال النهج الرقمية الجديدة</p>

<ul style="list-style-type: none"> - وكالة المياه رون ميديتيراني كورس، فرنسا 		<p>المؤسسات الوطنية والكيانات الإقليمية، الجهات المانحة الثنائية</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - وزارة البيئة وأمن الطاقة الإيطالية - الوكالة الفرنسية للتنمية (التحول السياسي والمدني؛ التحول الإقليمي والبيئي) - البنك الدولي (التكامل الإقليمي؛ السياسات والمؤسسات البيئية) - استراتيجية فترة التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية: مجالات التركيز المعنية بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ والمواد الكيميائية والنفايات والمياه الدولية. - مجال التركيز المعني بالتنوع البيولوجي لفترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية: الهدف الثاني: الحد من الدوافع المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: "التكيف والمرونة"، "التخفيف"، "العمل بشأن المناخ وأهداف التنمية المستدامة" - الاتحاد الأوروبي (مبادرة SwitchMed) - مؤسسة إلين مكارثر (المبادرات المنهجية، أوروبا) - المديرية العامة لمفاوضات الجوار والتوسيع (الاتحاد الأوروبي) - المديرية العامة للبيئة (الاتحاد الأوروبي) 	<p>91500 يورو</p>	<p>الجهات المانحة الثنائية الاتحاد الأوروبي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المنظمات الحكومية الدولية، مرفق البيئة العالمية صندوق الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، صندوق التكيف، وصناديق أخرى مماثلة الشراكات والمؤسسات بين القطاعين العام والخاص، المجلس العالمي لتنمية الأعمال</p>	<p>5.3. ضمان تماسك السياسات والتكامل بين الأعمال ذات الصلة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية وبين السياسات والأدوات التنظيمية لنظام خطة عمل البحر الأبيض المتوسط بنوك التنمية الإقليمية، واتفاقية برشلونة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - وزارة البيئة وأمن الطاقة الإيطالية - المديرية العامة لمركز البحوث المشتركة - المديرية العامة للشؤون البحرية ومصايد الأسماك 	<p>1703575 يورو</p>	<p>الجهات المانحة الثنائية الاتحاد الأوروبي، بنوك التنمية الإقليمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،</p>	<p>5.4. تعزيز الشراكات وإشراك أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك مع القطاع الخاص والتفاعل مع السياسات العلمية</p>

<ul style="list-style-type: none"> - المديرية العامة للسوق الداخلي والصناعة وريادة الأعمال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - المديرية العامة لمفاوضات الجوار والتوسيع - الوكالة الفرنسية للتنمية (التحول السياسي والمدني؛ التحول الإقليمي والبيئي) - البنك الدولي (التكامل الإقليمي؛ السياسات والمؤسسات البيئية) - استراتيجية فترة التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية: مجالات التركيز المعنية بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ والمواد الكيميائية والنفايات والمياه الدولية. - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: "التكيف والمرونة"، "التخفيف"، "العمل بشأن المناخ وأهداف التنمية المستدامة" - المنافع العامة العالمية والتحديات للاتحاد الأوروبي - مؤسسة إلين مكارثر (المبادرات المنهجية، أوروبا) - استراتيجية فترة التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية: هدف مجال التركيز المعني بالمواد الكيميائية والنفايات: القضاء على المواد الكيميائية التي تشملها اتفاقيتي ستوكهولم وميناماتا. - الاتحاد الأوروبي (مبادرة SwitchMed) 		<p>اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،</p> <p>المنظمات الحكومية الدولية،</p> <p>مرفق البيئة العالمية،</p> <p>القطاع الخاص/المؤسسات</p> <p>صندوق الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وصندوق التكيف، وصناديق أخرى مماثلة</p> <p>المنظمات الإقليمية،</p> <p>الاتحاد من أجل المتوسط،</p> <p>المنظمات البيئية الدولية،</p> <p>مؤسسات الأعمال العالمية</p> <p>مجلس التنمية</p> <p>شبكات الحكومات المحلية ودون الوطنية (، ICLEI، MedCities، R20، إلخ)</p> <p>منصات الأعمال (الأعمال من أجل الطبيعة، Finance4Nature، الأعمال من أجل البيئة، وما إلى ذلك)</p>
--	--	--

الجدول 6. النتائج الإستراتيجية للبرنامج 6:

نحو رصد البحر الأبيض المتوسط وتقييمه ومعرفته وبلور رؤية له وساحله من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة

قائمة إرشادية بإستراتيجيات الجهات المانحة المحتملة وأدوات التمويل ذات الصلة بالنتائج الفردية.	الموارد المطلوبة (يورو)	الجهات المانحة الرئيسية المحتملة و الشركاء	النتائج الإستراتيجية
<ul style="list-style-type: none"> - وزارة البيئة وأمن الطاقة الإيطالية - المديرية العامة لمركز البحوث المشتركة - الآلية الأوروبية للجوار - المنافع العامة العالمية والتحديات للاتحاد الأوروبي - الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي: التعاون التنموي الإقليمي - مؤسسة الأمير ألبرت الثاني أمير موناكو (مثل المبادرة الزرقاء) - وكالة البيئة وإدارة الطاقة ADEME، فرنسا (شبكة الطاقة الأوروبية) - وكالة المياه رون ميديتيراني كورس، فرنسا - استراتيجية فترة التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية: مجالات التركيز المعنية بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ والمواد الكيميائية والنفايات والمياه الدولية. - البرنامج المتكامل للمحيطات النظيفة والصحية في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية - الاتحاد من أجل المتوسط: موضوع "التنمية المستدامة" - "البيئة المائية والاقتصاد الأزرق" و"الطاقة والعمل المناخي". - الشراكة العالمية للتعليم - البنك الدولي (البنك الدولي والرابطة الدولية للتنمية): التعليم للجميع 	<p style="text-align: center;">566000 يورو</p>	<p>الجهات المانحة الثنائية، كيانات ومؤسسات القطاع الخاص، البنك الأوروبي للاستثمار، البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، الاتحاد الأوروبي</p> <p>مرفق البيئة العالمية، المنظمات الحكومية الدولية، المؤسسات، المؤسسات العلمية</p> <p>المؤسسات والجامعات والمؤسسات التعليمية</p>	<p>6.1. تنفيذ أنشطة استشرافية شاملة وتشاركية على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية، مع ما يرتبط بها من بناء القدرات</p>

<ul style="list-style-type: none"> - وزارة البيئة وأمن الطاقة الإيطالية - المديرية العامة لمركز البحوث المشتركة - الآلية الأوروبية للجوار - المنافع العامة العالمية والتحديات للاتحاد الأوروبي - الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي: التعاون التنموي الإقليمي - مؤسسة الأمير ألبرت الثاني أمير موناكو (مثل المبادرة الزرقاء) - وكالة البيئة وإدارة الطاقة ((ADEME)، فرنسا (شبكة الطاقة الأوروبية) - وكالة المياه رون ميديتيراني كورس، فرنسا - استراتيجية فترة التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية: مجالات التركيز المعنية بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ والمواد الكيميائية والنفايات والمياه الدولية. - الاتحاد من أجل المتوسط: موضوع "التنمية المستدامة" - "البيئة المائية والاقتصاد الأزرق" و"الطاقة والعمل المناخي". - الشراكة العالمية للتعليم - البنك الدولي (البنك الدولي والرابطة الدولية للتنمية): التعليم للجميع - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: "التكيف والمرونة"، "التخفيف"، "العمل بشأن المناخ وأهداف التنمية المستدامة" - مرفق البيئة العالمية الفرنسي - مبادرة آفاق 2020 - مؤسسة ليوناردو دي كابريو - مؤسسة الأمير ألبرت الثاني أمير موناكو (مثل المبادرة الزرقاء) 	1769840 يورو	<p>6.2. برنامج الرصد والتقييم المتكاملين القائم على العلم، والاستبصار وغيرها من التقييمات وأدوات التقييم لتعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات وصنع القرار</p> <p>الجهات المانحة الثنائية، كيانات ومؤسسات القطاع الخاص، البنك الأوروبي للاستثمار، البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، الاتحاد الأوروبي</p> <p>مرفق البيئة العالمية، المنظمات الحكومية الدولية، المؤسسات، المؤسسات العلمية</p> <p>المؤسسات والجامعات والمؤسسات التعليمية</p> <p>خطة العمل العالمية</p> <p>التعاون التقني مع شركات الشحن، معاهد البحوث</p> <p>اتفاقية التنوع البيولوجي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الكيانات الوطنية</p> <p>المنظمة البحرية الدولية، اليونيسكو، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة</p>
--	---------------------	---

<ul style="list-style-type: none"> - استراتيجية فترة التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية: مجال التركيز المعني بالمياه الدولية. الهدف الأول: تعزيز فرص الاقتصاد الأزرق الهدف الثالث: تعزيز الأمن المائي في النظم البيئية للمياه العذبة - المشاعات الساحلية، فرنسا (الوفد الأوروبي والدولي)، فرنسا 			
<ul style="list-style-type: none"> - وزارة البيئة وأمن الطاقة الإيطالية - البرنامج المتكامل للمحيطات النظيفة والصحية في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية - البرنامج المتكامل للنظم الغذائية في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية 	1111220 يورو	الاتحاد الأوروبي، الجهات المانحة الثنائية كيانات القطاع الخاص العاملة في مجال المعلوماتية، شركات تكنولوجيا المعلومات (المحتملة)	6.3. تنفيذ برنامج الرصد والتقييم المتكاملين IMAP ومراقبة التنمية يوفران بيانات محدثة ومضمونة الجودة لدعم عملية صنع القرار من قبل الأطراف المتعاقدة وتقييم الحالة البيئية

الجدول 7. النتائج الإستراتيجية للبرنامج 7:

من أجل الدعوة المستنيرة والمتسقة والتوعية والتعليم والتواصل

النتائج الإستراتيجية	الجهات المانحة الرئيسية المحتملة و الشركاء	الموارد المطلوبة (يورو)	قائمة إرشادية بإستراتيجيات الجهات المانحة المحتملة وأدوات التمويل ذات الصلة بالنتائج الفردية.
7.1 أصحاب المصلحة وصانعي السياسات مطلعون بشكل صحيح على حالة البحر الأبيض المتوسط وساحله وعلى دراية بالقضايا ذات الأولوية البيئية	المؤسسات وشبكات الاتصال والعلاقات العامة (خدمات مجانية)	878995 يورو	<ul style="list-style-type: none"> - وزارة البيئة وأمن الطاقة الإيطالية - الآلية الأوروبية للجوار - المنافع العامة العالمية والتحديات للاتحاد الأوروبي - مؤسسة الأمير ألبرت الثاني أمير موناكو (مثل المبادرة الزرقاء) - مؤسسة إلين مكارثر (المبادرات المنهجية، أوروبا)
7.2 توعية المواطنين والجمهور والتواصل بينهم من خلال حملات العلم التشاركي والحملات الرقمية	المؤسسات وشبكات الاتصال والعلاقات العامة (خدمات مجانية)	558733 يورو	<ul style="list-style-type: none"> - مؤسسة GoodPlanet - وزارة البيئة وأمن الطاقة الإيطالية - الآلية الأوروبية للجوار - المنافع العامة العالمية والتحديات للاتحاد الأوروبي - مؤسسة الأمير ألبرت الثاني أمير موناكو (مثل المبادرة الزرقاء) - مؤسسة إلين مكارثر (المبادرات المنهجية، أوروبا) - اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات اليونسكو (عقد المحيطات)

<ul style="list-style-type: none"> - وزارة البيئة وأمن الطاقة الإيطالية - الآلية الأوروبية للجوار - المنافع العامة العالمية والتحديات للاتحاد الأوروبي - مؤسسة الأمير ألبرت الثاني أمير موناكو (مثل المبادرة الزرقاء) - مؤسسة إيلين ماكارثر (المبادرات المنهجية، أوروبا) 	93000 يورو	المؤسسات وشبكات الاتصال والعلاقات العامة (خدمات مجانية)	7.3. نحو التحول الرقمي: استخدام التقنيات الرقمية لتحسين الشبكات ورؤية خريطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط
---	-------------------	--	---

الملحق 5

سياسة شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

سياسة شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

أ. مدونة قواعد سلوك شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

الهدف من مدونة قواعد السلوك هو ضمان أخلاق مشتركة لتوجيه الشراكة بين خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والشركاء وإعطاء رؤية أكبر للالتزامات المتبادلة لكل من الشركاء وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

يتمتع الشركاء، باعتبارهم شركاء حقيقيين لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط، بامتياز وانهم ملتزمون بالمشاركة في حوار ومشاورات بناءة مع الأطراف المتعاقدة ومختلف مكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، بتيسير من أمانة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، في معالجة القضايا الرئيسية والسعي إلى التنفيذ الأكثر فعالية لسير خطة عمل البحر الأبيض المتوسط.

حقوق شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

1. يمكن لشركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط إبداء تعليقات أو انتقادات بناءة أو تقديم مقترحات بشأن أنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط والأطراف المتعاقدة؛
2. يمكن لشركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط تقديم عروض مكتوبة حول موضوعات ذات صلة بأهداف الاتفاقية خلال الاجتماعات والمؤتمرات. تقوم الأمانة عادة بتوزيع هذه الوثائق ونشرها على موقع خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. تشمل مشاركة شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الحق في الوصول إلى جميع الوثائق ذات الصلة بعملية صنع القرار الصادرة للاجتماعات وتعميم البيانات المكتوبة؛
3. لا يحق لشركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط التصويت؛
4. يجب أن تنعكس وجهات نظر شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط كما تم التعبير عنها في الاجتماع في التقرير الرسمي لذلك الاجتماع؛
5. شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لهم الحق في أن يتم إعلامهم. ولهذا الغرض، تُرسل إليهم عبر الإنترنت جميع الوثائق التي أعدتها مختلف هيئات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط والتي من المحتمل أن تهمهم، بطريقة تتيح لهم الوقت الكافي للتحضير والمشاركة بفعالية في عملية صنع القرار؛
6. يحق لشركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الوصول إلى المعلومات البيئية. يجب على الأمانة ومكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط إتاحة المعلومات البيئية لشركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط دون الحاجة إلى إبداء اهتمام، في أقرب وقت ممكن بعد تقديم طلبهم؛
7. يشارك شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط بشكل وثيق قدر الإمكان في مختلف مراحل إعداد ومتابعة برامج وإجراءات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط؛
8. يمكن لشركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط أن يقدموا كتابيا إلى أمانة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط تعليقات واقتراحات عامة أو محددة بشأن موضوعات تقع ضمن اختصاصهم فيما يتعلق بتنفيذ أهداف خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. وتبلغ الأمانة المكتب بذلك؛
9. يُدعى شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط للمشاركة في الندوات والملتقيات والمؤتمرات التي تنظمها مختلف هيئات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط؛
10. يُدعى شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لتعيين ممثلهم في الاجتماعات الدورية لشركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط المعتمدين، وخاصة قبل اجتماعات الأطراف المتعاقدة؛
11. يمكن إبرام اتفاقات بين الأمانة أو هيئات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وشركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الذين يعتبرون الأكثر اهتماما/كفاءة بشكل مباشر، حتى يتمكن هؤلاء الآخرون من المساهمة في تنفيذ المهام في إطار برنامج خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. ومع ذلك، فإن الشراكة بين خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لا تعني بأي حال من الأحوال منح المساعدة المالية تلقائيًا؛
12. يجوز لشركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في أي وقت التخلي عن الاعتماد الممنوح لهم عن طريق توجيه إخطار كتابي إلى الأمانة.

مسؤوليات شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

1. يُدرج شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في برامج أنشطتهم الأهداف التي تسعى إليها خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ومكوناتها كما تم التعبير عنها في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، وفي قرارات لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة وفي قرارات اجتماعات الأطراف المتعاقدة؛
2. من أجل تعزيز روح التضامن بين شعوب البحر الأبيض المتوسط، يساهم شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في رفع مستوى الوعي والمعلومات لدى أعضائهم وبشكل عام لدى الجمهور، من أجل التعريف بشكل أفضل بأهداف اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها فضلاً عن إنجازات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط؛
3. ولهذا الغرض، ينشر شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط البيانات والمواد الإعلامية ذات الصلة في الاجتماعات والأحداث الأخرى التي ينظمونها وينشرون الوثائق المتعلقة بأنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط؛
4. يقوم شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط بانتظام بإبلاغ الأمانة ومختلف برامج خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ومراكز الأنشطة الإقليمية عن أنشطتهم بالإضافة إلى مساهمتهم في تحقيق أهداف خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، وذلك بشكل رئيسي عن طريق إرسال نشراتهم الإعلامية وتقاريرهم السنوية والمنشورات الأخرى ذات الصلة ودعوتهم للمشاركة في اجتماعاتهم العامة والأنشطة الأخرى عند الاقتضاء؛
5. يعمل شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط على ترويج وتعزيز الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والمساهمة في تنفيذها بدعم من شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط على المستويات المحلية والوطنية والدولية.
6. يسعى شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط إلى بناء شراكة مع أصحاب المصلحة الآخرين، وخاصة القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية الأخرى والسلطات العامة، بهدف القيام بأنشطة الترويج المتعلقة بتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛
7. يسعى شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط إلى تطوير أنشطة التعليم والتدريب البيئي في بلدان البحر الأبيض المتوسط، فيما يتعلق بأهداف وأنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط؛
8. يسعى شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط إلى تطوير العلاقات والإجراءات المشتركة وأوجه التآزر مع شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الآخرين في شمال وجنوب البحر الأبيض المتوسط؛
9. وفقاً لخبراتهم وتجاربهم المحددة على المستويات المحلية أو الوطنية أو الإقليمية، يضع شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط تحت تصرف خطة عمل البحر الأبيض المتوسط معارفهم وخبراتهم من خلال تقديم المشورة أو النصيحة والمشاركة في مسوحات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط أو أنشطتها أو منشوراتها؛
10. يواكب شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط بشكل منتظم أنشطة ومشاريع خطة عمل البحر الأبيض المتوسط باستخدام المصادر المتاحة، وخاصة مواقع الإنترنت المختلفة؛
11. يقدم شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط من تلقاء أنفسهم، أو بناء على طلب مختلف هيئات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، أي معلومات أو وثائق أو تقارير تتعلق بالموضوعات قيد الدراسة إلى كل من الأمانة ومختلف البرامج ومراكز الأنشطة الإقليمية؛
12. يحافظ شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط على علاقات مستمرة مع مختلف جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في البلدان التي يتواجدون فيها؛
13. يساهم شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ويشاركون بانتظام بطريقة نشطة في اجتماعات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط والأنشطة الأخرى التي تتم دعوتهم إليها؛
14. عند التعبير عن وجهات نظرهم، يجب على شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الامتناع عن أي بيان، سواء كان شفهيًا أو كتابيًا، من شأنه أن ينتهك حقوق الآخرين؛
15. يجب على شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط عدم استغلال فرصة اجتماعات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط للتعبير عن وجهات نظر سياسية أو دينية بشأن مسائل أخرى غير تلك المتعلقة مباشرة باتفاقية برشلونة؛
16. عند تفسير تطبيق المسؤوليات السالفة الذكر التي يضطلع بها شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط المعتمدين، يجب أن تؤخذ في الاعتبار القدرات والموارد والظروف الاجتماعية والثقافية وأهداف شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط المعتمدين؛
17. ينبغي الإبلاغ بشكل صحيح عن مساهمة شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في تنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط كما هو موضح في قسم "المسؤوليات" في عملية إعداد تقارير خطة عمل البحر الأبيض المتوسط.

الامتثال لقواعد السلوك

1. في حالة وجود شكوى أو نزاع بشأن حقوق ومسؤوليات شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط بين شريك خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وهيئات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، بإمكان شريك خطة عمل البحر الأبيض المتوسط المعني تقديم شكوى مكتوبة إلى الأمانة. تسعى الأمانة العامة جاهدة إلى حل النزاع، وإذا لزم الأمر، تستدعي وسيطاً يعينه المكتب.
2. إذا رأت الأمانة رأياً معقولاً بأن شريك خطة عمل البحر الأبيض المتوسط قد فشل مادياً في الامتثال لمدونة قواعد السلوك هذه، عندئذ:
 - أ. يجب على الأمانة إخطار شريك خطة عمل البحر الأبيض المتوسط بعدم امتثاله المزعم، مع تزويد شريك خطة عمل البحر الأبيض المتوسط بتفسير مكتوب أسباب عدم الامتثال المزعم؛
 - ب. يجب أن يكون لدى شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط 30 يوماً بعد استلام هذا الإخطار لتزويد الأمانة برد كتابي على عدم الامتثال المزعم؛
 - ج. تنتظر الأمانة في الرد الكتابي، وإما:
 1. تقبل الرد وتسحب الإخطار؛ أو
 2. ترسل إشعاراً إلى شريك خطة عمل البحر الأبيض المتوسط بضرورة معالجة عدم الامتثال خلال 30 يوماً من هذا الإشعار اللاحق؛
 - د. إذا فشل شريك خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في معالجة خرق مدونة قواعد السلوك خلال فترة الـ 30 يوماً الثانية، يجوز للأمانة رفض تجديد اعتماد شريك خطة عمل البحر الأبيض المتوسط كمراقب، بشرط عدم استخدام عدم الامتثال لمدونة قواعد السلوك هذه، بأي حال من الأحوال، كوسيلة للضغط على شريك خطة عمل البحر الأبيض المتوسط أو طرد شريك خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لأسباب تعسفية.

ب. معايير الاعتماد والتجديد وسحب الاعتماد والإجراءات الخاصة بذلك

الجزء الأول: الشروط العامة للاعتماد

[يساهم شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في تحقيق أهداف خطة عمل البحر الأبيض المتوسط/اتفاقية برشلونة وبرتوكولاتها وفي تنفيذ برنامج عمل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. يمكن للكيانات الحكومية وكذلك الكيانات غير الحكومية والكيانات الحكومية الدولية التي لها مصلحة في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط أن تتقدم بطلب للحصول على صفة شريك خطة عمل البحر الأبيض المتوسط.

لأغراض هذا المقرر، الفئات التالية مؤهلة للتقدم بطلب للحصول على صفة شريك خطة عمل البحر الأبيض المتوسط:

1. المنظمات غير الحكومية
2. السلطات المحلية
3. المؤسسات والشبكات الأكاديمية والعلمية
4. الفاعلون الاقتصاديون والقطاع الخاص [الجمعيات]
5. [منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك] منظمات المرأة والشباب
6. أمانات الاتفاقيات الإقليمية

يجب على شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط استيفاء الشروط العامة التالية:

- أ. أن يكونوا ممثلين في مجال (أو مجالات) اختصاصهم ومجالات عملهم بموجب خطة عمل البحر الأبيض المتوسط واتفاقية برشلونة وبرتوكولاتها؛
- ب. أن يكونوا قادرين، من خلال عملهم، على دعم تحقيق أهداف خطة عمل البحر الأبيض المتوسط/اتفاقية برشلونة وبرتوكولاتها؛
- ج. أن يكونوا قادرين على التعريف بعمل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط/اتفاقية برشلونة وبرتوكولاتها في المنطقة و/أو بلدانهم؛
- د. أن يكونوا قادرين على المساهمة، من خلال مشروع أو برنامج محدد، في تنفيذ برنامج أنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط/اتفاقية برشلونة وبرتوكولاتها؛
- هـ. أن يكونوا قادرين على المساهمة، من خلال حدث أو مظهر محدد مرتبط بمجال نشاط خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، في رفع مستوى الوعي العام؛
- و. أن يكونوا قادرين، من خلال نشاطهم أو خبرتهم المحددة، على تقديم مشورة الخبراء بشأن تحديد سياسات وبرامج وإجراءات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط؛
- ز. أن يكونوا قادرين على نشر المعلومات بانتظام إلى أعضائهم، حيثما ينطبق ذلك، بشأن معايير وأنشطة وإنجازات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط/اتفاقية برشلونة في مجال (أو مجالات) اختصاصهم؛
- ح. أن يكونوا قادرين على تقديم معلومات أو وثائق أو آراء تتعلق بمجال (أو مجالات) اختصاصهم، إما تلقائياً أو بناءً على طلب الهيئات المختلفة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط.

الجزء الثاني: معايير وإجراءات الاعتماد المحددة

الاعتماد

تنطبق المعايير التالية:

- أن يكون له وضع قانوني؛ واختصاصات وأهداف ونطاق أنشطة المتعلقة بواحد أو أكثر من مجالات نشاط خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ونطاق الاتفاقية وبرتوكولاتها؛
- أن يكون موجوداً منذ مدة أربع سنوات على الأقل؛

- أن يقدم التقارير المالية والنشاطية عن العامين الماضيين؛
- أن يعمل بشكل ديمقراطي؛
- [أن يكون مكتبه الإقليمي أو مقره الرئيسي في أحد بلدان البحر الأبيض المتوسط و/أو أن يكون لديه أنشطة في البحر الأبيض المتوسط وأن يساهما بنشاط في أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط]؛
- أن يثبت الكفاءة العامة أو المتخصصة، التقنية أو العلمية في القضايا المتعلقة بأنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، واتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛
- أن يوضح المساهمات التي يمكن أن يقدمها شريك خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط والاتفاقية والبروتوكولات.

إجراءات الاعتماد:

1. يتم إرسال الطلب إلى الأمانة قبل ستة (6) أشهر من اجتماع الأطراف المتعاقدة من قبل شريك خطة عمل البحر الأبيض المتوسط أو من خلال اقتراح من مركز الأنشطة الإقليمية/برنامج تقييم ومكافحة التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط بموافقة شريك خطة عمل البحر الأبيض المتوسط المعني. يتم تقديم الطلب باستخدام نموذج الطلب المرفق كملحق لهذا الملحق
2. طلب رأي مركز الأنشطة الإقليمية
3. تقديم مشروع اقتراح الأمانة إلى [جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط] [المكتب]
4. قرار المكتب بشأن الاعتماد
5. إحالة قرار المكتب إلى [اجتماع جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وبعد ذلك إلى] اجتماع الأطراف المتعاقدة للموافقة عليه
6. موافقة ضمنية من اجتماع الأطراف المتعاقدة

سحب الاعتماد

- بعد جلسة استماع مع شريك خطة عمل البحر الأبيض المتوسط المعني، يجوز للأمانة سحب الاعتماد إذا رأت أن شريك خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لم يعد يستوفي معايير الاعتماد أو انتهك مدونة قواعد السلوك وفشل في معالجة هذا الانتهاك وفقاً لأحكام مدونة قواعد السلوك.
- يؤدي الغياب التام للمشاركة في اجتماعات وأنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط على مدى أربع (4) سنوات إلى إلغاء الاعتماد تلقائياً بعد جلسة استماع مع شريك خطة عمل البحر الأبيض المتوسط المعني.

الجزء الثالث: آثار الاعتماد

قائمة شركاء/مراقبي خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

تضع الأمانة قائمة شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وتقوم بتحديثها لكل اجتماع للأطراف المتعاقدة.

المشاركة في أنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

1. تنطبق المادة (2)8 من النظام الداخلي من حيث المبدأ لشركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الدوليين دون الحاجة إلى الحصول على إذن خاص. تشمل هذه الاجتماعات المختلفة لجهات التنسيق.
2. بشكل استثنائي، وإذا كان جدول الأعمال ذا أهمية بالنسبة لشركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الوطنيين/المحليين يجوز لشركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط أن يطلبوا تصريحاً خاصاً من الأمانة لحضور اجتماع أو مؤتمر له أهمية مباشرة بالنسبة لهم.
3. يحق لشركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط المعتمدين كمراقبين أن يتم تعيينهم كأعضاء في لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة وفقاً للنظام الداخلي للجنة.
4. وفقاً للمادة (1)8(ب) و(2)8 من النظام الداخلي لاتفاقية برشلونة والمادة 5 من النظام الداخلي للجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، يجوز لشركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط المعتمدين وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه أن يتم تمثيلهم كمراقبين في اجتماعات اللجنة، بموافقة لجنيتها التوجيهية.
5. يمكن دعوة شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لحضور اجتماعات مركز الأنشطة الإقليمية والمجموعات التوجيهية لأنشطة مركز الأنشطة الإقليمية.
6. يمكن طرح المقترحات التي يقدمها شريك خطة عمل البحر الأبيض المتوسط للتصويت إذا حظيت بتأييد أحد الأطراف المتعاقدة.
7. ترد الأشكال الأخرى للمشاركة والشراكة في مدونة قواعد السلوك بشأن حقوق ومسؤوليات شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط.

المرفق

نموذج طلب للحصول على وضع شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

يرجى إرسال النموذج المكتمل والمستندات المطلوبة عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان unepmap@un.org

الجزء (أ) - معلومات عامة

1. اسم المنظمة واختصارها باللغتين الإنجليزية والفرنسية

2. عنوان المقر

الشارع، المدينة

البلد

الهاتف الفاكس

البريد الإلكتروني

موقع الإنترنت

3. عام التأسيس

4. نوع المنظمة

جمعية؛ اتحاد، مؤسسة، منظمة مهنية، منظمة جامعة

5. الوضع التنظيمي

رئيس المنظمة، الاسم، اللقب، العنوان،

اسم، لقب الأمين العام للمنظمة،

العنوان الهيكل عمل الهيئات الإدارية

طاقم العمل

عدد الأعضاء

6. التمويل

• رسوم العضوية

• التمويل العام

- التبرعات الخاصة
- غير ذلك، يرجى التحديد

7. الأهداف

يرجى تقديم وصف موجز لأهداف منظمك أو ولايتها أو مهمتها باللغة الإنجليزية أو الفرنسية

8. أنشطة مؤسستك

يرجى وصف أنشطة مؤسستك

9. القاعدة

يرجى تقديم وصف موجز لقاعدة الدعم (الأعضاء/الداعمين/المانحين) في مؤسستك

10. الاعتمادات

الاعتماد لدى المنظمات الحكومية الدولية الأخرى]

11. المنشورات

العناوين/العدد

هل تقوم مؤسستك بنشر تقرير سنوي؟

نعم / لا

هل تنتج مؤسستك قائمة بالمنشورات المتاحة و/أو المسائل التعليمية؟

الجزء (ب) – مجالات التعاون الممكنة مع خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

يرجى الإشارة إلى مجالات أنشطة مؤسستك التي تتوافق مع برنامج أنشطة وسياسات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط:

- الحوكمة من أجل البيئة والتنمية
- دمج البيئة في التنمية
- الجوانب القانونية لتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها
- مكافحة التلوث والوقاية منه
- الحفاظ على التنوع البيولوجي
- الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية / إدارة النظم الإيكولوجية
- الاستهلاك والإنتاج المستدامان
- الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والاستخدام الفعال للموارد

- المشاركة العامة والتوعية

الجزء (ج) – طرائق التعاون مع خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

1. كيف تستطيع منظمتك المساهمة في أنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وتعزيز قيمها؟
(يرجى وصف: الدراسات والتقارير والأعمال السابقة في المجال المعني وخبرات أعضائها وغيرها)
2. ما هو التعاون العملي الذي تم القيام به بالفعل مع وحدة التنسيق ومراكز الأنشطة الإقليمية؟
(يرجى وصف الأنشطة المشتركة، والتعليقات على مسودات الوثائق، وتبادل المعلومات، والمشاركة كخبراء، والمشاركة في اجتماعات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وأحداثها، وما إلى ذلك)
3. بأي وسيلة ولأي جمهور يمكن لشريك خطة عمل البحر الأبيض المتوسط أن يروج لعمل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وإنجازاتها؟

الاسم والتوقيع

منصبك في المنظمة التاريخ

يرجى إعادة هذا النموذج ويفضل أن يكون عن طريق البريد الإلكتروني إلى unepmap@un.org أو بالبريد إلى:

Coordinating Unit for the Mediterranean Action Plan

يرجى إرفاق جميع المستندات المطلوبة لدعم طلبك الحصول على صفة مراقب:

1. نسخة من النظام الأساسي
2. قائمة المنظمات الأعضاء
3. تقرير عن الأنشطة الأخيرة
4. إقرار بأن منظمتك تقبل حقوق ومسؤوليات شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط كما هو موضح في مدونة قواعد سلوك شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط التي اعتمدها الدورة السادسة عشرة لاجتماع الأطراف المتعاقدة [بصيغتها المعدلة في الدورة الثالثة والعشرين لاجتماع الأطراف المتعاقدة.]]

الملحق 4

مسودة المقرر IG.21/9: اختصاصات مكتب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة

مسودة المقرر IG.21/9: اختصاصات مكتب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة

(النص الموحد)

تم تعديلها بموجب: مسودة المقرر IG.22/15: UNEP/MED IG.26/2، UNEP (DEPI)/MED IG.22/28

التكوين ومدة الخدمة:

المادة 1

1. يتكون مكتب الأطراف المتعاقدة من ممثلي ستة أطراف متعاقدة تنتخبهم الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها.

المادة 2

1. يتولى أعضاء المكتب مهام الرئيس ونواب الرئيس الأربعة والمقرر، ويتم انتخابهم في بداية الجلسة الأولى من كل اجتماع عادي.
2. يجوز انتخاب ممثل للدولة المضيفة لاجتماع الأطراف المتعاقدة أثناء اجتماع الأطراف المتعاقدة رئيساً للمكتب وأن يعمل بهذه الصفة حتى يتم انتخاب رئيس جديد في الاجتماع التالي للأطراف المتعاقدة.
3. عند انتخاب أعضاء المكتب، تسعى الأطراف المتعاقدة إلى ضمان التناوب بين الأطراف المتعاقدة وتأخذ في الاعتبار السداد المنتظم لمساهمات الأطراف المتعاقدة في الصندوق الائتماني للبحر الأبيض المتوسط والحضور المنتظم لاجتماعات الأطراف المتعاقدة والامتنال للالتزامات بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية.
4. يتم انتخاب عضوين للمكتب من كل مجموعة من المجموعات الثلاث للأطراف في الاتفاقية.
5. يجوز لممثل الدولة التي ستستضيف الاجتماع التالي للأطراف المتعاقدة أن يُنتخب عضواً في المكتب. في حالة عدم اتخاذ قرار في هذا الصدد وقت انتخاب أعضاء المكتب، يصبح ممثل تلك الدولة عضواً في المكتب بحكم منصبه منذ لحظة اتخاذ القرار بشأن المكان.
6. يجوز انتخاب ممثل الدولة التي ترأست المكتب خلال فترة السنتين السابقة كعضو في المكتب بحكم منصبه لضمان الاستمرارية].

المادة 3

1. يتم انتخاب أعضاء المكتب بصفتهم الشخصية، ويشغلون مناصبهم حتى انتخاب المكتب الجديد في الاجتماع العادي التالي للأطراف المتعاقدة.
2. يتم استبدال أربعة أعضاء على الأقل في كل اجتماع عادي، ولا يجوز لأي دولة أن تكون عضواً في المكتب لأكثر من فترتين متتاليتين، باستثناء الأعضاء بحكم مناصبهم، على النحو المنصوص عليه في المادة 2 (5).

3. في حالة الغياب المؤقت للرئيس، يتولى أحد نواب الرئيس الذين يعينهم منصب رئيس المكتب.
4. إذا استقال أحد أعضاء المكتب أو أصبح غير قادر على إكمال فترة ولايته، يعين الطرف المتعاقد المعني ممثلاً لنفس الطرف المتعاقد ليحل محله خلال الفترة المتبقية من ولايته.
5. يساعد المنسق المكتب في عمله، وهو عضو في المكتب بحكم منصبه.

الاجتماعات

المادة 4

1. يتم تنفيذ عمل المكتب بالوسائل الإلكترونية (الصوتية والمؤتمرات عن بعد والبريد الإلكتروني) ومن خلال الاجتماعات المباشرة. يجتمع المكتب مرتين على الأقل في السنة لمدة يومين أو ثلاثة أيام، في اجتماعات عادية وفي اجتماعات غير عادية، بموجب إشعار مدته شهر واحد، حسبما يكون ضرورياً لأداء واجباته بكفاءة بناءً على استدعاء رئيسه أو بناءً على طلب من أحد أعضائه.
2. ما لم يتقرر خلاف ذلك، يعقد المكتب اجتماعاته في مقر وحدة التنسيق. في حالة عرض أحد الأطراف المتعاقدة استضافة اجتماع للمكتب، فإنه يتحمل التكاليف الإضافية لعقد الاجتماع في مكان آخر غير مقر وحدة التنسيق.
3. يجوز أن يرافق أعضاء المكتب إلى اجتماعات المكتب مستشارون، حسب ما يروونه مناسباً. يتحمل الطرف المتعاقد المعني تكاليف سفر المستشارين.

المسائل التنظيمية

المادة 5

1. تعقد الأمانة اجتماعات المكتب بالتشاور مع رئيس المكتب.
2. ترسل الأمانة الدعوات لحضور اجتماعات المكتب إلى أعضاء المكتب.
3. يجب إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والتي ليست أعضاء في المكتب بنية عقد اجتماع للمكتب وبجدول الأعمال.
4. يجوز للمكتب أن يدعو أي طرف متعاقد يطلب ذلك للمشاركة بصفة مراقب في مداواته بشأن أي مسألة ذات أهمية خاصة لذلك الطرف، وذلك على نفقته الخاصة.
5. تقوم الأمانة، بالتشاور مع رئيس المكتب، بإعداد مشروع جدول الأعمال لكل اجتماع من اجتماعات المكتب، والذي يمكن استكماله أو تعديله من قبل أعضاء المكتب، مع إعطاء إشعار مسبق مناسب لهذا الغرض.
6. بمجرد إعداد جدول أعمال المكتب في صيغته النهائية، يتم إرساله إلى جميع الأطراف المتعاقدة.

المادة 6

1. تقوم الأمانة بإعداد الوثائق اللازمة لمناقشة مختلف بنود جدول الأعمال. ترسل هذه المستندات قبل شهر من موعد الاجتماع ويجب أن تتضمن كحد أدنى ما يلي:

1. جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح؛
 2. حالة المساهمات والرسائل التي تطلب الدفع أو رسائل التذكير، حسب الاقتضاء؛
 3. حالة الأموال الملتمزم بها؛
 4. التقارير المرحلية لوحدة التنسيق ومكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط عن الأنشطة التي تم تنفيذها؛
 5. توصيات بشأن مسائل محددة؛
2. تحديد الأحداث الدولية والوطنية الرئيسية التي تساهم نتائجها في معرفة أفضل بالتنمية البيئية والتنمية المستدامة في المنطقة والتي قد توفر أساسًا أكثر صحة لصنع القرار.

المادة 7

1. لغات العمل في اجتماعات المكتب هي الإنجليزية والفرنسية.
2. يتخذ المكتب قراراته بتوافق الآراء. في الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى توافق في الآراء، يتم اتخاذ القرارات بالتصويت بالموافقة من قبل أربعة من أعضاء المكتب، ولكن ينبغي ذكر الآراء المخالفة في تقرير الاجتماع.
3. تتألف تقارير اجتماعات المكتب من استنتاجات وتوصيات اجتماعات المكتب التي صاغها المقرر بدعم من الأمانة وتم اعتمادها في الدورة. يوزع التقرير النهائي المحرر بلغات عمل المكتب بالوسائل الإلكترونية، في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز شهر واحد بعد الاجتماع، على جهات الاتصال التابعة للأطراف المتعاقدة. يجب أن تتاح هذه التقارير أيضًا للاجتماع العادي للأطراف المتعاقدة الذي يعقد لاحقًا بعد اجتماعات المكتب ذات الصلة، كوثائق إعلامية.
4. لا يجوز لممثلي أي طرف مشارك في مداوات المكتب أو اجتماعاته استخدام لغة غير لغات عمل المكتب، إلا إذا كان ذلك الطرف يوفر الترجمة الشفوية.

المادة 8

1. يتشاور أعضاء المكتب قبل اجتماعات المكتب مع جهات الاتصال التابعة للأطراف المتعاقدة في مجموعة الأطراف في الاتفاقية التي تم انتخابهم منها، بشأن القضايا المدرجة في جدول أعمال الاجتماعات.

الولاية العامة

المادة 9

1. يعمل أعضاء المكتب كأعضاء مسؤولي اجتماعات أو مؤتمرات الأطراف المتعاقدة.
2. المكتب ليس هيئة تفاوضية. في الفترة ما بين الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة، وبالنيابة عنها، يقوم المكتب باستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وقرارات الأطراف المتعاقدة، ويقدم التوجيه والمشورة إلى الأمانة بشأن جميع المسائل السياسية والإدارية المتعلقة بهذا التنفيذ.
3. يقدم المكتب توصيات، حسب الاقتضاء، للنظر فيها في الاجتماع التالي للأطراف المتعاقدة، بشأن قضايا جدول أعمال ذلك الاجتماع، ويلقي نظرة عامة على الأعمال التحضيرية لتلك الاجتماعات بما في ذلك تقديم المشورة للأمانة بشأن كيفية تعزيز الاستعدادات والكفاءة ونتائج اجتماعات الأطراف المتعاقدة، وأي مسائل أخرى تعرضها عليه الأمانة.
4. يضطلع المكتب بالأنشطة المؤقتة التي قد تكون ضرورية لتنفيذ قرارات الأطراف المتعاقدة ويؤدي أي وظيفة أخرى قد يعهد بها إليه مؤتمر الأطراف.

5. يعمل المكتب مع الأمانة على اتخاذ تدابير لتعزيز أداء الأمانة ومكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، مع الأخذ في الاعتبار، ضمن أمور أخرى، تحليلات التكاليف والفوائد ومؤشرات الأداء والنجاح. تحقيقاً لهذا الهدف، يجب تقديم تقرير تقييمي إلى اجتماعات الأطراف المتعاقدة لتسهيل التخطيط المستقبلي لنظام برشلونة.

برنامج العمل والميزانية

المادة 10

1. يقدم المكتب الإرشاد إلى الأمانة بشأن إعداد مسودة برنامج العمل ومقترحات الميزانية لفترة السنتين القادمة بما في ذلك رقم التخطيط الإرشادي بما يتماشى مع عمليات تخطيط خطة عمل البحر الأبيض المتوسط.
2. ينظر المكتب، في اجتماعاته، في مسودة برنامج العمل ومقترحات الميزانية التي أعدتها الأمانة ويقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف.

العلاقات الخارجية

المادة 11

1. يجوز للمكتب، في الفترات الفاصلة بين اجتماعات الأطراف المتعاقدة، أن يستعرض العلاقات مع الاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية المماثلة، والمؤسسات والبرامج المالية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالتعاون مع وحدة التنسيق، يجوز للمكتب أن يقدم إلى اجتماعات الأطراف المتعاقدة مقترحات سياساتية تتعلق بهذه العلاقة.

الحالات الطارئة

المادة 12

1. يقرر المكتب، أثناء اجتماعاته أو بالوسائل الإلكترونية، مع وحدة التنسيق، بشأن الاستجابات في حالات الطوارئ ويتخذ تدابير طارئة في حدود المهام والموارد المالية للاتفاقية وخطة العمل للتعامل مع الأحداث التي تتطلب اتخاذ إجراءات فورية. يجب إبلاغ الأطراف المتعاقدة بأي قرار من هذا القبيل في غضون شهرين من اعتماده.]